



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
إدارة القضايا

"لأن حكمك بهم بالقسط إنما يحب المقطرين"

قرآن كريم



مجلة
ادارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها

ادارة القضايا بالجماهيرية العظمى

ربيع الآخر / جمادى الاولى 1373 و.ر

الصيف (يونيو) 2005 ف

العدد السابع

السنة الرابعة



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
ادارة القضايا

"وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المتسطين" .

الخطيب
الخطيب



مجلة ادارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
إدارة القضايا بالجماهيرية العظمى

العدد السابع السنة الرابعة
ربيع الآخر / جمادى الاولى 1373 و.هـ
الصيف (يونيو) 2005 ف

براند الوفضياب

مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا

بالمجاميعية العظمى

رئيس هيئة التحرير

المستشار / خليفة سعيد القاضي

رئيس فرع إدارة القضايا

بنغازي

رئيس هيئة التحرير

المستشار / د. خليفة سعيد القاضي

رئيس إدارة القضايا

بالمجاميعية العظمى

(أمين الصندوق)

أ. عيسى صالح جمعه

الخامي بادارة القضايا

أعضاء هيئة التحرير

المستشار / مختار عبد الحميد منصور المستشار / عبد الحميد جبريل الحاسي

رئيس فرع إدارة القضايا

الجبل الأخضر

رئيس فرع إدارة القضايا

طرابلس

المستشار / محمد القمودي الحافي

رئيس قسم النقض بادارة القضايا

الدكتور عبد الله بن عبد العزى

● قواعد النشر بالمجلة :

- أن لا يكون العمل المقدم للنشر قد سبق نشره .
- تخضع المواد المقدمة للنشر للتقييم حسب الأصول المتعارف عليها .
- الأعمال المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل .
- يتعين أن يكون العمل المقدم للنشر مطبوعاً من أصل وصورة ومستوفياً للشروط المتعارف عليها .
- يمنح صاحب العمل الذي ينشر بالمجلة مكافأة رمزية ونسختين من العدد المشور به العمل .

● مقر المجلة :

- شارع السيدي مجمع المحاكم طرابلس الجماهيرية العظمى .

● الاشتراكات :

- يتفق بشأنها مع هيئة تحرير المجلة .

الآراء التي تنشر بالمجلة تنسحب لأصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الإدارة

الرائد الفضياب

المحتويات

7 افتتاحية العدد -

بحوث ودراسات

- 10 المفاهيم العامة لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير -
للدكتور محمد حمد العسيلي
- 44 التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية -
للدكتور سالم محمد الأوجلي
- 79 القضاء الدستوري المقارن -
للدكتور عبد القادر عبد الله أقدورة
- 111 متعة الطلاق والتعويض -
للدكتور مصطفى مصباح شلبيك
- 136 الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة -
للدكتور علي يوسف الشكري

تعليقات على الأحكام

- 183 الركن المفترض في الجريمة -
للدكتور محمود سليمان موسى

من قضاء المحكمة العليا

- 213 حكم دوائر المحكمة مجتمعة في الطعن رقم 46/495 ق -
218 حكم دائرة النقض الجنائي في الطعن رقم 50/1665 ق -

225	في الطعن رقم 118 / 45 ق	حكم دائرة النقض المدني	-
230	في الطعن رقم 47 / 56 ق	حكم دائرة النقض المدني	-
234	في الطعن رقم 46 / 40 ق	حكم دائرة النقض المدني	-
240	في الطعن رقم 45 / 83 ق	حكم دائرة النقض المدني	-
245	في الطعن رقم 352 / 46 ق	حكم دائرة النقض المدني	-
249	في الطعن رقم 234 / 46 ق	حكم دائرة النقض المدني	-
255	في الطعن رقم 47 / 83 ق	حكم دائرة النقض المدني	-
260	في الطعن رقم 47 / 189 ق	حكم دائرة النقض المدني	-

تشريعات

268	القانون رقم 2/1373 و.ر بشأن مكافحة غسل الأموال	-	
280	القانون رقم 5/1373 و.ر بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل	-	
310	القانون رقم 7/1373 و.ر بشأن إلغاء محكمة الشعب	-	
313	قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (9) لسنة 1428 ميلادية بإنشاء نيابتين كليتين بدائرة اختصاص محكمة بنغازي الابتدائية	-	
316	قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (7) لسنة 1372 و.ر بإنشاء محكمتين ابتدائيتين .	-	
318	قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (10) لسنة 1372 و.ر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (7) لسنة 1372 و.ر بإنشاء محكمتين ابتدائيتين .	-	
321	قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (11) لسنة 1372 و.ر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (9) لسنة 1428 ميلادية بإنشاء نيابتين كليتين .	-	
324	قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (12) لسنة 1372 و.ر بتحديد دائرة اختصاص نيابتين كليتين .	-	
325	قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (13) لسنة 1372 و.ر بتعديل دائرة اختصاص محكمة استئناف .	-	

(افتاجيم العرو)

انه لمن دواعي سرورنا واغتباطنا أن تستقبل هذه المجلة سنتها الرابعة بصدور العدد الماثل ونحن أكثر تصميما وإصرارا على المضي قدما نحو مواصلة المسير والعطاء ، وبذل المزيد من الجهد والعمل في سبيل النهوض بهذه المطبوعة كدورية متخصصة في مجال القانون ، وذلك سعيا إلى إثراء الفكر القانوني في الجمهورية وفي الوطن العربي ، ومساهمة في نشر الثقافة والوعي القانوني لدىسائر أفراد المجتمع بحسبان أن المعرفة حق طبيعي لكل إنسان داعين الله عز وجل التوفيق والسداد .

((الله دلي (النون بـ))

هيئة (التحرير

براند الوفضياب

بیوکش و دراگمات

از رفیعیا

برانڈ لرنسن

المفاهيم العامة

لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى

لحقوق الإنسان في عصر الجماهير

للدكتور مصطفى العسلي
جمعية أهل الامر (الليبي)

التمهيد العام

أثرت ظواهر الظلم والعنف في المجتمعات البشرية في تحجيم حقوق الإنسان مما أدى إلى بروز ظاهرة المصادرة بوضع حقوق الإنسان في مواقيع دولية وإقليمية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1949/12/19 فـ الوثيقة الخضراء الكبرى حقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة عن المؤتمرات الشعبية التي دعت في الفقرة (27) منها إلى : " إن أبناء المجتمع الجماهيري وهم يقدرون باعتنacz للعالم الكتاب الأخضر دليلاً للانتعاق ومنهاجاً لتحقيق الحرية يبشرون الجماهير بعصر جاميد تنهار فيه النظم الفاسدة وينهوا فيه العسف والاستغلال " .

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند إصداره عام 1949 فـ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة حدثاً هاماً في تاريخ البشرية وعملاً أساسياً

في تعزيز واحترام الحقوق والحربيات الفردية والجماعية . ويبدو أن مبرر إصدار هذا الإعلان يكمن في اقتناع الأمم المتحدة بأن ما تضمنه ميثاقها لا يفي بالغرض وأن حماية حقوق الإنسان تتطلب صياغة هذه الحقوق بشكل واضح وبسيط في إطار وثيقة مستقلة تكون في متناول وفهم الجميع ، ولهذا حرصت الجمعية العامة على دعوة الدول الأعضاء على : "ترويج نص الإعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشه خصوصا في المدارس والمعاهد التعليمية لضمان الاعتراف به ومواعاته بصورة عالية فعالة بين الدول الأعضاء " ⁽¹⁾ .

وأدت الاختلافات حول القيمة القانونية الإلزامية لهذا الإعلان إلى قيام الأمم المتحدة بتحويل المبادئ الواردة فيه إلى مواد معاهدات دولية تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة تصدق عليها . وتم بالفعل في 16 12 1966 فوضع عهدين هما :

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

* الجيل الأول لحقوق الإنسان :

تسمى " حقوق الشخص " أو الحقوق الفردية وهي تشمل الحق في الحماية الشخصية والحق في الحرية والحق في المساواة والحق في حياة الحياة الأسرية والخاصة والحق في حماية النشاط الفكري والحق في حماية النشاط السياسي والنقابي والحق في حماية النشاط الاقتصادي ويقصد بهذا الحق حماية الملكية الخاصة .

* الجيل الثاني لحقوق الإنسان :

تسمى "الحقوق الجماعية" وهي ذات طابع اقتصادي واجتماعي وتعكس الرغبة في إزالة صور المعاناة التي يصادفها الإنسان في حياته اليومية وتسعى لأن توفر له سبيل التمتع الفعلي بالحقوق المدرحة في الجيل الأول . وتشمل الحق في العمل والحقوق النقابية والحق في الصناع الاجتماعي والحق في الرعاية للأسرة والحق في التعليم وهذا الحق يؤكد على ضرورة توفير فرص متكافئة للتعليم للجميع واحترام حرية الآباء في اختيار المؤسسات التعليمية لأبنائهم والحقوق الفكرية وتتضمن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والحق في الاتصال والإعلام .

المغزى العام للوثيقة الخضراء الكبرى .

(2) يأتي إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى عام 1988 ف بعد انتصارات الأربعين سنة على ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا لترفض أو تنتقض أو تدحض ما ورد فيه بل لتسهم في تطوير المضامين والمفاهيم التي تضمنها وتحملها أكثر انسجاما مع الحاجات الطبيعية والمستجدة للإنسان . وتشكل الوثيقة الخضراء الكبرى في الحقيقة إثراء لهذا الإعلان ويمكن القول بأن هذه الوثيقة تتفوق على الإعلان العالمي وتجاوره في أمور كثيرة وتكرس حقوقا وحريات بقيت مدة طويلة موضع شك وحدل وخلاف فهي محاولة للانطلاق من مرحلة تحرر الجماهير من الاستبعاد والاستغلال والقهرا إلى مرحلة التمتع بالحقوق والحراسات الكاملة والشاملة . وتحتوي الوثيقة الخضراء الكبرى على الجيل الثالث للحقوق نتيجة شيوخ الإحساس بالتضامن الإنساني بين البشر .

(3)

القيمة القانونية الملزمة للوثيقة الخضراء الكبرى .

ثارت حول مسألة القوة الملزمة للوثيقة الخضراء الكبرى مناقشات كثيرة بين رجال الفقه والقضاء في الجماهيرية العظمى يمكن تقسيمها إلى وجهي نظر هما :

وجهة النظر الأولى : سمو الوثيقة الخضراء الكبرى :

تقوم الدولة الدستورية على وجود قانون أعلى لوظيفة الحكم يرتب الهيئات العامة وبين طريقة إسناد سلطة الدولة إليها ويحدد اختصاصاتها ، كما بين حقوق وحريات الأفراد وبالتالي يرسى الضمانات الأساسية للمحكومين ولذلك يشكل وجود الدستور حجر الأساس في بناء الدولة القانونية لأن السلطة التي يحكمها دستور هي بالضرورة سلطة مقيدة⁽²⁾.

وتعتني الوثيقة الخضراء الكبرى بالحقوق العامة للأفراد وهي من الموضوعات الممحورة للمشروع الدستوري ولذلك فهي وثيقة دستورية صدرت عن الجهة التي يعقد لها أمر التشريع في الدولة الليبية وأحيطت بهالة من الاهتمام ميزها عن باقي التشريعات العادية الصادرة عن ذات الجهة . واعتبرت الحقوق الواردة في الوثيقة الخضراء الكبرى تعود إلى أصل وجود الإنسان . وإذا كانت الحقوق التي تضمنتها هذه الوثيقة قد تناولتها الكثير من دساتير العالم ومنها الإعلان الدستوري الذي صدر بعد قيام ثورة الفاتح العظيم عام 1969 ف ، فإن الألفاظ التي عبرت بموجبها عن المبادئ الواردة فيها تسمح بالقول بتميز الوثيقة الخضراء الكبرى عن بقية الدساتير التي أوردت الحقوق والحربيات ، فالدستير استخدمت لفظ :

" تكفل .. لا يجوز .. تحرص الدولة " في حين استخدمت الوثيقة الخضراء

الكبيرى : " التحرير المطلق .. أو الإباحة المطلقة " كالقول بأن أبناء المجتمع الجماهيري " يحرمون تقيد حرية الإنسان ويحرمون التعذيب ". وأبناء المجتمع الجماهيري " أحراز في التنقل والإقامة ، وأحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم الخاصة ، وأحرار في تصرفاتهم الخاصة " . وبذلك فالفرد يستمد حقه مباشرة من الوثيقة الخضراء الكبرى في حين قد يتطلب الأمر صدور قانون ينظم ممارسة هذه الحقوق والحرفيات في دساتير أخرى مع ما في ذلك من احتمال اخراج السلطة التشريعية أو عدم وجود الرقابة الدستورية المباشرة ⁽³⁾ .

وجهة النظر الثانية : موقع الوثيقة الخضراء الكبرى في النظام القانوني الليبي :

تفاوت القيمة القانونية للنصوص التشريعية بحسب المرتبة التي تحتلها في المهرم التشريعي القائم في الدولة . ولا ينطبق هذا على الوثيقة الخضراء الكبرى على الرغم من المبادئ والقواعد الدستورية المتصلة بحقوق الإنسان وحرفياته الأساسية الواردة فيها حتى ولو لم يجر صياغتها في وثيقة دستورية من الناحية الشكلية . والوثيقة الخضراء الكبرى وثيقة فلسفية (عقائدية) تضمنت جملة من المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها عند صياغة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدولة . وهذا تدعو الوثيقة الخضراء الكبرى في الفقرة (26) منها إلى أن : " أبناء المجتمع الجماهيري يتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ولا يحيزنون الخروج عليها ويحرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرفياته الواردة فيها " . وضماناً لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ ، فقد تمت صياغة الوثيقة

الحضراء الكبّرى في قواعد قانونية جاهزة للتطبيق وهذا بالفعل ما قام به المشرع الليبي بإصدار القانون رقم (20) لسنة 1991 فبشأن تعزيز الحرية والقانون رقم (5) لسنة 1427 ميلادي بشأن حماية الطفولة ووثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري الصادرة عام 1427 ميلادي فهي تشكل تتمة لما ورد في الوثيقة الحضراء الكبّرى . وبالنظر لما ورد في المادة (35) من قانون تعزيز الحرية التي تنص على أن : "أحكام هذا القانون أساسية ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات " فإنه يتربّى على ذلك النتائج التالية :

1. تقييد سلطة المشرع (المؤشرات الشعبية الأساسية) بعدم إصدار أي تشريع أو قرار مخالف للقواعد المنصوص عليها في قانون تعزيز الحرية نصاً وروحًا .
2. وجوب مراجعة التشريعات النافذة لتتصبّح متفقة مع أحكام هذا القانون .
3. الإقرار للمواطن بحقه في الدفع أمام المحاكم بعدم تطبيق أي تشريع عادي أو فرعي جاء مخالفًا لأحكام قانون تعزيز الحرية . وشهدت المحاكم في الجماهيرية العظمى خلال السنوات الأخيرة مثل هذا النوع من الدفع خاصّة الدعاوى الخاصة بالملكية العقارية ، حيث ثانت محكمة الشعب تختص دون غيرها بالفصل في دعاوى رد الأموال (الثابتة والمنقولات) المستولى عليها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978 ف وتعديلاته ، ودعاوى التعويض استنادا إلى أحكام القانون رقم (5) لسنة 1988 ف وتعديلاته ، وإلى نص المادة (12) من قانون تعزيز الحرية التي تقضي : " بأن الملكية الخاصة مقدّسة يحظر

المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال لآخرين ". كما جرى الدفع بعدم تطبيق القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادي بشأن التطهير على الواقع التي نشأت قبل إصداره استنادا إلى أن تطبيقه في دعاوى الكسب غير المشروع يشكل إخلالاً ببدأ دستوري مقتضاه عدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي إلا إذا كانت الأصلح للمتهم . وغني عن البيان أن قبول المحكمة بهذا النوع من الدفع لا يعد تدخلاً منها في عمل السلطة التشريعية ، بل هو ممارسة للمهام المسندة إليها بموجب القانون أليس من واجب القاضي التتحقق من صحة التشريع الذي يقوم بإزالته على واقعة الدعوى . كما أن امتياز المحكمة عن تطبيقه في واقعة أخرى لا يشكل سابقة تقيد المحاكم الأدنى درجة ، إلا إذا بلغ التزاع المحكمة العليا فقررت هي الأخرى عدم قانونية ذلك التشريع فيصير الحكم الصادر عنها ببدأ ملزماً لكافة المحاكم الأدنى منها درجة⁽⁴⁾ .

وساندت وجهة النظر الثانية الدائرة المدنية بالمحكمة العليا عندما قررت في الطعن المدني رقم (38/58 ق) المنظور في جلسة 1999/11/23 ف مبدأ أن : " مفاد نصي المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (5) لسنة 1991 ف بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان أن المبادئ الواردة فيها غير قابلة للتطبيق حتى تصاغ في قوانين لها قوة الإلزام وتظل للتشريعات النافذة صلاحيتها إلى حين صدور قوانين ملغية أو معدلة لها وفقاً لمبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى ، فالخطاب في هذا القانون موجه للشرع كي يتلافى ما في التشريعات من أوجه المخالفة للوثيقة⁽⁵⁾ .

أولاً : الحقوق الشخصية في الوثيقة الخضراء الكبرى :

1. الحق السياسي :

تنص الفقرة (1) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأنه : " انطلاقاً من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليس التعبير الشعبي ، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تحشيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية " .

وتنص الفقرة (25) : "أن أبناء المجتمع الجماهيري يتزرون بحماية مجتمعهم والنظام السياسي القائم على السلطة الشعبية فيه والحفاظ على قيمه ومبادئه ومصالحه ويعتبرون الدفاع الجماعي سبلاً لحمايته والدفاع عنه مسؤولية كل مواطن فيه ذكر أو أنه فلا نيابة في الموت دونه " .

تحتوي هاتان الفقرتان على الحق السياسي للإنسان والالتزام بحماية النظام السياسي في المجتمع الجماهيري ويتضمن هذا الحق المفاهيم التالية :

- يقوم مفهوم الديمقراطية في النظرية العالمية الثالثة على أنها مسؤولية كل المجتمع ، أي أن الشعب يحكم مباشرة . فهي تعني الحكم الشعبي وليس التعبير الشعبي وأن الذي يضطر للتعبير يدل على أنه غير قادر على التنفيذ، في حين أن الديمقراطية هي تنفيذ وهي حرية الإنسان في اتخاذ الإجراء الذي يريد . ولذا يكون التعريف المعتمد للديمقراطية أنها " رقابة الشعب على نفسه وليس رقابة الشعب على الحكومة " ⁽⁶⁾ .

- تعني الديمقراطية ممارسة الشعب مباشرة بدون واسطة أو نيابة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، والديمقراطية المباشرة هي مفهوم يجسد السلطة الشعبية من الناحية الواقعية والتطبيقية ⁽⁷⁾ .

- الالتزام بحماية النظام السياسي القائم على السلطة الشعبية والتأكيد على المساواة بين الرجال والنساء في الدفاع على الوطن ونظامه السياسي باعتباره واجب على الجميع القيام به .

و بهذا تتجاوز الوثيقة الخضراء ما ورد في نص المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يقضي بأن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة . وإرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجرب على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو أي إجراء يضمن حرية التصويت . وبنفس المعنى تنص المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 فـ حق المشاركة لكل مواطن في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين منتخبين .

2. حق الحرية :

تنص الفقرة (2) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "أبناء المجتمع الجماهيري يقدّسون حرية الإنسان ويحّمّلها ويحرّمون تقييدها فالحبس فقط لمن تشكّل حرّيته خطراً أو إفساداً لآخرين وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع وتحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تخسّ كرامة الإنسان وتضرّ بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد ، كما تحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضير بشخص السجين مادياً أو معنوياً ويدين المتاجرة به وإجراء التجارب عليه . والعقوبة شخصية يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم موجب لها ولا تنصرف العقوبة أو آثارها إلى أهل الجاني وذويه ، ولا تُنذر وزارة وزر أخرى " .

يشتمل هذا البند على حق الحرية للإنسان وهو حق شخصي يحتوي على

المفاهيم التالية :

أ - يتضمّن معنى الحرية مفاهيم ومضامين أوسع بكثير مما هو معروف في

النظرية الرأسمالية أو النظرية الماركسية ، فالحرية تعني إشباع حاجة الإنسان ، فالإنسان لكي يكون سعيدا لا بد أن يكون حررا ولكي يكون حررا لا بد أن يملك حاجاته بنفسه امتلاكا شخصيا ومضمونا ومقدسا وإلا عاش في قلق تذهب عنه سعادته مما يجعله غير حر لأنّه يعيش في ظل توقعات تدخل خارجي في حاجاته الضرورية .

ب - ارتباط قضية إشباع الحاجات الأساسية ارتباطا لا يقبل التجزئة مع مفهوم الحرية ، فأي تحكم في حاجات الفرد يؤدي إلى إنقاص حريته الإنسانية ، بل أحيانا القضاء عليها طبقا لمقوله : "في الحاجة تكمن الحرية " وهذا فقد تم التوصل إلى ضرورة إيجاد التوازن بين حاجتين الحاجة إلى حماية المصالح الاجتماعية وال الحاجة التي لا تقل عنها أهمية وهي إحاطة الأفراد بسياج من الضمانات للحيلولة دون بطش السلطات بهم أو إهدار حقوقهم الإنسانية ⁽⁹⁾ .

ج - عدم تقييد الحرية والعمل على حمايتها والإقلال من العقوبات البدنية بحيث لا يمكن اللجوء إليها أو تطبيقها إلا في مواجهة من تشكل حريته خطرا أو إفسادا للآخرين . وقدف العقوبة إلى إصلاح الجاني وتنذيب سلوكه وتقويمه . وتحريم العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بيائه ، وإعادة تأهيله بعد استفاده العقوبة المحكوم بها عليه ⁽¹⁰⁾ . وهذا يتوافق مع أحکام المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بأن : " لا يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة " ، ونفس المعنى تناولته المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ف .

3. الحق في السُّكُنِيَّةِ وِالْإِقَامَةِ :

تنص الفقرة (3) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "أبناء المجتمع

الجماهيرى أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة " .

تحتوى هذه الفقرة على الحق في التنقل والإقامة وهو من الحقوق

الشخصية ويتضمن المفاهيم التالية :

أ - ضمان أن يكون للشخص حرية التنقل أينما يشاء ويعيش حيثما يشاء داخل أو خارج بلاده .

ب - تقيد هذا الحق زمن الحرب بمنع المواطنين من التنقل بحرية في أية منطقة داخل البلاد كما تمنعهم من مغادرتها خارج حدودها ⁽¹¹⁾ . ويهدف هذا التقيد إلى واجب الدفاع الوطني الذي يقضي بعدم جواز التخلص منه في الأزمات والحروب بما يتفق مع ما ورد في نص المادة (25) من الوثيقة الحضراء الكبرى القاضي بالالتزام بحماية المجتمع واعتبار الدفاع عن الوطن من مسئولية كل مواطن ومواطنة ولا نيابة في الموت دونه .

ويوضح من مضمون الحق في التنقل والإقامة في الوثيقة الحضراء الكبرى لحقوق الإنسان مخالفته لما ورد في نص المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ف . والذي يبيح لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود دولة . كما يبيح له مغادرة أية بلد بما في ذلك بلد وحقه في العودة إليه متى شاء .

4. حق المواطنة :

تفصي الفقرة (4) من الوثيقة الحضراء الكبرى "المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها " .

تشتمل هذه الفقرة على الحق في المواطنة " الجنسية " لدولة ما وهي حق شخصي يتضمن المفاهيم التالية :

- أ - أن المواطن مشتقة من الوطن والمواطن وهي أصيق نطاقاً من الجنسية ويكمّن الفارق في أن ليس كل من يحمل جنسية دولة ما يحمل صفة المواطن والعكس صحيح أن كل من له صفة المواطن يعتبر حائزاً لجنسية تلك الدولة وهذا فالجنسية انتماء إلى دولة والمواطنة ارتباط فعلي بالدولة⁽¹²⁾.
- ب - يهدف تقديس حق المواطن إلى عدم جواز الإسقاط أو السحب ، فالإسقاط يعني إسقاط الجنسية عن المواطن والمتّجنس ، والسحب يعني الرجوع في قرار منح الجنسية عن المتّجنس .
- ويطرح حق المواطن في الوثيقة الخضراء الكبرى مشكلة الملائمة مع القوانين السارية في الجماهيرية ، حيث أن القانون رقم (18) لسنة 1980 فبشأن أحکام الجنسية الذي تقضي بإمكانية سحب أو إسقاط الجنسية بشروط معينة⁽¹³⁾ . وبما أن الفقرة (26) من الوثيقة الخضراء الكبرى تنص على الالتزام بها وعدم جواز سحب الجنسية وهو ما يتفق مع ما ورد في المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقضي بالحق في الجنسية وعدم جواز حرمان منها .

5. حق التعبير :

تنص الفقرة (15) من الوثيقة الخضراء الكبرى على أن : "أبناء المجتمع الجماهيري يحرمون العمل السري واستخدام القوة بأنواعها والعنف والإرهاب والتخرّب ويعتبرون ذلك خيانة لمنزلة وقيم المجتمع الجماهيري في التعبير عن رأيه علينا وفي الهواء الطلق وينبذون العنف وسيلة لفرض الأفكار والأراء ويقررون الحوار الديمقراطي أسلوباً وحيداً لطرحها ويعتبرون التعامل المعادي للمجتمع الجماهيري مع آية جهة أجنبية وبأية وسيلة من الوسائل خيانة عظمى للمجتمع " .

تحتوي هذه الفقرة العديد من العناصر الشاملة لحقوق وواجبات سياسة تتعلق بالحق في التعبير والتي تتضمن المفاهيم التالية :

- أ - تحريم العمل السري واستخدام القوة والعنف والإرهاب ونبذ العنف كوسيلة لفرض الأفكار والأراء وتقرر الحوار الديمقراطي .
- ب - اعتبار أية وسيلة من وسائل التعبير قد تؤدي إلى التعامل المعادي مع جهات أجنبية خيانة عظمى ⁽¹⁴⁾ . ويتناول نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق التعبير بشكل مختلف في النص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، كما يتناول نص المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير وارتباط ممارسته بقيود معينة على هذا الحق من أجل احترام حقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق .

6. الحق في الحياة وسلامة الجسد :

تقتضي الفقرة (8) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع وللمحكوم عليه قصاصاً بالموت طلب التخفيف أو القدرية مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور ويدعون الإعدام بوسائل بشعة كالكرسي الكهربائي والحقن والغازات السامة " .

تناول هذه الفقرة الحق في الحياة للإنسان من حيث تضيق عقوبة الإعدام وسلامة جسده بادانة وسائل الإعدام البشعة . وهذا الحق من الحقوق الشخصية

يتضمن المفاهيم التالية :

- أ - اعتبار حق حياة الإنسان من الأمور المقدسة التي لا يجوز العبث بها والالتزام بكل ما له علاقة بالمحافظة عليها سواء بعدم الاعتداء المادي لإهانها أو بالامتناع عن عمل يؤدي إلى نفس النتيجة ، كعدم توفير الغذاء اللازم للمحافظة على حياة الإنسان ⁽¹⁵⁾.
- ب - أباحت المساس بحق حياة الإنسان بإجازة تطبيق عقوبة الإعدام بشرط أن تشكل حياة الحكم عليه خطراً أو فساداً للمجتمع مع الإشارة إلى الحال الانتقامي في إلغاء هذه العقوبة ⁽¹⁶⁾. والإقرار للمحكوم عليه قصاصاً بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ على حياته.
- ج - إدانة تفزيذ الإعدام بالوسائل الحديثة غير الإنسانية التي تتسم بقسوة بالغة فهي في حقيقتها نوع من العذاب والقتل المزدوج وتخلف آثار سيئة حتى على الغير فهي تولد صدمات لدى أقارب الحكم عليه وزملائه ومن يشهدون تنفيذها وهي تخلق في المجتمع شعوراً بالتبليد واللامبالاة إزاء القسوة والعنف ⁽¹⁷⁾.

تفق الوثيقة الخضراء الكبرى فيما يتعلق بالحق في الحياة وسلامة الجسد مع ما ورد في نص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القاضي بأن للفرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية ، ومع نص الفقرتان (1 و 6) من المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية العام 1966 ف الذي يقرر عدم جواز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي والحق لكل من صدر عليه حكماً بالإعدام طلب العفو أو تخفيف الحكم .

7. الحق في التصرفات والعلاقات الشخصية :

تقضي الفقرة (7) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "أبناء المجتمع الجماهيري أحراز في تصرفاتهم الخاصة وعلاقتهم الشخصية ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا اشتكى أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمته " .

تحوي هذه الفقرة على الحق في التصرفات وال العلاقات الشخصية للإنسان

وهو حق شخصي يتضمن المفاهيم التالية :

أ - يقصد بالتصرفات الخاصة كل ما يقوم به الإنسان من عمل أو امتياز عن عمل يتعلق بالحياة الشخصية للإنسان وعلاقته مع الآخرين ⁽¹⁸⁾ ، كالأفعال المحرمة شرعاً وقانوناً كشرب الخمر أو ممارسة الرزنا .

ب - يقصد بالعلاقات مع الآخرين سواء تعلقت ب حياته الشخصية أو العامة بشرط لا تتعدي هذه العلاقة ما هو معقود للآخرين ⁽¹⁹⁾ ، كالعلاقات بين الرجال والنساء ومراقبتها بمجرد الاشتباه بوجود علاقة مريبة بينهم .

لا يهدف نص الفقرة (7) من الوثيقة الخضراء الكبرى الحافظة إلى عدم التدخل في تصرفات الإنسان وعلاقته الخاصة فحسب ولكنه يشمل أيضاً عدم التدخل في أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته . لأن المراد بهذه التصرفات وال العلاقات تصرف إلى هذه الحقوق . وأنه مقابل ذلك يحق له الالتجاء إلى حماية القانون ضد هذه التدخلات أو الحملات وهو ذات الحكم المنصوص عليه في المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ف⁽²⁰⁾ ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ف⁽²¹⁾ ، ويقضي هذا الحكم بعدم التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرة أو المسكن أو المراسلات أو الحملات على شرفه وسمعته وكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

8. حق التقاضي :

تفصي الفقرة (9) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "المجتمع الجماهيري يضم حق التقاضي واستقلال القضاء وكل متهم الحق في محاكمة عادلة نزيهة ". تتضمن هذه الفقرة على حق التقاضي وهو حق شخصي يشتمل على المفاهيم التالية :

- أ - ضمان حق التقاضي باعتباره حقاً طبيعياً للإنسان في اللجوء إلى القضاء من احتجاج إليه في أي أمر من الأمور التي يتعرض لها.
- ب - ضمان الاستقلال المتبادل للقضاء عن السلطات التشريعية والتنفيذية .
- ج - ضمان المحاكمة العادلة والتزية لكل متهم والتي تقتضي باتباع الإجراءات الجنائية الخاصة بطبيعة استقلال وعدم تحيز المحكمة وعلانيتها وحق المتهم في ممارسة حقه في الدفاع وحق الأحداث في محاكمتهم وفق إجراءات خاصة⁽²⁰⁾.

تشابه مفاهيم حق التقاضي في الوثيقة الخضراء الكبرى مع ما هو منصوص عليه في المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة (14) من والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ف ، اللذان اعترفا بحق الإنسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا للفصل في حقوقه والالتزاماته وأية همة جنائية توجه إليه .

9. الحق في الحرية الدينية :

تنص المادة (10) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "أبناء المجتمع الجماهيري يحكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف . ويعلمون أن الدين إيمان مطلق بالغيب وقيمة

روحية مقدسة خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن والتعصب والتسيع والتحزب والاقتتال ”.

تناول هذه الفقرة الحق في الحرية الدينية وهو من الحقوق الشخصية ويتضمن هذا الحق المفاهيم التالية :

- أ - يشمل الدين كافة المعتقدات التي يؤمن بها الإنسان ويسير على تعاليها ويعتقد في قيمتها وتعاليها سواء أكانت ديانات سماوية أو شبه سماوية أو غيرها لأنها يعني إحساس الإنسان بوجود قوة غالبة مسيطرة عليه⁽²¹⁾.
- ب - يعتبر العرف المصدر الأساسي الوحيد لشريعة المجتمع في المجتمعات البدائية فهو الذي يحكم كافة مناحي حياداً ، مثل نظام الأسرة ونظام الملكية والعلاقة بين المواطنين ونظام العبادة وإقامة الشعائر الدينية ، وبذلك يشمل العرف كل القواعد التي يجب على الأفراد إتباعها سواء أكانت تعبير عن السلطة الدينية أو السلطة الدنيوية⁽²²⁾.
- ج - تحريم استغلال الدين لتحقيق مآرب سياسية أو كأداة لنشر الفوضى والفتنة والفرقة بين الناس⁽²³⁾ بوسائل إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية مما يجر بدوره إلى اشتعال نار الفتنة والتعصب والاقتتال ومن ثم التسبب في خراب البلاد وأرذاق العباد⁽²⁴⁾.

ويتناول نص المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الدينية بأن لكل شخص حرية التفكير والوجدان والدين ، وبنفس المعنى تنص المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي فصل ممارسة الحرية الدينية في إطار القيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو الصحة

العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية والتعهد باحترام الحرية الدينية .

10. الحق في تكوين الأسرة :

تناول الفقرة (20) من الوثيقة الخضراء الكبرى : "أن أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة ، فالإنسان لا تصلح له ولا يناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية . فالطفل تربيه أمه " .

وتناول الفقرة (21) من هذه الوثيقة أيضاً : "أن أبناء المجتمع الجماهيري متساولون رجالاً ونساء في كل ما هو إنساني ولأن التفريغ في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره فإنه يقررون أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساوين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر رغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتهما أو وفق حكم محكمة عادلة وأنه من العسف أن يحرم الآباء من أمهما وأن تحرم الأم من بيتهما " .

تشتمل هاتان الفقرتان على الحق في تكوين الأسرة وهو من الحقوق الشخصية للإنسان . وربما من بين الأسباب في عدم وضعهما في فقرة واحدة يعود إلى الفصل بين نشأة الفرد في أسرة والمحافظة على كيان الأسرة . ولهذا فإن الفقرتين تضمنان المفاهيم التالية :

- أ - ضمان حياة الفرد في أسرة متماسكة ومتكاملة لدورها في التربية الصالحة له بما يعود على المجتمع الإنساني بكامله .
- ب - من مصاديق الفرد الصالحة الرضاعة الطبيعية للطفل من صدر أمه ونشأته في حضن أمه . ولهذا جاءت مقوله : " الطفل تربيه أمه " لأنه لا يمكن الاستغناء عن دور المرأة الطبيعي في الأمومة لأن معنى ذلك بداية الاستغناء

عن المجتمع الإنساني وتحويله إلى مجتمع بيولوجي وإلى حياة صناعية²⁵.

- ج - ضمان المساواة بين الرجل والمرأة - عmad الأسرة - فيما هو إنساني بما يعني "المساواة في استقلال الإرادة" بحيث أن لكل منهما إراداته المستقلة عن الآخر والمثال على ذلك الزواج إذ لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر رغم إرادته . وتعني أيضاً "المساواة في سلطة الإجبار والبعية" بحيث لا يمكن لأي منهما أن يفرض شيئاً على الآخر والمثال على ذلك هو الطلاق إذ لا يجوز التطبيق دون اتفاق بينهما أو بحكم محكمة عادلة²⁶ .
- د - لضمان شد الأواصر الأسرية ينبغي عدم حرمان الأبناء من رعاية أمهم . وعدم حرمان الأم من العيش في بيتها ما دامت محافظة على كيان أسرتها .

يتافق مضمون الحق في تكوين الأسرة في الوثيقة الخضراء الكبرى مع ما ورد في المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقضي بأن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في الزواج وتأسيس الأسرة برضاء الطرفين ولهم حقوق متساوية أثناء قيامه وعند انحلاله . ونص المادة (25) من هذا الإعلان بأن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين . كما ورد في المادة (23) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ف التأكيد على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة والاعتراف بحق الرجال والنساء بتكوين أسرة ولا يتم الزواج بدون الرضا الكامل والآخر لأطراfeh والمساواة بينهما عند قيامه وعند فسخه وضمان حقوق الأطفال في حالة الفسخ .

ثانياً . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

1. الحق في حرية العمل النقابي :

تنص الفقرة (6) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : " أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية ".

تشتمل هذه الفقرة على حرية العمل النقابي وهو من الحرريات العامة التي ينبغي أن يتمتع بها أبناء المجتمع الجماهيري . وتتضمن حرية العمل النقابي تشكيل هيكله والحق في التجمع على النحو التالي :

أ - ضمان حرية تشكيل اتحادات ونقابات وروابط مهنية من أصحاب الوظائف أو المهن الواحدة تستهدف غایات محددة مشتركة لحماية المصالح المهنية لهم .

ب - ضمان حق التجمع في مؤتمرات شعبية مهنية تتولى تحقيق مرامي اجتماعية مشتركة والدفاع عن المصالح المهنية لأعضائها في إطار أهداف ومبادئ سلطة الشعب .

و ضمن نص المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق لكل شخص في إنشاء والانضمام إلى نقابات لحماية مصالح العمال . واعترف نص المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالحق في التجمع السلمي في نطاق القيود التي يفرضها القانون وتأكيده نص المادة (22) من هذا العهد على الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة والانضمام إليها لحماية مصالحهم . وتفصيل المادة (8) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للترتيبات التي يتبعها على الدول الأطراف اتخاذها الخاصة بحرية تشكيل النقابات وضمان ونطاق حق التجمع .

2. حق العمل :

تفصي الفقرة (11) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : " يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل ، فالعمل واجب وحق لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه . والمجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأجراء والملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل . وأبناء المجتمع الجماهيري أحرازا من ربيبة الأجرة وتأكيدا لحق الإنسان في جهده وانتاجه ، فالذي ينتج هو الذي يستهلك " .

تناول هذه الفقرة الحق في العمل وهو من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يتضمن المفاهيم التالية :

- أ - ضمان حق العمل يقع على المجتمع بتوفير فرص العمل لأفراده وواجب أداء العمل يقع على عاتق الأفراد . ويلك كل فرد حرية اختيار العمل المناسب له .
- ب - تتم مزاولة العمل من قبل الفرد لحساب نفسه أو مع عائلته بشرط عدم استغلال الآخرين أو تشاركيه مع آخرين يملكونها ويتقاسمون انتاجها .
- ج - صيانة الملكية كحق مطلق ومقدس فلا يجوز الحرمان منها إلا في حالات ضرورية يحددها القانون ولقاء تعويض عادل .
- د - حل مشكلة الأجرة والأجراء وتحويل الأجراء إلى شركاء في الانتاج بحيث يتم التخلص من ربيبة الأجرة وتطبيق مجتمع الشركاء لا الأجراء والذي ينتج هو الذي يستهلك .

تجاوز الوثيقة الخضراء الكبرى ما جاء في نص المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ضمن فقط لكل شخص الحق في العمل وحرية اختياره بشروط عادلة وأجر مرض متساوي بما يكفل له ولأسرته حياة لائقة

وكرية . وكذلك نص المادة (6) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي أقر حق العمل وطالب الدول الأطراف في هذا العهد بوضع برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفي والمهني لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي للعمال . ووضع نص المادة (7) من هذا العهد شروط عمل صالحة وعادلة لهم وأجور متساوية .

3. حق الملكية :

تقضي الفقرة (12) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "أبناء المجتمع الجماهيري أحراز من الإقطاع فالأرض ليست ملكا لأحد ولكل فرد الحق في استغلالها للاستفادة بها شغلا وزراعة ورعايا مدى حياته وحياة ورثته في حدود جهده وإشباع حاجاته " .

وتقضى أيضا الفقرة (13) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "أبناء المجتمع الجماهيري أحراز من الإيجار ، فالبيت لساكنه ، وللبيت حرمة مقدسة ، على أن تراعي حقوق الجيران ، الجار ذي القربي والجار الجنب ولا يستخدم المسكن فيما يضر المجتمع " .

تحتوي هاتان الفقرتان على حق الملكية وهو من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتضمن المفاهيم التالية :

- أ - رفض مبدأ الإقطاع وهو ملكية الأفراد للأرض ومن عليها .
- ب - اعتبار الأرض من الثروات الطبيعية للمجتمع وهبها الله لكي يتسع لها الناس جميعا ، والملكية الحقيقة للأرض هي حق انتفاع وليس ملكا لأحد .
- ج - تحديد صور حق الانتفاع بالأرض في الزراعة والرعاية بمفرده وأسرته هدف إشباع حاجاته ولifetime حياته وحياة ورثته .

د - القضاء على العلاقة القائمة بين المالك والمستأجر بتحرير المستأجر من دفع أجرة المسكن التي يتوجب عليه دفعها شهرياً لمالك العقار واعتبار "البيت لساكنه".

هـ - ضمان حق الإنسان في سكن لائق ملوكاً له ملكية مقدسة لا يجوز المساس بها. وضمان حرمة المسكن وعدم الدخول إليه إلا بإذن ساكنه وعدم تفتيشه إلا بناء على أمر قضائي.

و - تحديد صور التزام الساكن بمراقبة حقوق جيرانه والامتناع عن كل ما يقلق راحتهم ويؤثر على اطمئنانهم، وعدم استخدام المسكن فيما يضر المجتمع أخلاقياً وأمنياً.

وبذلك تكون الوثيقة الخضراء الكبرى قد تجاوزت حق الملكية في المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ضمن فقط لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. وضمن نص المادة (12) من هذا الإعلان حرمة الحياة الخاصة بما فيها المسكن. كما أقر نص المادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل فرد في مسكن مناسب.

4. الحق في التكافل الاجتماعي :

تص الفقرة (14) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "المجتمع الجماهيري متضامن ويكتفى لأفراده معيشة ميسرة كريمة وكما يتحقق لأفراده مستوى صحي متتطوراً وصولاً إلى مجتمع الأصحاء يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة ، فالمجتمع الجماهيري ولن لا ولن له".

تناول هذه الفقرة الحق في التكافل الاجتماعي وهو من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يستعمل على المفاهيم التالية :

أ - تحديد مظلة التكافل الاجتماعي لضمان الحياة الكريمة الصحية

والاجتماعية ورعاية الأفراد المحتاجين للرعاية واعتبار المجتمع الجماهيري " .

ولي من لاولي له " .

ب - تحديد فئات الأفراد الذين يحتاجون إلى رعاية المجتمع لهم وهم الأطفال والأمهات وكبار السن والعجزة .

وبذلك لم تضف الوثيقة الخضراء الكبرى جديداً عما ورد في المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ضمن لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع حق الضمان الاجتماعي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته وتفصيل نص المادة (25) من هذا الإعلان المقصود بالضمان الاجتماعي بأن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة . وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته . وللأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين . وأكده على نفس المعنى نص المادتين (9 و 10) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 ف .

5. الحق في التعليم والمعرفة :

تنصي الفقرة (15) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : " التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار " .

تضمن هذه الفقرة الحق في التعليم والمعرفة وهو من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتضمن هذا الحق المفاهيم التالية :

- أ - يعني التعليم المنهجية المنظمة والعملية التربوية ، وتعني المعرفة الثقافية الواسعة دون التقيد بأي منهج أو عملية تربوية⁽²⁷⁾ .
- ب - ضرورة توفير فرص متكافئة للتعليم للجميع واحترام حرية الآباء في اختيار المؤسسات التعليمية لأبنائهم .
- ج - ضمان حق التعليم والمعرفة للجميع ، سيقضي حتما على الجهل عندما يقدم كل شيء على حقيقته وعندما يتتوفر الحصول عليه لكل إنسان بالطريقة التي تناسبه⁽²⁸⁾ . وليس لأحد الحق في حرمانهم منه أو إجبارهم على اختيار غيره .

وتناول نص المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمان الحق في التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالجانب وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا وتعتبر التعليم الفنى والمهنى وتسهيل القبول للتعليم العام . كما تناول نص المادة (13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواجبات الواقعة على الدول الأطراف بالإقرار بحق كل فرد في التعليم وتفصيل الأهداف لتحقيق ذلك والتعهدات الخاصة بها .

6. الحق في حرية التفكير :

تنص الفقرة (19) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "المجتمع الجماهيري مجتمع التألف والإبداع ولكل فرد فيه حرية التفكير والبحث والابتكار . ويسعى المجتمع الجماهيري دأبا إلى ازدهار العلوم وارتقاء الفنون والآداب وضمان انتشارها جماهيرياً معاً لاحتكارها ." .

تحتوي هذه الفقرة على حرية التفكير من الحرفيات العامة التي يتمتع بها الإنسان وهي تتضمن المفاهيم التالية :

- أ - ضمان حق الإنسان في الحصول على الرعاية الالزمة لتنمية قدراته الأبدية في مجالات العلوم والفنون والإسهام في الارتقاء بثقافه الوطنية وتنميتهما بالإنجازات العصرية⁽²⁹⁾ .
- ب - الارتباط بين الإبداع والحرية ، فالإبداع يتغيب أو يغيب في كل مجتمع تكيل فيه الحرية أو تسجن .
- ج - ضمان عدم احتكار الإبداع والفنون والرياضية ويصبح كل شيء جاهيريا⁽³⁰⁾ .

تفق هذه الفقرة مع ما جاء في نص المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقضي بأن لكل فرد الحق في أن يشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه . ولكل فرد الحق في حياة المصالح الأدبية والمادية المرتبطة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني . ويؤكد نص المادة (15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نفس المعنى المذكور والخطوات التي تتخذها الأطراف بالعمل على تحقيق هذه الحقوق والتعهد باحترام الحرية التي لا يستغني عنها من أجل البحث العلمي والنشاط الخلاق وحق وتنمية ونشر العلم والمعرفة .

ثالثا : الحقوق الجديدة :

1. حق تقرير المصير وإقامة الكيان القومي :

تنص الفقرة (16) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة والقيم النبيلة يقدس المثل والقيم الإنسانية تطليعا إلى مجتمع إنساني بلا عدوان ولا حروب ولا استغلال ولا إرهاب ، لا كبير فيه ولا صغير ، كل الأمم والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختيارها ولها حقها في

تقرير مصيرها وإقامة كيانها القومي وللأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة واستخدام القوة لادانتها في قومية أو قوميات أخرى .

وتنص أيضا الفقرة (17) من هذه الوثيقة بأن : "أبناء المجتمع الجماهيري يغكدون حق الإنسان في التمتع بالمنافع والمزایا والقيم والمثل التي يوفرها الترابط والتماسك والوحدة والألفة والحبة الأسرية والقبلية والقومية والإنسانية . ولذا فإنهم يعملون من أجل إقامة الكيان القومي الطبيعي لأمتهن ويناصرن المكافحين من أجل إقامة كياناتهم القومية الطبيعية . وأبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم " .

تحتوي هاتان الفقرتان على حق تقرير المصير وإقامة الكيان القومي وهو من الحقوق الجديدة، ويتضمن هذا الحق المفاهيم التالية :

- أ - تحديد مزايا المجتمع الجماهيري الثاني التي تعتبر كحقوق وواجبات لهذا المجتمع من أجل الحرية .
- ب - ضمان حق تقرير المصير السياسي للشعوب وهو حق الاستقلال الداخلي والخارجي من السيطرة الأجنبية كاستقلال فلسطين³¹ .
- ج - ضمان حقوق الأقليات - وهم جماعة من الناس تتميز بخصائص معينة لا تتطابق على الأغلبية - في الحافظة على ذاتها وتراثها وعدم قمع تطلعاتها .
- د - تحديد العناصر المكونة للكيانات القومية المتمثلة في الترابط والتماسك والوحدة والألفة والحبة الأسرية والقبلية والإنسانية .
- ه - ضمان حق إقامة الكيان القومي بأن تستقل كل أمة بذاتها وتعيش وفق خياراتها وتبني صرح دولتها القومية كالأمة العربية .
- و - ضمان تقديم الدعم والمناصرة للمكافحين من أجل قيام كياناتهم القومية كالأمة الكردية .

ولم يتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق تقرير المصير وإقامة الكيان القومي بسبب تناول نص المادتين (1 و 55) من ميثاق الأمم المتحدة اللتان تقضيان بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن لكل منها الحق في تقرير مصيرها . وبسبب تأثير عدم الاتفاق على مفهوم حق تقرير المصير عند وضع الميثاق بين الدول الغربية التي رأت عدم تطبيقه على المستعمرات وإنما إعادة السيادة للدول الأوروبية التي رزحت تحت النازية وبين دول الكتلة الشرقية والتي رأت تطبيق هذا الحق على المستعمرات والدول الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي ⁽³²⁾ . أما نص الفقرة (1) المشتركة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ف ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ف فقد ورد نص مكرر بأن لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استناداً لهذا الحق أن تقرر كيافها السياسي وأن تواصل بحرية ثورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

2. الحق في مقاومة الاستعمار :

تقضي الفقرة (18) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : " أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية ويدافعون عنها في أي مكان من العالم ويناصرون المضطهدرين من أجلها ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم والعنف والاستغلال والاستعمار ويدعوئها إلى مقاومة الامبراليّة والعنصرية والفاشية وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية " .

تحتوي هذه الفقرة على الحق في مقاومة الاستعمار وهو من الحقوق الجديدة ويتضمن المفاهيم التالية :

- أ - ضمان حماية الحرية كواجب يقع على المجتمع الجماهيري وكوسيلة لتحرير الشعوب من كافة القيود التي تكبلها وترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الحرية

في كل مكان من العالم .

- ب - الدعوى إلى القضاء على أعداء الحرية الحقيقيين المتمثلين في الاستعمار والإمبريالية والعنصرية والفاشية الذين يسعون دائماً إلى ترسيخ وإقرار قواعد الظلم والعنف والاستغلال .
- ج - التأكيد على أن الحرية لا تتجزأ ولا تفصلها الحدود والقوميات والدفاع عنها واجب على كل إنسان لكي تتحقق وتسود في جميع أنحاء العالم ⁽³³⁾ .

لم يتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعهداً الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في الحق في مقاومة الاستعمار وتنطبق عليه الأسباب التي سبق مناقشتها عند مناقشة حق تقرير المصير وإقامة الكيان القومي ⁽³⁴⁾ .

3. تحرير ظاهرة خدم المنازل :

تنص الفقرة (22) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : " أبناء المجتمع الجماهيري يرون في خدم المنازل رقيق العصر الحديث وعيده لأرباب عملهم لا ينظم وضعهم قانون ولا يتراوون لهم ضمان وحماية ، يعيشون تحت رحمة مخدوميهم ضحايا للطغيان ويجبرون على أداء مهمة مذلة لكرامتهم ومشاعرهم الإنسانية تحت وطأة الحاجة وسعياً للحصول على لقمة العيش لذلك يحرم المجتمع الجماهيري استخدام خدم المنازل فالبيت يخدمه أهله " .

تناول هذه الفقرة تحرير ظاهرة خدم المنازل وهي من الحقوق الجديدة التي لم يتعرض لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو عهداً الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 فـ ، تتضمن هذه الفقرة المفاهيم التالية :

- أ - تحرير ظاهرة خدم المنازل وذلك لسببين لأن أهل البيت هم المؤهلون لخدمته أو هم الأقدر على القيام بخدمته على الوجه الأفضل . ولأن الخدم يعيشون في غياب القوانين والضمادات العادلة التي تنظم أوضاعهم تحت رحمة مخدوميهم يجبرون على أداء مهنة مذلة لكرامتهم ومشاعرهم الإنسانية سعيا وراء لقمة العيش .
- ب - تحديد الصور المهيأة من القهر والجحود والإذلال التي يتعرض لها خدم المنازل من مخدوميهم .
- ج - يهدف ذكر مقوله " المترز يخدمه أهله " في هذه الفقرة للأخذ بمعالجة الكتاب الأخضر لظاهرة خدم المنازل بالقول أن : " حل الخدمة المترزية الضرورية لا تكون من يخدم بأجر أو بدون أجر وإنما تكون موظفين قابلين للترقية أثناء أداء وظيفتهم المترزية وهم الضمانات الاجتماعية والمادية كأي موظف في خدمة عامة " ⁽³⁵⁾

4. الحق في العيش بسلام :

احتوت الفقرة الخامسة من ديباجة الوثيقة الخضراء الكبرى على الحق في العيش بسلام " إدراكاً بأن الشقاء الإنساني لا يزول وحقوق الإنسان لا تتأكّد إلا ببناء عالم جماهيري تمتلك فيه الشعوب السلطة والشروع والسلاح وتحفظ فيه الحكومات والجيوش وتحرر فيه الجماعات والشعوب والأمم من خطر الحروب في عالم يسوده السلام والاحترام والمحبة والتعاون " .

كما احتوت الفقرة (23) من هذه الوثيقة على أن : " أبناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بأن السلام بين الأمم بتحقيق الرخاء والرفاهية والوزانه ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح والحد من صناعته لما يمثله ذلك من تبديد ثروات المجتمعات وانفاق كاهل الأفراد بعبء الضرائب وترويعهم بشر الدمار والفناء في العالم " .

والفقرة (24) منها على أن : " أبناء المجتمع الجماهيري يدعون إلى إلغاء

الأسلحة الذرية والجروثومية والكيميائية ووسائل الدمار الشامل وإلى تدمير المخزون منها ويدعون إلى تخلص البشرية من المخاطر الذرية وخطر نفاياتها .

تناول هذه الفقرات الحق في العيش بسلام وهو من الحقوق الجديدة وهي تتضمن المفاهيم التالية :

أ - إشراك الجماهير والأفراد والشعوب في صنع السلام وال الحرب وجعل السلام قضية الجماهير اليومية المستقبلية لأن النضال من أجلها لا يمنعهم عن النضال من أجل الديمقراطية وبذلك أصبح السلام ليس فقط حلم البشرية والجماهير بل حلم الديمقراطية .

ب - الرابط بين حقوق الإنسان في عصر الجماهير بالنضال من أجل تحقيق السلام وإلغاء السلاح التدميري وكل أنواع السلاح النووي والكيميائي والجروثومي بهدف إشاعة الوئام والرخاء والرفاهية والسعادة بين الأمم كقواعد مقدسة قم الإنسان أينما وجد وأينما كان في العالم .

ج - اختزال نضال الشعوب من أجل تحقيق حلم إقامة سلام دائم ومحاولات وتصورات المفكرين والكتاب وجهود الهيئات الدولية وما تهدف إليه الأمم المتحدة وما أصدرته من قرارات وإعلانات ووصيات بشأن الحد من الأسلحة والتسلح وتوزعها ⁽³⁶⁾ .

تفق الوثيقة الخضراء الكبرى فيما يتعلق بالحق في العيش بسلام مع ميثاق الأمم المتحدة الذي تناول في ديباجته : " العيش معاً في سلام وحسن حوار " والمحافظة على السلم والأمن الدوليين بين مقاصده و لم يتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعهد الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ف الحق في العيش بسلام .

الخلاصة

ما تقدم تعد الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة عام 1988 فوثيقة حقوق عامة لكل الشعوب ، فهي ليست خاصة بالمجتمع الليبي ، إنما موجهة إلى كل مجتمع جماهيري .

ولذلك فإن أفراد المجتمع الجماهيري مدعاون إلى العمل من أجل التمسك بتطبيق الوثيقة الخضراء الكبرى من خلال قيام السلطة التشريعية بمراعاة أحکامها عند وضع قواعد قانونية لتنظيم الحقوق الواردة فيها لصالح أفراده . ويقع على السلطات التنفيذية واجب توفير هذه الحقوق لكافة أفراد مجتمعها وحمايتها . كما تلتزم السلطات القضائية بالعمل على تطبيق القوانين المنظمة للحقوق المنصوص عليها في الوثيقة الخضراء الكبرى في حالة انتهاكها .

ومن هذا المنطلق قامت المؤتمرات الشعبية سلطة التشريع في الجماهيرية العظمى بسن أحکام هذه الوثيقة في القانون رقم (20) لسنة 1991 فبشأن تعزيز الحرية لتطبيق أحکامها في الجماهيرية العظمى .

مراجع الهواش

- .1 انظر الفقرة السادسة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ف .
- .2 انظر الدكتور طعيمة الجرف : مبدأ المشروعية و خضوع الدولة للقانون ، القاهرة 1973 ف ، ص 67 .
- .3 انظر الدكتور ارحيم سليمان الكبيس : سمو الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ، مرجعية الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في النظام القانوني الوضعي ، ندوة علمية نظمتها الشؤون القانونية و حقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام بمدينة طرابلس بتاريخ 1430/06/12 ميلادية ص 44-45 .
- .4 الدكتور عبد الرحمن أبو نوته : القيمة القانونية للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وطرق كفالة احترامها ، مرجعية الوثيقة الخضراء الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، هامش 3 ص 51-52 .
- .5 انظر مجلة المحكمة العليا ، السنة التاسعة والعشرون ، العددان الأول والثاني ، الربيع 1992 ف - 1993 ف ، ص 124 .
- .6 انظر الدكتور عبد السلام المزوجي : مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري ، دراسة تاريخية عن حقوق الإنسان ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس - الجماهيرية ، الطبعة الأولى 1989 ، ص 140 .
- .7 انظر الدكتور سامي سالم الحاج : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، منشورات الجامعة المفتوحة ، الطبعة الثانية 1998 ف ، ص 439 .
- .8 الاخ العقيد محمد القذافي : الكتاب الأخضر ، الفصل الثاني ، حل المشكل الاقتصادي ، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، الجماهيرية العظمى 1999 ف ، ص 106 - 107 .
- .9 انظر الدكتور سمير عاليه : العقوبة في الوثيقة الخضراء الكبرى تستهدف الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ، دراسات في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، 1990 ف ، ص 171 - 172 .
- .10 انظر الدكتور سامي سالم الحاج ، مرجع سبق ذكره ، هامش (7) ص 413 .
- .11 انظر المرجع السابق نفسه هامش (7) ، ص 430 .
- .12 انظر الأستاذ / عبد الله الحبيب : حقوق الإنسان في الوثيقة الخضراء الكبرى ، دراسة مقارنة بالإعلانين الفرنسي والعالمي لحقوق الإنسان (رسالة ماجستير غير منشورة) 1991 ف ، ص 102-103 .
- .13 انظر نص المادتين (9-10) من القانون رقم (18) بشأن أحكام الجنسية لعام 1980 ف .
- .14 انظر الدكتور سامي سالم الحاج : مرجع سبق ذكره ، هامش (7) ص 441 .
- .15 انظر المردجع السابق نفسه ، هامش (7) ص 414 .
- .16 انظر الدكتور سمير عاليه ، مرجع سبق ذكره ، هامش (9) ، ص 197 .
- .17 انظر المرجع السابق نفسه ص 423 .

- .18 انظر الدكتور ساسي سالم الحاج : مرجع سبق ذكره . هامش (7) ، ص 423.
- .19 انظر المرجع السابق نفسه ص 423.
- .20 انظر الدكتور احمد محمد مصباح عيسى : حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دار الرواد - طرابلس ، ودار كاكوس ، بيروت ، 2001 ، ص 288-289 .
- .21 انظر الدكتور ساسي سالم الحاج : مرجع سبق ذكره . هامش (7) ص 443.
- .22 انظر المرجع السابق نفسه ص 445 .
- .23 انظر المرجع السابق نفسه ص 443.
- .24 الدكتور رامز عمار : حقوق الإنسان الأساسية في المجتمع الجماهيري ، دراسات في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، إعداد طلال سلمان وأخرين ، الطبعة الأولى 1990 ، ص 118 .
- .25 انظر الأخ العقيد معمر القذافي : الكتاب الأخضر ، الفصل الثالث ، الركن الاجتماعي ، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة السادسة والعشرون 1999 ف ، ص 156 .
- .26 انظر الأستاذ / عبد الله الحبيب : مرجع سبق ذكره . هامش (12) ، ص 136 .
- .27 انظر المرجع السابق نفسه هامش (12) ص 138 .
- .28 انظر الدكتور ساسي سالم الحاج : مرجع سبق ذكره . هامش (7) ، ص 458 .
- .29 انظر الدكتور عبد السلام المزوغي : مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري ، مرجع سبق ذكره . هامش (6) ص 160 .
- .30 انظر المرجع السابق نفسه . ص 127 .
- .31 انظر أستاذ عبد الله الحبيب : مرجع سبق ذكره . هامش (12) ص 171 .
- .32 انظر المرجع السابق نفسه . هامش (12) ص 173 .
- .33 انظر الدكتور / ساسي سالم الحاج : مرجع سبق ذكره . هامش (7) ص 463 .
- .34 انظر الفقرة (1) من الحقوق الجديدة المذكورة أعلاه .
- .35 انظر الأخ العقيد معمر القذافي : الكتاب الأخضر ، الفصل الثاني ، حل المشكل الاقتصادي . مرجع سبق ذكره . هامش (13) ص (11) .
- .36 انظر الدكتور علي الشامي : الوثيقة الخضراء الكبرى وقضية السلام في عالم اليوم . دراسات في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، إعداد طلال سلمان وأخرين ، منشورات المركز العالمي لدراسة وأبحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الأولى 1990 ، ص 251-252 .

التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مفهومه، مبرراته، تقنيّه

للدكتور سالم حمر (اللاجئي)
(أستاذ القانون الجنائي (السابق)
 بكلية القانون - جامعة فارابوس

توطئة

الجريمة في الماضي غالب عليها الطابع الإقليمي . إذ نادرًا ما تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى الدول الأخرى . ولذلك كانت الدول تعتمد على سلطتها وأجهزتها القضائية في مكافحة الجرائم الواقعة على إقليميها ومعاقبة مرتكبيها.

ولكن هذا الوضع لم يستمر على حاله . فلقد كان من آثار التقدم العنصري وازدياد الروابط والعلاقات الاقتصادية بين الدول أن انتشار الإجرام الدولي ونشأت عصابات الإجرام المنظم التي بسرت في سبل المواصلات والاتصالات الحديثة ارتكاب جرائمها في أقاليم متعددة وتعدي آثارها أحدود الإقليمية لدوله الواقعة فيها الجريمة فظهر ما يعرف بجريمة المنظمة عبر الوطنية . كجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الإرهاب الدولي وجرائم التلویث البيئي وغيرها من الجرائم⁽¹⁾ .

وإذاء ذلك أصبحت كل دولة عاجزة بمفردها عن مكافحة هذه الفئة من الجرائم ، لذلك اتجهت إلى البحث عن طرق ووسائل للتعاون الدولي في مواجهة الإجرام الدولي المنظم على أمل القضاء عليه ، خاصة بعد تزايد عدد العصابات الإجرامية وتورطها في العديد من الأنشطة الإجرامية بدءاً بالدعارة وانتهاءً بالاتجار بالمخدرات والأسلحة ووصولها إلى استخدام مواد التكنولوجيا النووية للإمداد بها والتكمب من ورائها وعلاقتها بالإرهابيين في جميع أنحاء العالم لذلك عقدت العديد من المؤتمرات الدولية لتدعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية Transnational Organized Crime طالب فيها الدول الأعضاء التنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية بغية التصدي للجرائم المترفة عبر الحدود مثل جرائم تهريب المخدرات والسيارات المسروقة وغيرها من الجرائم وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة وتدريب أفرادها وإطلاعهم على القوانين الأجنبية وتعليمهم اللغات الأجنبية وإنشاء إدارات لرصد هذه الجرائم كما حثت الدول الأعضاء على تكثيف جهودها إلى تعزيز سيادة القانون بواسطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية الحديثة ومواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة وإقامة العدالة الجنائية وتنمية أشكال التعاون الدولي الذي يقوم على ركائز ثلاث : التعاون الشرطي والتعاون القضائي والتعاون التشريعي .

ونحن في هذا البحث الموجز نتناول التعريف بالتعاون القضائي ومبراته واستخدام التقنية الحديثة فيه Video Conference إذ أن التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة يتخذ صوراً متعددة من أهمها تسليم الجرمين ، وتنفيذ الأحكام الأجنبية والمساعدة القضائية وكل صورة من هذه الصور تحتاج دراستها إلى مؤلف أو كتاب وبذلك يقتصر هذا البحث على تحديد مفهوم التعاون الدولي ومبراته وتقنياته بإجراء التحقيق والمحاكمة عن بعد كنظام بديل لنظام الإنابة

القضائية باعتباره يمثل صورة حديثة من صور التعاون القضائي الدولي مبني على معطيات التطور والتقدم التكنولوجي بشكل يضفي على البحث قدراً كبيراً من الأهمية بدراسة ما تناوله الاتفاقية الأوروبية الجديدة لمساعدة القضائية في المواد الجنائية الصادرة سنة 1996 م وفي محمل هذه الدراسة نقسم البحث إلى مباحثين :

المبحث الأول : التعريف بالتعاون القضائي الدولي

المبحث الثاني : استخدام التقنية في مجال التعاون القضائي الدولي

البعن (اللؤل) الشعر بـ الشعار (القضائي (الدربي

المطلب الأول

مفهوم التعاون القضائي الدولي

التعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الجريمة⁽²⁾ بان تضع الدولة سلطاتها القضائية في خدمة الدولة التي آذتها الجرم لتوقيع العقاب عليه وإن لم يكن قد أخل بالأمن والنظام فوق أراضيها . وهذا النوع من التعاون الدولي يقتضيه العدل والمنطق بأنه لا يجوز أن يترك مجرم بدون عقاب وتفرضه الضرورة الإجرائية لأنه ما دام مبدأ السيادة يمنع الدول من تجاوز حدودها بأن لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء قضائي في الخارج فإن الدولة في هذه الحالة في حاجة إلى مساعدة الدولة التي يتبعها إجراء العمل المطلوب فوق أراضيها.

فملاحة مرتكبي الجرائم المنظمة الفارين للخارج وتقديمهم للمحاكمة لا تتحقق بدون المساعدة القضائية التي تقدمها الدول الأخرى التي تأخذ شكل القبض على المتهم وتسليمه وحق إذا لم يمكن إخراجه من الفرار بل يبقى في يد إقليم الدولة المرتكبة على أرضها الجريمة فإنه في كثير من الأحيان يستلزم التحقيق في جريمته وكشف الحقيقة القيام ببعض أعمال التحقيق خارج إقليم الدولة مثل سجنه أو إجراء المعاينات . ولذلك يتم اللجوء إلى الدول الأجنبية وطلب المساعدة القضائية منها .

ومن ثم كان التعاون القضائي الدولي من الدعامن الأساسية لمواجهة الجريمة المنظمة والوصول إلى تحقيق الأمن والسلام وإقامة العدالة الجنائية بصرف النظر عن الاختلاف في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية فالمجتمع الدولي خلال تطور

مراحله المختلفة يتوجه نحو التعاون المتبادل كوسيلة للتغلب على العقبات التي تحول دون السير في الإجراءات الجنائية ضد الفارين من أيدي العدالة وإظهار الحقيقة ولا يبالغ إن قلنا أن التعاون الظاهر بين الدول المتقدمة والدول النامية دفع المجتمع الدولي حالياً إلى تحويل الدول المتقدمة واجب تهمة الدول النامية بحيث لا تستغل العصابات الإجرامية المنظمة ضعف قدراتها الاقتصادية ومستواها الحضاري والتكنولوجي في ارتكاب جرائمها بدءاً من الدعاية وانتهاء بتجارة المخدرات ودفن النفايات السامة فضلاً على أنه في وسع هذه العصابات اقتناء التكنولوجيات واستخدامها في تيسير جرائمها بينما يعيش للأسف العديد من سكان القارة الإفريقية والآسيوية في فقر مدقع لا يستطيعون الوفاء باحتياجاتهم الأساسية من غذاء وملبس وأن الملايين ماتوا من جراء المنازعات المسلحة والصراعات السياسية والمدنية والكوارث الطبيعية وتدهور البيئة⁽³⁾.

ولقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية موضوع التعاون القضائي الدولي أكد الأعضاء فيها على ضرورة التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مختلف الوثائق الدولية ذات العلاقة بالجريمة منها الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية سنة 1959 والمعاهدات المختلفة بتسليم الجرائم وكذلك من الاتفاقيات الثانية⁽⁴⁾، وقد رسمت هذه الاتفاقيات والتشريعات الوطنية قواعد التعاون القضائي ونظمت أحكام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الدول سواء في إقامة التعاون المتبادل بتسليم الجرمين Extradition⁽⁵⁾ أو استردادهم ويتم ذلك حينما يرتكب الجرم جريمة ويلوذ بالفرار إلى بلد آخر قبل أن يحاكم أو يعاقب أمام السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الإقليمي وعندئذ تضطر هذه الدولة إلى مطالبة الدولة التي جأ إليها الجرم إلى إعادته إليها لمعاقبته عن جرمها، وإذا لم يمكن الجرم من الفرار بل يبقى فيإقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته فإن السلطة القضائية في هذه الدولة قد تكون في حاجة إلى الحصول على بيانات

ومعلومات لبيان حقيقة الواقعة متوفرة في بلد أجنبي لا يمتد إليها سلطتها ومن ثم تلجأ إلى الدولة الأجنبية لتقوم سلطتها القضائية بالقيام بهذه الإجراءات نيابة عنها وهذا ما يعرف بالإذابة القضائية ولقد سارت الدول إلى بعد من ذلك في مضمار التعاون القضائي بغية إصدار أحكام قضائية أعدل وأسلم وذلك بأن يتاح لحاكم الدول المختلفة الإحاطة بالسابق القضائية للمتهمين الذين تتولى محکمتهم ودعوة الشهود والخبراء إليها أو تكليف السلطة القضائية أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية في الدولة الأجنبية بسماع الأشخاص الذين يتعرّض حضورهم إليها للإدلاء بشهادتهم وتدوين هذه الشهادة وإحالتها إلى السلطة القضائية التي انتدبتها ، أو انتقال السلطة القضائية ذاتها إلى الدولة الأجنبية التي يتواجد فيها الشهود للاستماع إلى أقوالهم وضبط شهادتهم على اعتبار أن الاستماع إلى الشاهد بالذات أشد وضوها وأكثر جدوئاً من الاطلاع على أقواله المستمعة من قبل الآخرين والمدونة في صيغ وعبارات جامدة إذ أن تقدير الشهادة تقديراً سليماً ودرجة الوثوق فيها يكون عندما يرى القاضي الشاهد بأم عينه وهو يدلي بشهادته ويسمعه بأذنيه ويراقب مدى الصدق في لهجته وأساليبه وجهه وأساليب أدائه⁽⁶⁾ .

ومن ضمن التعاون القضائي الذي تتصافر الجهود الدولية إلى تحقيقه الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية Re Cognition of Foreign Penal Judgment سواء من حيث الاعتراف بالحجية السلبية للأحكام الأجنبية⁽⁷⁾ ويكون للحكم الجنائي الذي تصدره الدولة القائمة بمحاكمة الجرم وآثار دولية أمام محاكم الدول الأخرى فلا تعاد محکمتها مرة أخرى أمامها عن ذات الفعل أو من حيث الحجية الإيجابية للأحكام الأجنبية Les Effect Positifs des Jugements Etrangers التشدد الذي تبديه غالبية التشريعات إزاء الاعتراف بالحجية الإيجابية للأحكام

الأجنبية على اعتبار أن القوانين الوطنية تقررت أساسا حماية المصالح الوطنية للدولة وسيادتها دون مراعاة مصالح الدول الأخرى من هنا فلا يقبل أعمال قانوني أجنبى داخل النظام القانوني للدولة ، ولكن نظرا لنمو العلاقات الدولية وتزايدتها في مجال التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام بدأت الدول المعاصرة تخفف من غلو النظرة التقليدية ذات الإنابة المفرطة للأحكام الأجنبية والنظر إليها بشقة واحترام وأخذها في الاعتبار De Prise en Consideration بل وإمكانية تطبيقها L'application⁽⁹⁾ وهذا الاتجاه يمثل دعما للتعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الإجرام المنظم التي تتزايد بسهولة انتقال الأفراد عبر الحدود .

المطلب الثاني

مبررات التعاون القضائي الدولي

على الرغم من الدور الهام الذي تلعبه التشريعات الوطنية في مجال مكافحة الجريمة إلا أنه تظل هناك مبررات قوية وضرورة ملحة للتعاون القضائي بين الدول للقضاء على الإجرام المنظم واستخدام كافة الوسائل المتاحة التي يقرها القانون الدولي لمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتضييق الخناق حول مرتكيها ومعاقبتهم وذلك للأسباب التالية :

أولاً . أسباب تتعلق بالجريمة المنظمة ذاتها .

الجريمة المنظمة جريمة خطيرة بكل المعايير والمقاييس لأنها تشكل ضرراً وقديداً خطيراً للمجتمعات ومواطنيها بكل فئاتها في جميع أنحاء العالم فالاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وعمليات غسيل أموال ودفن النفايات السامة دون أدنى اعتبار للبيئة تعتبر من الأعمال الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تضر بوجه عام بكافة الدول في انتشار الفساد وتخريب الاقتصاديات الوطنية وتقويض

الهيكل السياسية المهزة مما يتطلب تقوية التعاون القضائي بين الدول المتقدمة لديها الإمكانيات البشرية والوسائل المادية المتطورة التي تحكمها منع مثل هذه الطائفة من الجرائم بأسلوب فعال ، إلا أن تزايد التقلبات وتطور وسائل الاتصالات القائمة على التكنولوجيا الحديثة وحرية التجارة عملت جميعها على تيسير ارتكاب الجرائم المنظمة ، لذا بات من الواضح أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحتاج إلى جهود متضامنة وتعاون وثيق بين الدول لتجاوز هذه الجريمة قدرات الأجهزة الوطنية وحدها خصوصا في الدول النامية التي تحتاج إلى دعم الدول المتقدمة وتعاونها معها⁽¹⁰⁾ إذ أن المنظمات الإجرامية تستغل الإمكانيات البسيطة للدول النامية واستعجال الأزمات فيها وتفشي الجريمة نتيجة ضعف أجهزة الشرطة والعدالة وتستغل كذلك الثغرات الموجودة في التعاون الدولي في التسلل إلى الدول المجاورة ونشر أنشطتها فيها .

ثانياً : أسباب تتعلق بطبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمس فيها العمل الإجرامي أكثر من دولة ، فلا مناص إذن من التعاون بين الدول لمكافحتها لأن الدول وإن بعدت عن مسارح عمليات الجريمة المنظمة لا يمكن أن تبتعد عن آثارها وعلى ذلك فإن التهديد الفعلي لهذه الفئة من الجرائم للمجتمع الدولي والخطورة المعترف بها للجرائم التي ترتكبها منظمات دولية لا سيما الاتجار بالمخدرات والإضرار بالبيئة يدفع دول العالم إلى الدخول في معاهدات ومواثيق دولية واتفاقيات ثانية تهدف إلى تدعيم التعاون القضائي فيما بينها من أجل إنزال العقاب عنمن يشيع الفساد في بعض إرجائها ويلحق الضرر بصالحها .

ثالثاً . أسباب تتعلق بقصور التشريعات الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يكفل التعاون القضائي الدولي إصدار تشريعات يتجلّى فيها دور القانون الجنائي في حماية المجتمع الدولي وفقاً للتطورات والاتجاهات التي استبانتها المؤشرات الدولية بمنع الجريمة وخلق نوع من التقارب بين التشريعات الجنائية الوطنية تتوحد فيها الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة وأوصاف الأفعال التي تعتبر جريمة منظمة بما يجعل الحديث عن توحيد أو تدويل القانون الجنائي أمراً قابلاً للتحقيق حتى يمكن أن يحقق الهدف المرجو منه لحماية المجتمعين الداخلي والدولي ، لأن من شأنه انتشار الجريمة في الداخل أن تتطاير آثارها عبر الحدود فتحدث نفس الأثر على الصعيد الدولي ، كما أن التعاون القضائي الدولي يكون صعباً إذا اختلفت التشريعات الجنائية والأنظمة القانونية ، لذلك يجب إيجاد تجانس بين القواعد الجنائية سواء أكانت موضوعية أو إجرائية أو تشبهها على الأقل وملاءفة التفاوت بين القوانين المختلفة بقدر الإمكان بغية تسهيل التعاون الدولي بصفة عامة والتعاون القضائي بين الدول بصفة خاصة لكي لا يستفيد الجرمون من هذا الاختلاف .

ويبدو لنا أن دول العالم مستعدة في الوقت الحاضر لأن تتخذ خطوات كبيرة لإقامة تعاون تقني وفعال في مجال الجريمة المنظمة ومكافحتها ، وأن تعيد تأكيد التزاماتها باحترام المعاهدات الدولية لتكميل القانون الدولي الجنائي والمضي في تطويره وأن تعيد مراجعة تشريعاتها الوطنية للتأكد من وفائها باحتياجات القانون الدولي الجنائي وتصديها للأشكال الجديدة من النشاط الإجرامي بمزيد من الفعالية والكفاءة لا من حيث تحريمها فقط، بل كذلك من خلال التعاون والتنسيق مع الدول الأخرى وتعزيز ترتيبات التعاون القضائي الدولي المباشر بين أجهزة نظم العدالة الجنائية المختلفة ، وتشجيع الدول التي تفتقر إلى قوانين وافية للتصدي للمظاهر المستحدثة والتي تتحذّلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية والنظر في مدى

ملاءمة قوانينها لها والدعوة إلى تطويرها ومدتها بالمعلومات المتعلقة بأشكال الجرائم المنظمة وترشيدها بالقوانين والإجراءات وسياسات إصدار التشريعات التي تناسب مع واقع هذه الجرائم وتشعباتها .

رابعاً : أسباب تتعلق برد فعل مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية .
يعتبر التعاون الدولي القضائي من التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة إذ يجد الجرم نفسه محاطاً بسياج من الملاحقة الجنائية يمنعه من الإفلات من العقاب أينما ذهب لأنّه يكون عرضة للقبض والمحاكمة في أي بلد ينتقل إليه فلن يجد ملاذاً في الأرض يحميه من يد العدالة لتفتّص منه ومن شأن ذلك أن يجعل الجرم يفكّر في أمر الجريمة ويتردد أكثر من مرة قبل الإقدام عليها ومن شأن ذلك أن يقوّده إلى الأحجام عنها ويعزف الجرمون المحتملون عن تقلّيده .

خامساً : أسباب تتعلق بالاختصاص القضائي بالجريمة المنظمة عبر الوطنية من الحقائق التي لا خلاف فيها أن مسألة الاختصاص القضائي بتحديد الدولة أو الدول التي يحق لها تحاكم مرتكب الجريمة المنظمة عبر الوطنية تثير الكثير من الإشكاليات القانونية وتعدّ عقبة حقيقة أمام تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة وتظهر هذه العقبة في تنازع الاختصاص القضائي بين الدول إذ أن القانون الدولي يعترف للدول بممارسة الاختصاص القضائي في خمس حالات ⁽¹¹⁾ ، الحالة الأولى : وهي حالة الاختصاص الإقليمي وتكون عندما يرتكب الفعل أو جزء منه في إقليم الدولة . والحالة الثانية : مبدأ جنسية الفاعل حيث يكون للدولة اختصاصاً شخصياً على مواطينها أينما وجدوا وأساس هذا الاختصاص هو قطع الفرد بجنسية الدولة . والحالة الثالثة : هي الاختصاص الوقائي التي تمارسه الدولة في الحالات التي تكون للجريمة آثار على إقليمها تضر بأمنها

كالجرائم الواقعة على أمن الدولة وعملتها وأوراقها الرسمية . والحالة الرابعة : هي مبدأ الجنسية السلبي وفيها يكون المجنى عليه مواطناً للدولة التي تمارس الاختصاص القضائي . أما الحالة الأخيرة فهي مبدأ العالمية الذي يعطي للدولة التي تضع يدها على المتهم الحق في محاكمة حتى ولو لم يكن لها علاقة من قريب أو بعيد بالجريمة وأطرافها وآثارها⁽¹²⁾ .

وتثار مسألة تنازع الاختصاص القضائي عندما توجد جريمة واحدة تُخضع لاختصاص أكثر من دولة طبقاً للتشريع الجنائي الخاص بكل منها ويرجع ذلك كما أسلفت إلى تعدد المبادئ التي يقوم عليها اختصاص الدول في المسائل الجنائية فالجريمة الواحدة قد يتنازعها أكثر من اختصاص دولة واحدة بأن تدعي دولة معينة بالاختصاص على أساس أن الجاني يحمل جنسيتها وتزدلي دولة أخرى بأنها هي المختصة بالجريمة على أساس أنها تضررت من الجريمة .

وتخضع دولة ثالثة نفس الجريمة لاختصاصها وفقاً لمبدأ إقليمية الاختصاص الجنائي وينشأ أيضاً تنازع الاختصاص في الجرائم التي تتعذر آثارها حدود الدولة الواحدة حتى في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ واحد ، فالجريمة المنظمة قد ترتكب على أكثر من إقليم دولة واحدة كأن يبدأ الفعل في إقليم دولة معينة ويستمر في إقليم عدة دول أو أن يقع الفعل المادي في دولة تحصل نتيجته في دولة أخرى أو أن الجاني أو المجنى عليه ينتمي إلى جنسية أكثر من دولة أو يتعدد الجناء والمجنى عليهم وتتعدد وبالتالي جنسياتهم أو أن الجريمة المرتكبة تمس بمصلحة أكثر من دولة تكون كل دولة من هذه الدول مختصة في إخضاع الجريمة لقانونها ومحاكمة الجاني أمام محكمها⁽¹³⁾ .

ولا شك بأن مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا يتحقق بتطبيق الدول لمبدأ إقليمية القانون الجنائي وكذلك مبدأ العينية لأنها مبادئ قائمة على فكرة إقليمية تقليدية أساسها السلطة الخصورية للدولة في اتخاذ الإجراءات الجنائية على

إقليمها بأن لا يجوز لأية دولة أن تباشر أي إجراء جنائي على إقليم دولة أخرى . من هنا نجد مكافحة الجريمة المنظمة تعترضها من ناحية عقبة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول على النحو الذي أسلفناه وتعترضها من ناحية أخرى عقبة قصور قواعد الاختصاص الإقليمي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الواقعة خارج حدودها أو فرارهم للخارج بعد ارتكابهم الجريمة على إقليمها لهذا كان التعاون القضائي الدولي ضرورة ملحة لمواجهة الإجرام المنظم بحيث تتمكن الدول من ملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة ومعاقبتهما بينما ارتكبت تلك الجرائم وأيا كانت جنسية الفاعل أو المجنى عليه وبغض النظر عما إذا كانت هناك أضرار لحقت بهذه الدولة أم لا وتعزيز هذا التعاون بحيث لا تقف قواعد الاختصاص الجنائي التقليدية في طريق مبدأ العالمية الذي يستمد أساسه من ضرورة فرض القانون وتكرис العدالة الجنائية بمعاقبة المجرم وعدم إفلاته من العقاب ولا يخفى أن ذلك يتطلب الصع علىه في اتفاقيات دولية حتى تلتزم الدول به وتدخله في تشريعاتها الوطنية ⁽¹⁴⁾ .

سادساً - أسباب تتعلق بمبدأ السيادة :

لكل دولة نطاق إقليمياً تمارس فيه سيادتها التشريعية والقضائية فلا يقبل داخل هذا النطاق سريان قانون دولة أجنبية أو قيام جهة قضائية أجنبية ممارسة عمل قضائي فيه أي يعتبر ذلك افتئاتاً على السيادة وتنازلاً عنها ⁽¹⁵⁾ ، وفي تأكيد الدول لسيادتها تتمسك أغلبها بقاعدة سمو القانون الداخلي على القانون الدولي وتشترط لنفاذ القوانين الدولية داخل إقليمها بأن تكون متفقة وتشريعاتها الوطنية كما أن القاضي الوطني لا يطبق إلا قانونه الوطني وهذا الأمر يعمق شق الخلاف والتباين بين الأنظمة القانونية ويساعد على تفشي ظاهرة الإجرام الدولي الذي بدأ ينتشر بقوة مع زيادة التبادل الدولي وسهولة انتقال الأفراد عبر الحدود ويمكن

القول بأنه إزاء تداخل العلاقات الدولية وتشابكها تعرضت فكرة السيادة لتطورات متابعة في المجالين الداخلي والخارجي تخللت خلالها عن أبرز مظاهرها القديمة بأن أصبحت الدول تتقبل العديد من القيود التي تفرضها قواعد القانون الدولي ويتطبقها التعاون القضائي الدولي⁽¹⁶⁾، فملاحة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الحدود يتطلب تطوراً في المجتمع الداخلي للدولة لكي يتقبل متطلبات الحياة الحديثة لمواجهة هذه الفئة من الجرائم بتطوير قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن القانون الإجرائي هو الوسيلة لتحقيق قانون العقوبات بأن ينص فيه على المزيد من التعاون بين الأجهزة القضائية للدول في مجالات الضبط والتحقيق والمحاكمة وتخلصه من المفاهيم التقليدية القائمة على السيادة المطلقة لكل دولة لأنه مفهوم قديم لم يعد من الممكن التسلیم به فالدول شأنها في ذلك شأن الأفراد لا يمكن أن تعيش في عزلة عن غيرها من الدول⁽¹⁷⁾.

المبحث الثاني

استخدام التقنية الحديثة في مجال التعاون القضائي الدولي

إن الجريمة المنظمة ليست جريمة محلية محدودة لأن خطورتها وأضرارها تخطى الحدود الإقليمية منها على سبيل المثال التدهور البيئي الناشيء عن التخلص من التفاسيات السامة ، ولأن مرتكبيها يتقلون عبر الحدود الوطنية ويتميزون بقدرتهم على التحرك السريع ويستخدمون أساليب عديدة من عنف وفساد ورشوة ، ويستغلون الدول الفقيرة والضعيفة في تنفيذ جرائمهم وانتشارها

، هذه الأسباب لا تستطيع حكومات العديد من الدول منع الجريمة المنظمة و مكافحتها ، وعلى ذلك فإنه من الأهمية بمكان أن تتعاون الدول في التصدي للجريمة المنظمة بجهودات متعددة عبر هيئة الأمم المتحدة وبوسائل فعالة قائمة على أسس تقنية وعلمية .

وفي هذا المجال شهد المجتمع الدولي تقدما ملحوظا في استخدام الدول التقنية الحديثة في تعاونها القضائية ، بل استحدثت بعض الدول المتقدمة التي لديها إمكانيات اقتصادية وقدرات في تطوير تشريعات تتيح استخدام Video Conference في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية بهدف توسيع الانتفاع بالتقنيات الحديثة على نطاق أوسع ⁽¹⁸⁾ ، ونبين في هذا المبحث التعريف باستخدام التقنية الحديثة في التعاون القضائي الدولي ، ونركز فيه على الأساليب الحديثة للتحقيق الجنائي والتكنولوجيا الجنائية التي استخدمت في بعض البلدان في هذا المجال ومزاياه العديدة في تقديم أكبر قدر من المساعدة القضائية بين الدول ، وأهميته في تنفيذ الخطط الرامية إلى حماية الشهود والخبراء من العنف والتخييف وتوفير الحماية الجنائية لهم ولغيرهم من أطراف الدعوى الجنائية بما يوضح بأن الدول لا زالت في حاجة إلى مزيد من التعاون الدولي وإلى المزيد من الدعم التقني بأشكاله المتعددة لمنع الجريمة المنظمة و مكافحتها .

المطلب الأول

التعريف باستخدام التقنية في مجال التعاون القضائي

لا زالت أغلب الدول تعتمد على الإنابة القضائية Letters Rogatory في القيام بالإجراءات الجنائية خارج حدودها الإقليمية ، وتعتبرها من أهم صور التعاون القضائي الدولي وهي تمثل في قيام السلطة القضائية في إحدى الدول بناء

على طلب سلطة قضائية في دولة أخرى بالأخذ إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي في دعوى جنائية قائمة في الدولة الطالبة⁽¹⁹⁾ وذلك بقصد خدمة العدالة في الدولة الطالبة فهي إذن تسهل للإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات الالزامية لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة التي تمنع الدول من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى فضلاً عن تكميله النقص في نظام تسليم المجرمين .

والتعاون القضائي القائم على الإنابة القضائية يعتمد على منح السلطات العامة في الدولة المطلوب منها (النيابة ، القضاء ، الشرطة ، الموظفين العموميين) اختصاص معين من الدولة الطالبة وتعتبر الدولة الطالبة بما توصلت إليه أجهزة العدالة في الدولة المطلوب منها المساعدة القضائية كما لو كانت سلطاتها العامة (أي سلطات الدولة الطالبة للمساعدة) قد قامت بها بذاتها .

ولقد تجاوز التعاون القضائي فيما بين الدول مجرد المساعدة القضائية Judicial Assistance ليرقى إلى درجة المشاركة في إدارة العدالة الجنائية Repressive / Lentrade International Par Congestion والاتفاقيات المعبرة عن هذا الأسلوب المشاركة الخاصة بالعقاب على جرائم المرور⁽²⁰⁾ .

وإذا نظرنا إلى تشريعات الدول الأوروبية نجد أنها خطت خطوات متقدمة في مجال التعاون القضائي الدولي الذي نصت عليه اتفاقية المساعدة القضائية الموقعة سنة 1959⁽²¹⁾ وتطوير هذه الاتفاقية في نطاق التحقيق الجنائي Criminal Investigation تجسد ذلك في إعداد مشروع اتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية سنة 1996 م E.U., New Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters⁽²²⁾ . نص فيه على استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن طريق ما

يعرف Video Conference وب بواسطته تتمكن سلطة قضائية في دولة ما من اتخاذ إجراءات قضائية في مواجهة أشخاص غير موجودين على إقليمها ويتم ذلك بالربط المرئي والمسموع بين دولتين أو أكثر في وقت واحد ، فيكون جميع أطراف الدعوى الجنائية من نيابة عامة وقضاة ومتهمين وشهود على اتصال مرئي وسمعي ويامكان ايما منهم أن يرى ويسمع ويتكلم في كل ما يدور في جلسة التحقيق أو المحاكمة على الرغم من بعد الجغرافي فيما بينهم⁽²³⁾ ، وذلك على غرار المؤتمرات العلمية والدورات الثقافية التي يتم فيها المشاركة عن بعد .

وعلى ذلك فإن التحقيق والمحاكمة عن بعد يختلف عن الإنابة القضائية بأن تعقد جلسة التحقيق والمحاكمة في الدولة الطالبة وهذه الدولة هي الدولة التي تباشر إجراءات التحقيق والمحاكمة من استجواب المتهمين وسماع شهادة الشهود وتقارير الخبراء ويقتصر دور الدولة المنفذة على توفير الإمكانيات المادية في التقنية لتنفيذ هذا الإجراء وإعلان المتهم أو الشاهد أو الخبير وضمان بأنه هو الذي يدللي بأقواله أو بشهادته وهذا الأسلوب في استخدام التقنيات الحديثة يعد خطوة متقدمة في مجال التحقيق والمحاكمة في الجرائم ذات البعد الدولي ويفيد على وجه الخصوص في حالة إذا كان المتهم موجوداً في إقليم دولة ويتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة ، فإنه يمكن سماع أقواله واستجوابه عن بعد وكذلك الشاهد أو الخبير إذا ثبت استحالة انتقاله لمرض أو لعدم ملاءمة هذا الانتقال ، فإنه يمكن اللجوء إلى تقنية التحقيق عن بعد لسماع هذا الشاهد أو الخبير الموجود في دولة أخرى ، وهذا تعريف موجز لاستخدام التقنية في التحقيق والمحاكمة عن بعد ، وحتى يستكمل ذلك في ذهن القارئ ، فإننا لا يفوتنا أن نبين طريقة تنفيذه ثم نعقبه ببيان مزاياه التي تفوق في اعتقادنا مزايا الإنابة القضائية لأنه يتجاوز الكثير من العقبات التي تقف في سبيل التعاون القضائي الدولي الأمثل ولذلك أوصت الدول في المؤتمر الذي عقد في مدينة دبلن سنة 1996 ea Dublin Summit والمؤثر الذي عقد

في شهر 6/1997 م Eu Summit in Amsterdam تطبيق الاتفاقية الجديدة
للمساعدة القضائية على الجرائم المنظمة .

المطلب الثاني

كيفية استخدام تقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد

المقصود بكيفية استخدام تقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد بيان الطريقة أو الآلية التي تتمكن بها سلطات التحقيق والمحاكمة في بلد ما من القيام بإجراءات قضائية خارج حدودها باستخدام التقنيات الحديثة²⁴⁾ ، ولا شك بأن تنفيذ أية دولة لإجراءات خارج حدودها الإقليمية يتطلب موافقة من الدولة التي يجري التنفيذ على أرضها ، ولذلك يلزم نوع من التعاون بين الدولة طالبة الإجراء والدولة المطلوب أن يتم الإجراء فوق أرضها تلعب بمقتضاه كل منهما دورا هاما في الوصول بهذا الاستخدام لتقنية Video Conference إلى أهدافها ولكن دورها هنا يختلف عن دورها في الإنابة القضائية . فاستخدام التقنية قلب الإطار التقليدي للإنابة القضائية فبعد أن كانت السلطة القضائية في الدولة الطالبة تعهد إلى سلطة قضائية أخرى لتقوم نيابة عنها بعمل من أعمال التحقيق أصبحت بعد استخدام التقنية الحديثة الدولة الطالبة تقوم بنفسها بإجراءات التحقيق ، ويجب عدم الخلط بين هذا الأسلوب الجديد من التعاون الدولي القائم على استخدام التكنولوجيا الحديثة وبين ما يتم عن طريق أعضاء السلك الدبلوماسي القنصلي سماع شهادة أحد رعايا الدولة المقيمين في الخارج²⁵⁾ ونبين في هذا المطلب الإجراءات التي تقوم بها الدولتان (الدولة الطالبة والدولة المنفذة) لتنفيذ المساعدة القضائية عبر تقنية La Video Conference وفقا لاتفاقية الاتحاد الأوروبي الحديثة

للمعادة القضائية في المسائل الجنائية
Convention de L'union Europeenne Sur L'entride Judiciare en Matiere Penale

الفرع الأول
إجراءات الدولة الطالبة

الجديد في استخدام تقنية La Video Conference هي أن الدولة الطالبة Reueant L'Etat مع الشخص الموجود خارج إقليمها وهذا ما يميزها عن حالة تفويض لقائهم⁽²⁶⁾ Delegation de Compentence وعلى ذلك يتم الاتصال المرئي والاختصاص والمسموع بين سلطة التحقيق أو المحاكمة في الدولة الطالبة وبين المتهمين والشهود والخبراء والمحامين في الدولة المطلوب إليها Requis L'Etat وهي مسألة تقنية وفية تتم عبر اتصالات لاسلكية توفر الاتصال (المرأي والمسموع) المباشر والسريع بين أطراف الدعوى الجنائية من محققين وقضاة ومتهمين وشهود وخبراء ومحامين كما لو كانوا متواجدين في نفس المكان فتوجه سلطة التحقيق أو المحاكمة أسئلتها للمتهمين ويدلي كل منهم بأقواله وتسمع شهادة الشهود وآراء الخبراء ومرافعات المحامين وتحري المواجهة بين المتهمين والشهود ولو كانوا في أماكن مختلفة وتدون هذه الإجراءات في محاضر .

وينبغي أن استخدام تقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد يستلزم تقديم الدولة الطالبة بطلب إلى الدولة المنفذة مصحوبا به بطاقة تحديد شخصية وجنسية الشخص المطلوب اتخاذ الإجراء ضده أو معه وملخص للواقعة محل التحقيق أو المحاكمة مبينا فيها الأسباب التي دعت إلى تقديم هذا الطلب واستخدام هذه الوسيلة⁽²⁷⁾ .

الفرع الثاني

إجراءات الدولة المنفذة

تقوم الدولة المنفذة بدراسة الطلب المرسل إليها من الدولة الطالبة وهي في ذلك تتمتع ببطاق واسع من السلطة التقديرية في الموافقة عليه أو رفضه إذ أنه يعتبر من الإجراءات الماسة بسيادتها ولكن الأمر مختلف فيما لو كانت الدولة المنفذة ترتبط مع الدولة الطالبة بمعاهدة خاصة بهذا النوع من المساعدة القضائية فلا يجوز لها رفض الطلب إلا إذا لم تتوافق لديها الإمكانيات الفنية التي تمكنها من تنفيذ التزامها وأن الدولة الطالبة عجزت هي الأخرى عن توفير هذه التقنية لها⁽²⁸⁾ أو أية مبررات قوية كعدم مراعاة الدولة الطالبة للمبادئ الأساسية في الدولة المنفذة .

وفيما يتعلق بدور الدولة المنفذة في تنفيذ إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد فإنه يتمثل في الآتي :

1. إخطار المتهمين والشهدود والخبراء المتواجددين على أرضها بموعده جلسة التحقيق والمحاكمة وضمان حضورهم في الموعد المحدد لإجراء جلسة التحقيق أو المحاكمة⁽²⁹⁾ .
2. التحقق من شخصية المتهم أو الشاهد أو الخبير⁽³⁰⁾ .

3. إعداد محضر بين الإجراء الذي أتى به ومكانه وزمانه والأشخاص الذين أدلو بأقوالهم أو سمعت شهادتهم أو آرائهم ويتم إرساله إلى السلطة القضائية في الدولة الطالبة⁽³¹⁾.
4. توفير الحماية الالزمة للمتهمين والشهدود والخبراء سواء أثناء التحقيق والمحاكمة بحيث لا تنطوي الإجراءات على إهانة للمبادئ الأساسية في قانونها أو بعد إنتهاء التحقيق والمحاكمة.
5. توفير مترجم كلما دعت الحاجة إليه.

المطلب الثالث

مزايا استخدام التقنية في مجال التعاون القضائي الدولي

لم يغب عن أنظار الفقه الجنائي المشاكل التي تعرّض تنفيذ الإنابة القضائية ولذلك لفت هذا الفقه نظر المشرعين والاتحاد الأوروبي إلى استخدام تقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد بواسطة نظام Video Conference بهدف مواجهة الإجرام المنظم الذي كل دول العالم متفقة على اعتبار هذا النوع من الإجرام ذو بعد دولي لأنّه يحمل اعتداء جسيما على المجتمع الدولي ومثل هذا الإجرام يجب أن تتعاون كافة الدول على معاقبة مرتكبه ومن وجهة النظر هذه كان من السهل على الدول الأوروبية أن تضع اتفاقية بشأن استخدام التحقيق الجنائي عن بعد بل يمكن القول بأن العديد من الدول صدرت قوانين خاصة بهذا الشأن منها إيطاليا بإصدارها القانون رقم 11 لسنة 1998 ، ولا شك بأن هذه القوانين تمدنا بوسيلة جديدة من وسائل المكافحة العالمية ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومعاقبة مرتكبها

ولهذا الأسلوب الجديد التي تبنته هذه التشريعات مزايا متعددة تجاوز فوائد الإنابة القضائية التي أثبتت التجارب إنها طريق بطيء وتعترضها الكثير من المشاكل والصعوبات . ونورد فيما يلي أهم مزايا استخدام تقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد الذي أخذت به حتى الآن العديد من التشريعات الجنائية الأوروبية ونصت عليه الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية واعتباره أسلوبا هاما في مجال التعاون القضائي الدولي لعله يلقى صدى لدى باقي التشريعات :

(1) سهولة إجراء المواجهة بين المتهمين والشهود :

المواجهة تستلزم وضع المتهم أو الشاهد وجها لوجه أمام بعض المتهمين أو الشهود كي يسمع بنفسه أقوالهم ويرد عليها بما ينفيها أو يصححها أو يؤيدتها⁽³²⁾ فإن أسلوب تقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد يكفل إجراء مثل هذه المواجهة في أي جزئية من القضية يرى المحقق أو القاضي أهميتها لإزالة التباين في أقوال بعض المتهمين وأقوال غيرهم ولو كانوا متواجدين في عدة دول إذ أن تقنية التحقيق عن طريق Video Conference تسمح لكل أطراف الدعوى الجنائية من تحقيق وقضاء ومتهمين وشهود وخبراء من سماع ورؤيه بعضهم البعض في وقت واحد وكأنهم متواجدون في مكان واحد رغم البعد الجغرافي فيما بينهم إذ قد يكون بعض المتهمين أو الشهود أو الخبراء مقيمين في دول متعددة تفصلها عن بعض عرض آلاف الأميل والكميلومترات ولا يماري أحد بوجه عام في أن هذه التقنية قد حققت ما تعجز الإنابة القضائية عن تحقيقه في إجراء المواجهة بين المتهمين والشهود إذا كان بعضهم متواجد على إقليم الدولة المنفذة خاصة فيما لو طلب المتهم إحضار شهوده واستجوابهم ومناقشة شهود الإثبات⁽³³⁾ ، أو طلبت النيابة العامة أو المجنى عليه أو المدعي بالحقوق المدنية استجواب

الشهدود مرة ثانية لإيضاح الواقع التي أدلو الشهادة عنها في أجوبتهم
عند مناقشتهم من جانب المتهم وهو ما يسمى بإعادة الاستجواب - Re-
⁽³⁴⁾ Examination

٢) حل مشكلة تنازع القوانين :

من المشاكل الأساسية التي تعرّض الإنابة القضائية تحديد القانون الواجب التطبيق عند تفاصيل الإنابة القضائية ⁽³⁵⁾ هل هو قانون الدولة الطالبة أم قانون الدولة المنفذة أم تطبيق القانونين معاً ؟ فذهب البعض إلى القول بأن القانون الواجب التطبيق في حالة الإنابة القضائية هو قانون الدولة الطالبة لأن الإنابة تكملة للتحقيق الذي يجري في الدولة الطالبة وباعتبار أن هذا التحقيق يتم وفقاً لقانون الدولة الأخيرة فيجب أن تستمر كافة إجراءاته بذات القانون بينما يذهب رأي آخر إلى أن القانون الجنائي يعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة مع إقليمها ومن ثم لا تقبل أية دولة تطبيق قانون أجنبي على إقليمها وعلى ذلك فإن الإنابة تجري وفقاً لقانون الدولة المنفذة وعلى الدولة الطالبة تنفيذ قانونها على التحقيق برمته فتأخذ منه ما يتفق مع المبادئ الأساسية لقانونها وتطرح غيره بينما إذا تم استخدام تقنية Video Conference فإنه لا تثار مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق إذ أن قانون الدولة الطالبة هو القانون الواجب التطبيق .

٣) خصوصيّة الإجراءات المنفذة لرقابة القضاء

أن اتخاذ الإجراءات في الدولة المنفذة يكون بعيداً عن رقابة القاضي في الدولة الطالبة مما يجعله ينظر بعين الشك والريبة في هذه الإجراءات ويبدي تحفظاً شديداً إزاءها خاصة إذا كانت الدولة المنفذة من الدول التي

لا تختزم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بينما إذا أجريت هذه الإجراءات تحت رقابته ووفقاً لقانونه فإنه يعطي لهذه الإجراءات والأدلة المستمدة منها أهمية⁽³⁵⁾ وعلى ذلك فإن استخدام تقنية Video Conference في التحقيق والمحاكمة رغم اتساع نطاق الجلسة ليشمل أقاليم متعددة ومتباعدة إلا أنه يفترض دائماً أن الإجراءات الجنائية تمت بواسطة السلطة التي تجري التحقيق من استجواب وسماع شهود وخبراء ومن ثم تكون مشمولة برقابة قضاء هذه الدولة وتكون خاضعة للجزاءات المترتبة على مخالفة القانون.

(4) سرعة الإجراءات .

تستلزم الإنابة القضائية سلسلة من الإجراءات الإدارية والقضائية بين الدولتين المعاونتين يتطلب إتمامها الكثير من الوقت ولا شك أن طول هذه الإجراءات تخل بحقوق المتهمين في المحاكمة ناجزة أي دون تأخير يزيد عن الحد المعقول (م 16) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁶⁾ .

ويقود سلطات التحقيق إلى الإفراج عن المتهمين المحسوبين احتياطياً إذ أن كثيراً من القوانين الإجرائية تنص على حد أقصى للمدة التي يبقيها الشخص في الحبس الاحتياطي قبل تقديمها للمحاكمة بل إن بعض التشريعات كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ترتب على انتهاك حق المتهم في المحاكمة سريعة بسبب التأخير دون ما سبب معقول شطب التهمة وإلغاء الأحكام الصادرة فيها⁽³⁷⁾ وعلى ذلك فإن استخدام تقنية Video Conference يكفل سرعة الإجراءات أو تقديم المتهمين المحسوبين للمحاكمة خلال وقت معقول .

(5) التقليل من تكاليف انتقال أطراف الدعوى الجنائية .

القاعدة العامة أنه يجوز لسلطة التحقيق والمحاكمة أن تستدعي أي شخص بالحضور أمامها كمتهم أو كشاهد وتستدعيه مرة أخرى وتعيد استجواب أي شخص سبق استجوابه كما يجب على المحكمة أن تستجيب لطلب المتهم بتأجيل الجلسة حتى يحضر أحد الشهود إذا أقنع المتهم المحكمة بأن شهادته جوهرية للفصل في الدعوى وغنى عن البيان بأن هذا الاستدعاء للمتهمين والشهدود المتواجددين خارج إقليم الدولة القائمة بالتحقيق والمحاكمة وبقاءهم في هذه الدولة طوال مدة التحقيق والمحاكمة وما يتخللها من تأجيل يكلفهم نفقات باهظة وحتى إذا تم اللجوء إلى الإنابة القضائية فإنها هي الأخرى تستلزم نفقات مالية إذ كثيراً ما يتم تنفيذ الإنابة القضائية برفقة مجموعة من رجال القضاء في الدولة الطالبة بينما تقل هذه النفقات والتكاليف بصورة كبيرة باستخدام Video Communication Trials لأنها تتطلب انتقال المتهمين أو الشهود أو الخبراء إلى خارج بلدانهم طيلة فترة التحقيق والمحاكمة إنما يتم الحصول على شهادتهم وهم في محل إقامتهم العادلة وكل ما يستلزم هو توفر بعض المعدات التقنية غير باهظة الثمن⁽³⁸⁾ مقارنة بتكاليف سفر وإقامة المتهمين والشهدود والخبراء بالخارج .

(6) حماية الشهدود والمتهمين

إن انتقال المتهمين والشهدود من بلد لأخر لاستجوابهم أو سماع شهادتهم ليست مسألة سهلة ومحمودة العواقب في كل الأحوال فقد يصعب انتقال

الشاهد أو أنه لا يوافق على الانتقال للإدلاء بشهادته لاعتبارات خاصة بحماية نفسه لخوفه من انتقام مرتكبي الجرائم المنظمة⁽³⁹⁾ وكذلك المتهم فقد لا تتوافق دولته على تسليمه لدولة أخرى لاستجوابه لعدم جواز تسليم الدولة لرعاياها وحتى إن تمت الموافقة على تسليمه فإن نقله من دولة إلى أخرى قد يمكنه من الهرب أو يعرضه للاغتيال من عصابات الإجرام وتفادياً لمثل هذه المخاطر وغيرها من إشكاليات نقل الشهود وتسليم المجرمين إذ أنها تمثل عقبات أساسية في سبيل إقامة العدالة الجنائية اتجهت الدول إلى استخدام تقنية Video Conference إذ أصبح بالإمكان استجواب المتهم وسماع الشاهد وهو في محل إقامته على نحو يوفر الحماية للمتهمين والشهود ويحد من المشاكل المرتبطة على انتقالهم .

الخاتمة

التعاون القضائي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية يهدف إلى استباب الأمان والسلام في ربوع كافة الدول ولقد تم توطيد أسس هذا التعاون وتعزيزه بعد استفحال الإجرام وتزايد خطورته بتأليف العصابات الإجرامية وشعور كل دولة بالحاجة إلى التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المنظم بما يكفل ملاحقة الجناة في أي مكان ومعاقبتهم وقد خطت الدول الأوروبية خطوات متقدمة في مجال المساعدة القضائية في المسائل الجنائية تجسد ذلك في توقيع الاتفاقية الأوروبية الجديدة Eu-New Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters التي تمثل تطورا هاما في مجال التعاون القضائي الدولي يحقق أقصى درجات الحماية الجنائية للحقوق والمصالح ويكفل أكثر فاعلية لاحترام القوانين وتطبيقها . لهذا ندعو أن تبنيها التشريعات الجنائية العربية وأن يكرس بحثها باعتبارها تمثل موضوعا هاما للبحث وكانت دراستنا له تشتمل على ثلاثة جوانب

الجانب الأول : مفهوم التعاون القضائي الدولي :

تناولنا فيه تحليل مفهوم التعاون القضائي الدولي وتوضيح فكرته القائمة على توحيد جهود الدول وتنسيقها واعتماد بعضها على بعض لقمع الإجرام بوضع أسس سليمة وعلمية للتعاون بين أجهزتها القضائية حتى لا تجد الجريمة المنظمة سبيلا إلى الازدياد التي باتت بالفعل تبعث القلق الشديد للمجتمع الدول.

الجانب الثاني : مبررات التعاون القضائي الدولي :

وتناولنا فيه توضيح الأسباب التي تدعو إلى إقرار التعاون والقضائي الدولي وتعزيزه للاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومعاقبهم من بين هذه الأسباب طبيعة الجريمة المنظمة إذ أن هذه الجريمة إذا اتخذت صورة عبر الوطنية بوقوعها على أكثر من إقليم دولة واحدة في أن تلقي بآثارها السيئة ومخاطرها الجسيمة على العديد من الدول ففيها ما يعرف بتنافر الاختصاص القضائي بين الدول ذات الصلة بالجريمة المرتكبة بأن تدعي كل منها باختصاص قضاها بلاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل إقامة العدالة الجنائية وإفلات الكثيرين من العقاب ما لم يوجد اتفاق قضائي بين الدول .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن تعقب مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية يصطدم بسيادة كل دولة فاعتداد كل دولة بسيادتها الوطنية يمثل عقبة أساسية أمام الالتجاء إلى الأسلوب القانوني للعدالة الجنائية ولذلك لا يوجد سبيل لمعاقبة مرتكبي الجريمة المنظمة إلا بوجود اتفاق بين الدول على التعاون القضائي ، ومن ناحية ثالثة يلاحظ أن النمو السريع للإجرام المنظم الذي يهدد في كثير من الأحيان أمن المواطنين وأمن بلدانهم والاستقرار الدولي بصفة عامة يدعوا إلى تكشف جهود الدول وتضافرها وإلى زيادة التعاون والتنسيق فيما بينهم إذ أن مثل هذا التعاون يعتبر من التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة المنظمة لأن الاحتياطات ضد الجريمة يجعل اختيار الجاني لها قليلاً أو يفضي إلى اختيار جريمة أقل جسامة .

الجانب الثالث : استخدام التقنية الحديثة في مجال التعاون القضائي :

وتناولنا فيه ما احتوته الاتفاقية الأوروبية الجديدة لمساعدة القضائية في المسائل الجنائية الموقعة سنة 1996 م من تطوير لاتفاقية الأوروبية لمساعدة القضائية في المواد الجنائية الصادرة في سنة 1959 م وخاصة فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة عن بعد بواسطة إدخال تقنية Video Conference كبديل للإنابة القضائية إذ أصبحت الدولة الطالبة تقوم بنفسها بإجراءات التحقيق والمحاكمة مع أشخاص موجودين خارج إقليمها بدلاً من تفويض هذا الاختصاص للدولة المنفذة، بأن تعقد جلسات التحقيق والمحاكمة في دولة المتهمون والشهود والخبراء في دولة أخرى ولكنهم في نفس الوقت يكونون في وسع أيٍ منهم أن يسمع ويرى ويتكلم في كل ما يدور بجلسة التحقيق أو المحاكمة على الرغم من البعد الجغرافي بين أطراف الدعوى الجنائية وذلك على غرار المؤتمرات والندوات الدولية التي تتم فيها المشاركة عن بعد ، وهذا الأسلوب مزايا عديدة في أنه يقلل من تكاليف نقل الجناء والشهد و الخبراء و حمايتهم من الاغتيالات كما يتفادى مخاوف هرب المتهمين أثناء نقلهم من دولة لأخرى ويحل إشكاليات تسليم المجرم و غيرها .

الهوامش

- .1 يطلق عليها أيضاً "الجريمة المنظمة ذات البعد الدولي" .
د. محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام ، منشورات جامعة حلب ،
ص 14

- تعريف آخر للتعاون القضائي : التعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية La Cooperation Judiciaries في الدول المختلفة لمكافحة الاجرام المنظم وهذا التعاون يهدف إلى التقارب في الإجراءات الجنائية من حيث اجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حيث صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمة في عدة دول . د. هدى قشقوش ، الجريمة المنظمة ، دار النهضة العربية ، سنة الطبع 2002 ، ص 85 .

- راجع كذلك :

Lambois – Droit Penal International, la Cooperation
Penal Internationale Dallo, Paris 1979, Soutitre
No. 209, P. 244

- .3 نصت اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في سنة 1970 والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لمحاكمة مرتكب جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأي فعل آخر من أفعال العنف التي تهدد أمن الطائرات ، وعلى الدول أن تقدم كل منها للأخرى أقصى ما يمكن من مساعدة فيما يتعلق بما يتزلف من إجراءات قبلها وأن تقدم إلى منظمة الطيران المدني كل ما لديها من معلومات مناسبة في هذا الخصوص .

راجع العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تناولت التعاون القضائي الدولي La Collaboration Juidiciare International مثل اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المتعنيين بحماية دولية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية الصادرة سنة 1921 ، واتفاقية نيويورك بشأن قمع الإرهاب واتفاقية مناهضة احتجاز الرهان والاتفاقيات المتعلقة بتزييف العملة واتفاقية تحريم تجارة الرقيق واتفاقية تجريم الاتجار في المخدرات . راجع في ذلك تفصيل هذه الاتفاقيات مؤلفنا : أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية الوطنية ومنشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى سنة 2000 .

راجع كذلك / د. محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص 214 وما بعدها .

- .4 منها اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية بين مصر وفرنسا سنة 1982 واتفاقية التعاون القضائي بين مصر والأردن سنة 1986 ، واتفاقية التعاون القضائي بين مصر والبحرين سنة 1989 ، للإطلاع على بنود هذه الاتفاقيات ، راجع د. محمد نيازي حناته ، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، دار أبو المجد للطباعة سنة 1995 ، ص 609 وما بعدها .

5. راجع في تسليم المجرمين ، رسالة الدكتوراة ، جامعة فؤاد الأول ، مطبعة كوسنا سوماس ، سنة 1951 ، وكذلك د. عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية سنة 1991 .

6. د. محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص 217 .

يختلف موقف الدول من الاعتراف بالحجية السلبية للأحكام الأجنبية ، فمنها لا يعترف بأثر سلبي للحكم الأجنبي كالقانون المصري الصادر سنة 1950 ، وقانون العقوبات الألماني وقانون العقوبات الياباني وقانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات البلغاري وقانون العقوبات السوفياتي ، بينما تذهب تشريعات أخرى إلى تقييد هذه الحجية بـ بعد شروط كقانون الإجراءات الجنائية الفرنسية (691 ، 692) وقانون الإجراءات البلجيكي (163) وقانون العقوبات الإسباني (339) وقانون العقوبات المصري (4) وقانون العقوبات الليبي (7) التي تتضمن : " لا تجوز إقامة الدعوى العمومية على من ثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً في شأنه أو أدانته واستوفى عقوبته ، ويستثنى من ذلك الأحوال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون " .

راجع ذلك ذلك *Roger Merle-Andre Vitu-Traite' de droit criminal proble'mes*

Procedure-Ge'ne'raux de la legislation criminelle droit penal general, P.243, Penal – Paris 1967

لقد تناولت العديد من المؤتمرات الدولية موضوع الحجية السلبية للأحكام الجنائية منها مؤتمر ميونيخ سنة 1883 ، مؤتمر فارسو في سنة 1927 ، وقد أقر هذا المؤتمر قاعدة الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي في الجرائم المرتكبة في الخارج من غير جرائم أمن الدولة ، وجرائم تقليد الأختام وتزوير أوراق الدهن والبريد ، ومؤتمر بوخارستيف سنة 1929 ، ومؤتمر لشبونة سنة 1961 ، ومؤتمر لاهاي التاسع لقانون العقوبات سنة 1964 ، راجع تفصيل ذلك د. كمال أنور علي ، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية القانون سنة 1965 ، راجع كذلك د. كمال أنور علي ، الآثار الدولية للأحكام الأجنبية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد (1) السنة (12) بنایر ومارس سنة 1968 ، ص 689 وما بعدها .

تختلف التشريعات الوطنية في موقفها من الحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي فغالبية الدول لا تعرف بأية قوة تنفيذية للحكم الأجنبي إلا بناء على معاهدة دولية كقانون العقوبات المصري والقانون الفرنسي والقانون الألماني . وهناك تشريعات أخرى تتنفيذ الحكم الأجنبي بـ شروط كقانون العقوبات السوفيتي ومن أهمها لا يكون الحكم مخالفاً للنظام العام في الدولة التي يراد تحقيق أثر الحكم فيها ، وأن يتم تنفيذه تحت رقابة السلطة القضائية ، فهي وحدها التي تعطي الحكم قوته التنفيذية .

راجع تفصيل هذه الشروط / د. كمال أنور علي ، المرجع السابق ، ص 718 وما بعدها .

7.

-

-

-

-

8.

- M-C- راجع مشروع اتفاقية الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية لمدى Bassiouni International Criminal Law - Adrafft International Criminal Code. Nether Land 1980, P. 122 ets.s Lombois op cit, P. 297 .9
 - راجع رسالتنا ص 501 .
- للمزيد راجع د. حازم مختار الباروني ، تحت عنوان ، الآثار الدولية للأحكام الأجنبية ، ص 199 ، وما بعدها في رسالتنا نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، سنة 1987 .
10. راجع م 2/30 ج ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، سنة 2000 .
11. تناولت المادة الثالثة من اتفاقية طوكيو المبرمة سنة 1993 ، مسألة قواعد الاختصاص وكذلك اتفاقية مونتريال سنة 1971 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، والاتفاقات الدولية الخاصة بمناهضة أخذ الرهان الموقعة سنة 1971 وغيرها من الاتفاقيات .
12. راجع في تفصيل قواعد الاختصاص القضائي رسالتنا ، مرجع سابق ، ص 353 وما بعدها .
- في موقف التشريعات الجنائية من قواعد الاختصاص القضائي . راجع د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، سنة 1989 ، دار النهضة العربية ، ص 121 وما بعدها .
13. راجع كذلك د. يسر أنور ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية سنة 1985 ، ص 166 وما بعدها .
- R. Merle – A – vita op: cit, P. 262 ses.s.
- J.G. Starke – An Introduction to International Law seven edition London, 1972, P. 288 et s.s.
14. راجع تفصيل ذلك ، رسالتنا ، تحت عنوان مشاكل الاختصاص القضائي بين الدول ، ص 507 وما بعدها .
- في موقف التشريعات الوطنية من مبدأ عالمية القانون الجنائي . راجع د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 140 وما بعدها .
15. راجع كذلك د. كمال أنور علي ، مرجع سابق ، ص 279 وما بعدها .
- أخذت بعض الدول بمبدأ الاختصاص العالمي من تلك الدول : المانيا ، النمسا .
16. راجع في ذلك د. هدى حامد فشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 77 .
- Jan Browlie – Principles of Public International Law Fourth Edition Oxford 1990, P. 107 .15
- د. محمد رضا الدibe ، نظرية الدولة في القانون الدولي العام ، دار الثقافة الجامعية ، سنة 1987 ، ص 179 . .16
- J. Browlie op cit, P. 287 .17

راجع م (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، .18
سنة 2000 .

راجع رسالتنا ، مرجع سابق ، ص 452 .19
تعرف المساعدة القضائية بأنها :

" Defined as ... aid vendered by one nation to other in support of Judicial or quasi juridical proceeding in the recipient countries tribunal ". O. W. Muller and Edward. M. wise international criminal law – London, 1965, P. 414.

في تعريف الإنابة القضائية راجع / حازم الباروني : " هي أن يعهد للسلطات القضائية في الدول المطلوب منها اتخاذ الإجراء اللازم للقيام بالتحقيق أو العديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة ، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا ، ومقابل ذلك تتعهد الدول الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القضائية الدولية . المجلة الجنائية القومية ،

المجلد 31 ، العددان 2 ، 3 ، سنة 1988 ، ص 23 .

د. عبد الرحيم صدقى ، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر . مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية . العدد 53 ، سنة 1983 ، ص 251-252 .

راجع كذلك :

La convention pour la repression des infraction routiers – cloude Lomboise – droit penal. International – Paris, 1979, P. 638.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية سنة 1959، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1962 ثم صدر بعدها بروتوكول سنة 1978، الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1982، وقد وقعت على هذه الاتفاقية حتى الآن 30 دولة أوروبية .

لقد وافقت العديد من الدول الأوروبية على مشروع الاتفاقية من بينها فنلندا والنمسا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا .

على النحو الوارد في المادة التاسعة من مشروع الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية

La future convention d'union Europeenne sur l'entraide judiciaire En maitiere penale.

راجع كذلك د. عمر سالم ، الإنابة القضائية في المسائل الجنائية ، الطبعة الأولى 2001 ، دار النهضة العربية ، ص 175 .

ART – 9 – 1 de la future convention delunion europeene sur lentrilde judiciarie en matiere penale " si une personne qui se trouve sur le territiore d'un Etat member diot'etre entendue comme temoin ou expert par les autorites judiciaires d'un.

AutreEtat Member ... " .

د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 34 .

م 9 / 5 من الاتفاقية .

Art-14-1 " Les demandes de'mandes d'entraide devront contenir Les indications suivantes: .27

- (a) L'autorite don't emant la demande. .28
 - (b) L'object la motif de la de'mande. .29
 - (c) Dans la mesure dupossible, l'identite et la national personne en cause est. .30
 - (d) Le nom et l'adresse du destinataire s'il ya lieu. .31
- م 9 / 10 من الاتفاقية .
م 9 / 4 من الاتفاقية .
م 9 / 5 من الاتفاقية .
م 9 / 6 من الاتفاقية .
- د. عوض محمد ، قانون الاجراءات الجنائية الليبي ، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع سنة 1977 ، ص 357 . .32
- يعتبر حق المتهم في احضار شهوده واستجوابهم ومناقشة شهود الخصم ، وقد نصت عليه المادة 3/14 هـ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية السياسية هو لكل فرد عند النظر في آية تهمة جنائية ضده أن يستجوب بنفسه أو بالواسطة شهود الخصم ضده وفي أي يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس شروط شهود الخصم . وكذلك المادة 3/6 د من الاتفاقية لحقوق الإنسان . .33
- والمادة 2/8 و من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . .34
- راجع في ذلك ، المادتين 244 ، 245 ، من قانون الاجراءات الجنائية الليبي . .35
- د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 135 . .36
- د. محي الدين عوض ، حقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية . 1989 ، ص 508 . .37
- د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 185 . .38

The technical requirements are listed below :

- Internet server provider (rsp). .39
 - Modem or ISDN connection.
 - Graphic and video computer card; enables video picture quality while conferring.
 - Sound card: Allows voice sound capabilities.
 - Speaker, microphone.
 - Camera.
- د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 188 .

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

1. د. حازم مختار الباروني : نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، سنة 1987 .
2. د. سالم محمد الأولجي : أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، سنة 2000 .
3. د. عبد الرحيم صدقى : التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 53 ، سنة 1983 .
4. د. عبد الغنى محمود : تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية ، سنة 1991 .
5. د. عمر سالم : الإنابة القضائية في المسائل الجنائية ، الطبعة الأولى ، 2001 ، دار النهضة العربية .
6. د. عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع ، سنة 1977 .
7. د. محمد الفاضل : التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، منشورات جامعة حلب .
8. د. محي الدين عوض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، 1989 .
9. د. محمد رضا الديب : نظرية الدولة في القانون الدولي العام ، دار الثقافة الجامعية ، سنة 1987 .
10. د. محمد نيازي حاته : مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، دار أبو المجد للطباعة ، سنة 1995 .
11. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة سنة 1989 ، دار النهضة العربية .
12. د. كمال أنور علي : تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، سنة 1965 .
13. د. كمال أنور علي : الآثار الدولية للأحكام الأجنبية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد (1) ، السنة (2) يناير ، سنة 1968 .
14. د. هدى حامد قشقوش : الجريمة المنظمة ، دار النهضة العربية ، سنة الطبع 2002 .
15. د. يسر أنور : النظرية العامة لقانون الجنائي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، سنة 1985 .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- (1) Lombois – Droit penal international – dallog Paris 1979.
- (2) Jan Browlie – principle of public international Law Oxford 1990.
- (3) M.C.Bassouni international criminal Law Nether Land 1980.
- (4) Roger Merle – Merle Andre – Traite' de droit criminal proplem'es. Generaux de la le'gislation criminelle droit p'enal general procedure penal – Paris 1967.

الرائد الفضياب

القضاء الدستوري المقارن

تعليق على بعض أحكام

المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية

للدكتور هير (القادر فرودرة)
أستاذ (القانون العام) (الشارع)
 بكلية (القانون) - جامعة
فاربورغ

مقدمة عن المحكمة الدستورية

الوظيفة التقليدية للقضاء هي فض المنازعات الخاصة وكذلك المنازعات الجنائية ، ولكن في ألمانيا المحاكم استلمت مهمة أخرى وهي حماية الفرد ضد أي تعسف من السلطات العامة سواء أكان هذا التعسف تشريعياً أو إدارياً وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الدستور الألماني .

المحكمة الدستورية تسهر على احترام الدستور الفيدرالي ، والمحاكم الدستورية في الأقاليم تسهر بدورها على احترام الدساتير الخاصة بالأقاليم ، ورغم غياب علاقة هرمية (تبعية) بين هذين النوعين من المحاكم الدستورية ، فإن المحكمة الفيدرالية تلعب دوراً هاماً ورئيسياً بسبب سمو القانون الفيدرالي على قوانين الأقاليم .

ت تكون المحكمة الدستورية الفيدرالية من 16 قاضي يتم اختيارهم من غرفتي البرلمان نصفهم من التواب والنصف الثاني من مجلس ممثلي المقاطعات ويتم اختيارهم بأغلبية 2/3 ، الأمر الذي يقود الأحزاب الكبرى لمقاسمة تعيين هؤلاء القضاة .

ولكن هذا الاختيار يجب أن يتم بين رجال القانون ، 6 منهم يجب أن يكونوا قضاة في المحاكم الفيدرالية بينما 10 باقون من يحملون شهادات في القانون ، مدة الخدمة في المحكمة الدستورية الفيدرالية هذه 12 سنة ولكن في الغالب يتم اختصارها نتيجة لوصول القاضي السن القانونية للتقاعد التي هي بنص القانون 68 سنة وتعمل المحكمة الدستورية الفيدرالية هذه عن طريق غرفتين كل منهما تتكون من 8 قضاة كذلك تتكون عدة دوائر تتكون كل منها من 3 قضاة . التجديد الأخير الجزئي للمحكمة الدستورية الفيدرالية كان في سنة 1983 وسنة 1987 وكان الأول 4 قضاة والثاني 6 قضاة ، تجديد سنة 1987 كان أكثر تواضعا في ثلاث وظائف فقط وتم خلال مرحلتين :

المراحل الأولى .

كانت هدف إلى إحلال قاضي محل القاضي H. Heussner ، وهذا القاضي كان قد قدم استقالته لأسباب صحية ، هذا القاضي كان قد تم انتخابه قاضي فيدرالي (المحكمة الفيدرالية الاجتماعية) .

هو ينتمي إلى الحزب الاشتراكي الديمقراطي ، إحلال شخص آخر مكانه لم يشر أي مشاكل ، الحزب الاشتراكي الديمقراطي عرض القاضي J. Kuhling من المحكمة الفيدرالية الإدارية وهو في عمر 55 سنة ولجنة اختيار القضاة في البرلمان Bundestag صادقت على هذا الاختيار في 15/06/1989.

المرحلة الثانية .

وهي تهدف إلى إحلال محل قاضيين آخرين ، كانت مرحلة أكثر صعوبة ليس فقط لأن الحزبين الكبيرين لم يتفقا على توزيع المناصب أو الأشخاص ، ولكن لأن هناك كثير من الشخصيات السياسية ذات وزن ⁽¹⁾ وضعت كل ما يمكن للتأثير على البرلمان الذي يقوم بالاختيار ، وهذا فإن هذا الانتخاب لم يكن أن يتم إلا في 10/11/1989 القاضيين الذين تم استبدالهم هم مدام Niemeyer والتي كانت قبل ذلك رئيسة المحكمة المالية في دسلدورف وتم انتخابها بناء على عرض الحزب الاشتراكي الديمقراطي . والثاني هو السيد Trager والذي تم اختياره على اعتباره قاضي فيدرالي (المحكمة الفيدرالية للعدالة) وتم انتخابه بناء على عرض الحزب المسيحي الديمقراطي .

هذان القاضيان ، الأول حل محله القاضي مدام Helga Seiberf والتي كانت مديرية في الوزارة الفيدرالية للعدل وكانت قبل ذلك مساعدة لقاضي الدستوري Hirsch .

الثاني حل محل السيد Winter عمره 53 سنة وهو قاضي في المحكمة الفيدرالية للعدالة تسييس اختيار القضاة الدستوريين لم يكن مشكلة كبيرة للبرلمان حيث أن تكوينه الحزبي متوازن تقريباً مما يؤدي إلى أن الحزبين الكبيرين هما اللذان يملكان سلطة تعيين القضاة عن طريق اختيارهم في البرلمان .

ولكن الأمر مختلف بالنسبة للأقسام التي فيها 3 قضاة ويتم اختيارهم بصورة حرة من كل غرفة من غرف البرلمان الأثنين .

ولما كان القضاة الدستوريين لا يريدون وضع فروق فيما بينهم حسب الحزب الذي يديرون له بالاختيار ، لذلك يحصل أحياناً أن يكون قسم مكون من قضاة تم اختيارهم جميعاً بناء على عرض من حزب سياسي واحد ومنذ التعديل

الذي حصل سنة 1985 هذه الأقسام بثلاث قضاة هي التي تفصل في حوالي 98% من الدعاوى الفردية القائمة للطعن في انتهاك الحقوق الأساسية .
المدعين حاولوا أن يعترضوا على تكوين هذه الأقسام عندما تكون هذه متحدة في الانتماء الحزبي وذلك :

- (1) عن طريق المطالبة بأن القانون الخاص بالمحكمة الدستورية كان يجب أن يفرض على الأقسام الالتزام بالأخذ في الاعتبار الانتتماءات السياسية لأعضائها أثناء تكوين هذه الأقسام وبالتالي فإن هذا القانون بالنتيجة هو غير دستوري لعدم قيامه بذلك .
- (2) أو عن طريق الاعتراض على القضاة الثلاث الذين يكونون القسم وفق الفقرة 19 من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية الفيدرالية .

عن طريق قرارين تم إعلانهما الأول في 1989/06/26 والثاني في 1989/04/27 من القسمين ، قسم مكون بالكامل من قضاة تم اختيارهم بناء على عرض الحزب المسيحي الديمقراطي والقسم الآخر مكون بالكامل أيضاً من قضاة تم اختيارهم بناء على عرض الحزب الاشتراكي الديمقراطي قاماً برفض هذه الاعتراضات بحجة أن حصولهم في البرلمان على نسبة 3/2 من الأعضاء اللازم لاختيارهم هي ضمانة بأن كل قاضي يتجاوز أي انتماء حزبي أو غيره ⁽²⁾ .

بعد هذه النبذة السريعة لتكوين المحكمة وطرق الاختيار والتخاذل القرار ، نستعرض خلال الصفحتين التالية بعض الأحكام التي صدرت عنها خلال سنة 1988-1989 واختبرنا من بينها ما صدر عن هذه المحكمة فيما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية والثاني فيما يتعلق بوقف المحكمة الدستورية من المؤسسات السياسية في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

إن استعراض هذه الأحكام نعتقد أنه يعطينا الفرصة للإطلاع على الطريقة
التي يفكر ويصدر بها القضاء الألماني أحكامه .

الفصل الأول

الحقوق الأساسية

Les Droits Fondamentaux

خلال سنوات 1988 و 1989 أحكام القضاء الدستوري حكمت بالدرجة الأولى للحق في الشخصية والحق في اللجوء السياسي والحق في الملكية ، ولكن قبل استعراض هذه الأحكام يجب أن نشير في البداية إلى قرار يتعلق بالحرية العامة للتصرف وهو يمثل أهمية أساسية لمصلحة النظرية العامة للحقوق الأساسية.

المبحث الأول الحرية في التصرف

المادة 2 الفقرة 1 من القانون الأساسي تقول : " كل شخص له حرية تطوير شخصيته بشرط لا ينتهك حقوق الآخرين ولا ينتهك النظام الدستوري أو القانوني الأخلاقي " في قرار مشهور أثار ضجة وانتقادات الفقه⁽⁴⁾ .
النص السابق يعطي للفرد شبه حرية كاملة في التصرف ، وكل النشاطات الإنسانية يمكن لها أن تستفيد من الحماية الدستورية حتى ولو لم يتم النص عليها صراحة في القانون الأساسي مثلا حرية السفر إلى الخارج (حيث النص الدستوري لا يضمن بطريقة صريحة إلا حرية التنقل على التراب الوطني) وعلى ذلك فإني

نوع من النشاط الإنساني هو يستحق أن يكون محميا بالدستور مثل إعطاء الأكل للحمام في الحدائق العامة .

في حكم صادر في 1989/06/06 ، المحكمة الدستورية الفيدرالية تعرضت للفصل في دعوى مرفوعة من طرف فرد لانتهak الحقوق الأساسية ، هذا الفرد يشتكي وبما أنه فارس بأن حقه في التجول الحر مع حصانه في الغابات قد انتهك من قبل قانون صادر من مقاطعة DuRhe nanie nord – westphalie الخاص بحماية البيئة حيث وفق هذا القانون فإنه عليه أن يتوجول بحصانه في طرق خاصة محجوزة لهذا الغرض هذا ما اعتبره الفارس .

المحكمة الدستورية الفيدرالية في قرارها أعادت التأكيد على قضائها السابق مما قاد الفقه إلى انتقاد المحكمة في هذا الاتجاه ، وحسب جزء كبير من الفقه، نطاق القيمة الحمية من قبل القانون الأساسي ليست محددة ، بل بالإضافة إلى ذلك أن أي توسيع في تطبيق المادة 2 من الدستور سيقود القاضي الدستوري لتفسير أكثر توسيعاً لإمكانيات القيود التي وضعها القانون من الحماية التي أوجدها المادة الثانية والتي ستصبح مجرد وهم .

بينما وحسب المحكمة الدستورية ، اي تقييد لنطاق تطبيق المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون الأساسي سوف يؤدي إلى مصاعب غير عادلة في التحديد وكذلك فإن الأعمال التحضيرية تشير إلى العكس من أن المشرعين كان في ذهنهم الحماية الأكثر اتساعاً للحربيات الفردية .

ومع ذلك وكما تذكر المحكمة العليا ، فإن الحرية العامة للتصرف ليست بدون حدود ، وهي يمكن أن تكون محدودة في الحالات التي نص عليها صراحة في المادة الثانية (حقوق الآخرين ، نظام دستوري ، قانون أخلاقي) ، هل يجب احترام القواعد الدستورية الأخرى عند ممارسة الحرية خاصة تلك مستمدة من دولة القانون (مبدأ النسبية ، مبدأ احترام الثقة المشروعة ، النظام المخوز للقانون) .

وهكذا بعد أن استعرضت المحكمة الدستورية القواعد المطبقة ، بدأت في فحص عدم دستورية القانون المطعون فيه ، وقد أقرت بالآتي :

أولاً : إن القانون الصادر عن Nord-Rhenane ليس فيه تناقض مع التشريعات الفيدرالية وأن المشرع تصرف بذلك وبطريقة صحيحة وسليمة .

ثانياً أقرت أن القانون يهدف إلى حماية المترهين على الأرجل من المخاطر التي يمكن أن تحصل من الخيول لذلك حمايتهم من المرور في طرق غير سليمة وغير نظيفة نتيجة لمرور سابق للخيول عليها وبالتالي فإن هذا القانون يهدف للحد من حرية الفرسان لصالح حرية الآخرين . كذلك فإن القيود التي وضعت على الفرسان وفق مبدأ النسبية ، فالإجراءات التي اتخذت هي مناسبة للوصول إلى الهدف المرجو وكانت ضرورية وليس متعدفة وأخيراً فإن الطاقم المحجوز للقانون تم احترامه لأن تشابك الإجراءات المتخذة يبرر أن القانون في مثل هذه الحالات لا يضع إلا المبادئ .

المبحث الثاني

الحق في احترام الشخصية

وفق أحكام القضاء التقليدي ، المادة 2 ، الفقرة الأولى من القانون الأساسي (حرية تحمية الشخصية) مع المادة 1 ، الفقرة 1 ، تضمن الحق لكل فرد في احترام شخصيته .

هذه الفكرة القضائية ، تم تطبيقها خلال الفترة (1988-1989) في مجالين في القانون المدني وهم : موضوع يتعلق بالوصاية على كامل الأهلية وفيما يتعلق بالبحث عن البنتة .

وعلى العكس فإن المحكمة رفضت أن تدخل موضوع الحق في الشخصية لإبعاد نوع معين من الأدلة في المسائل الجنائية .

(1) عدم دستورية النشر لقرار بالوصاية على كبار بسبب السفة ، في قرار صادر في 15/12/1983 ، المحكمة الدستورية أقرت فيما يتعلق بالحق في احترام الشخصية الحق لكل فرد في الاحتفاظ والسيطرة على أي معطيات تتعلق بشخصيته .

القرار الصادر في 19 مارس 1988 صرخ بأن هذا الحق يقف في وجه نشر قرار قضائي يعلن وضع شخص كبير وغير قادر للسفة تحت الوصاية .

في الواقع أن القانون لا يستطيع أن يحد من حق كل فرد الاحتفاظ بمعطياته الشخصية إلا عن طريق احترام مبدأ النسبية ، وهنا فإن إجراءات الإعلان والنشر الموضعة بالمادة 687 من قانون الإجراءات المدنية هي بالتأكيد مناسبة لتحقيق هذا الغرض وهو حماية الآخرين الذين سيكونون في علاقات العمل مع هذا السفيه وهذا ضروري للوصول إلى هذا الهدف وعلى العكس فإنه من التعسف أن يصل إلى علم كل الناس مجموعة من المعلومات الخاصة بشخصيته وليس فقط على كفاءته القانونية، هذا المثال يوضح الوظيفة التي يمكن أن تقوم بها الرقابة الدستورية اللاحقة ، هذه الرقابة تسمح بإعادة ترتيب لتشريع قديم وتقادم (وهذا في ألمانيا قانون

الإجراءات المدنية لسنة 1877) وخاصة للأحكام التي لم تعد منسجمة مع القيم الجديدة المعلنة بالدستور ومنها كرامة الكائن الإنساني .

(2) الحق في العلم بعلاقة البوءة .

القرار الصادر من المحكمة الدستورية في 31/01/1989 ، أخرج من الحق العام لحماية الشخصية حق جديد ، وهو معرفة أصوله العائلية أي شخصية أبيه وأمه وبالتالي أعلنت أنه غير دستوري الفقرات 1596 و 1598 من القانون المدني التي وفق المحكمة تنتهك هذا الحق .

منذ القانون الصادر في سنة 1961 ، الطفل الشرعي يمكن أن يعارض أن يكون طفل زوج أمه في خمس حالات محددة في القانون .

المحكمة في حكمها ، وانطلاقاً من فكرة أن معرفة الأصول العائلية يمكن أن تكون بالنسبة لکائن إنساني عامل هام من عوامل تطوره وتقدم شخصيته ، وبالتالي فإن الحق في احترام شخصيته يشمل الحق في معرفة أصوله الحقيقة، ولكن هذا الحق ليس بدون حدود ، لأنه يجب أن ينسجم مع واجب الدولة في حماية الزواج والعائلة وفق المادة 6 من القانون الأساسي.

ومع ذلك فإن المحكمة أقرت حق الطفل في معرفة أصوله الحقيقة خاصة عندما يكون بالغاً وعندما لا يؤدي تصرفه أمام القضاة إلى الإضرار بزواج أبيه أو الإضرار بالسلام العائلي ، والمحكمة أعطت ثلاث أمثلة على مثل هذه الحالات وهي :

- أ - أن العائلة تكون موافقة قبل بلوغ الطفل سن الرشد .
- ب - أو أن الطفل على علاقة عائلية مع أبيه الحقيقي .
- ج - أو عندما يكون قد عاش وتربي في عائلته التي قامت بالتبني .

وبناء عليه فإنه بسبب انتهاك مبدأ النسبية المستخدم للتوفيق بين قاعدتين دستوريتين متقابلتين فإن أحکام القانون المدني القديمة لأكثر من 30 سنة أعلنت أنها غير دستورية ، ومع ذلك لم تتدخل المحكمة في السلطة التقديرية للمشرع وتركت له الفرصة ليقوم بعملية المصالحة بين حق الطفل في معرفة أصوله وواجب الدولة لحماية الزواج والعائلة .

(3) الأخذ في الاعتبار مذكرات شخصية من قبل القاضي الجنائي ، للمرة الثانية فإن المحكمة الدستورية الفيدرالية واجهت مسألة مشروعية اللجوء إلى المذكرات الشخصية للمتهم لتمكن المحكمة من تحديد درجة مسؤوليته وخطورته .

ففي 21/02/1964 المحكمة الفيدرالية للعدالة قررت بأن مبدأ احترام شخصية المتهم يمنع استخدام المذكرات الشخصية من قبل القاضي الجنائي ضد الشخص المتهم بشهادة زور . في 14 / مارس 1964 المحكمة الفيدرالية الدستورية وافقت على هذا الحكم .

ولكن في 19 يوليو 1987 عادت المحكمة الفيدرالية للعدالة وقضت بالعكس ، حيث قررت موافقة الدستور للحكم الذي أدان المتهم بتهمة القتل والمؤسس على المذكرات الشخصية للمتهم ، طبعا المحكمة أعادت تأكيد مبدأ الحق في احترام الشخصية الذي ينافق من حيث مبدأ استخدام المذكرة الشخصية للمتهم كدليل ضده ولكن المحكمة تحفظت أيضا في قرارها السابق على ما إذا ظهرت حالة من المتطلبات الضرورية تبرر حل عكسي على سبيل المثال في حالة المتابعة نتيجة لقيام جريمة قتل ، فإن القاضي الجنائي يستطيع أن يؤسس معتقده على المذكرات الشخصية

حيث قام المتهم بتوضيح نيته في الدخول في علاقات مع النساء ثم عدم قدرته للقيام بهذه العلاقات ورغبة في الاعتداء بعد ذلك للانتقام.

هذا القرار تم الطعن عليه أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية من قبل المتهم لانتهاكه الحق في احترام الشخصية ، ولكن الغرفة الثانية من هذه المحكمة قامت برفض الطلب في قرار لها يوم 14/09/1989 ص (1049) في هذا القرار الذي أثار الكثير من التعليقات ، المحكمة الدستورية الفيدرالية لم تطرح المشكلة بنفس الطريقة التي طرحتها المحكمة الفيدرالية للعدالة فهي بالنسبة لها مشروعية الأخذ بما جاء في المذكرات الشخصية للمتهم من قبل القاضي الجنائي توقف على خطورة الجرم المرتكب ، ولكن هل هذا انسجام يمس قلب الحياة الخاصة الذي لا يمكن للدولة أن تتدخل فيه ، في الواقع بأن المحكمة هنا تطبق نظرية القضاءات وقد سبق وطبقتها مرات ولكن لم تطبقها منذ عشر سنوات تقريباً وذلك لتحديد النطاق الذي يكون قلب الحياة الخاصة ، يكفي الأخذ في الاعتبار بمعيار الغاية الشخصية من العمل محل الاتهام .

قبل أن تضع المحكمة مقدماتها ، فإن المحكمة انقسمت على نفسها بالنسبة للأربعة من القضاة ، المذكرات الشخصية ليست جزء من " قلب الحياة الخاصة " من حيث أن كاتبها شرح أشياء لها علاقة مباشرة بجريمة القتل أي تصرف خارج حياته الخاصة وبالتالي فهي تكون جزء من الدوافع العام لحياته الخاصة وبالتالي ليست هناك حماية مطلقة لها وخاصة ضد الدولة وهذه الأخيرة يمكن لها أن تتدخل عندما يكون هناك سبب جدي يحتم هذا التدخل وخاصة في هذه الحالة هناك جريمة جنسية قد تم ارتكابها .

وعلى العكس من ذلك ، بالنسبة للقضاة الأربع الآخرين في المحكمة ، فإن المذكرات الشخصية تمثل شيء من الحياة الخاصة لأن المتهم شرح فيها

بصراحة وحرية لنفسه مشاكله وطموحاته ، ولما كان ما كتبه كان قبل 8 أشهر من ارتكابه الجريمة فإنه لم يكتب الجريمة التي سيرتكبها ، وبالتالي ما كتبه يتعلق به هو شخصيا وليس بالمجتمع وبناء عليه فإن محكمة الجنائيات لا يجوز أن تأخذ في الاعتبار مثل هذه الكتابات .

ولما كانت المحكمة منقسمة بهذا الشكل ، فإن الدعوى الفردية لانتهاك قانون للقانون الأساسي تم رفضها تطبيقاً للفقرة 111-15 من قانون المحكمة الدستورية الفيدرالية والتي بمقتضاهما أن الإقرار بأن وقوع انتهاك للدستور لا يكون إلا بأغلبية قضاة المحكمة الدستورية .

منذ هذا القرار من الطبيعي أن ذلك لم ينهي المسألة والمناقشات حولها ، فهناك جانب من الفقه الألماني يمثله البروفسور Amelung أعلن عن أسفه أن المحكمة الدستورية الفيدرالية لم تستعمل حماية أكثر اتساعاً وهي " حرية الاعتقاد " المضمونة في المادة 4 من القانون الأساسي .

فالمحكمة عندما أسمت الأمور على الحق العام لحماية الشخصية ، فإن القضاء الدستوري ترك مجالاً واسعاً للتقدير القائم على الطابع الشخصي ، وهنا يدخل الجانب السياسي في تشكيل المحكمة على ما يبدو حيث الأربعة المؤيدين لاستخدام المذكرات الشخصية تم انتخابهم بناء على عرض الحزب المسيحي الديمقراطي CDU والحزب المسيحي الاجتماعي CSU بينما الأربعةعارضين للاستخدام تم تعينهم بناء على عرض الحزب الاشتراكي الديمقراطي SPD ، وهذه مخاطر اللجوء إلى مبدأً أكثر اتساعاً من الحق في الاحترام للشخصية والذي هو من حكم القضاء ولم يصدر فيه أي قانون يقوم بتجديده وتعريفه بطريقة دقيقة.

المبحث الثالث

الحق في اللجوء

Le Droit Asile

في سنة 1988 ، كان هناك في المانيا 76103 أجنبي يطلبون اللجوء ، في عام 1989 ارتفع العدد إلى 121318 ، ففي سنة 1989 كان هناك إذن حوالي 26.092 جاء من بولندا و 20.020 جاء من تركيا ، 19.423 جاء من يوغسلافيا ، 7.758 جاءوا من سيريلانكا و 6.240 جاءوا من لبنان و 5.768 جاء من إيران .

وفي سنة 1989 فإن المكتب الفيدرالي الألماني لللاجئين رفض 120.610 طلب ولم يعطي الموافقة إلا على 5.991 من طلبات اللجوء أي ما يمثل نسبة 5% من الطلبات المقدمة .

وفي سنة 1988 كانت النسبة أعلى حيث وصلت إلى 8.6% من الطلبات المقدمة ، هذه بعض الأرقام لأخذ فكرة عن حجم مشكلة اللجوء في المانيا وما تشيره من مشاكل قانونية ، ومن الاطلاع على الأرقام أيضا يتضح أن أغلب طالبي اللجوء من غير الأوروبيين هم من تركيا وسيريلانكا ، ومن هنا فإن أهم قرارات المحكمة الدستورية الفيدرالية المتعلقة بالحق في اللجوء في سنتي 1988-1989 تتعلق بالدرجة الأولى باللاجئين الأتراك والسيريلانكيين.

1. الحق في لجوء اللاجئين من Tamouls تامول من سيريلانكا :

في قضية صدر الحكم فيها بتاريخ 10/يوليو/1989، خاصة بأنثى من التاميل ، وفيها يطعنان بعدم الدستورية في قرار من المحكمة الإدارية الفيدرالية الذي يؤيد رفض طلب اللجوء الذي صدر في حقهما من المكتب الفيدرالي

للاجئين . رغم أن الدعوى تعتبر فردية لانتهاك أحد الحقوق الأساسية إلا أنها تمت معالجتها في الغرفة الثانية من المحكمة الدستورية الفيدرالية مجتمعة بكامل أعضائها والحكم الذي تم إصداره اعتقد أنه مفيد من ناحيتين :

من جهة يحتوي على عرض كامل للقضاء الدستوري في ألمانيا الخاص بحق اللجوء . ومن جهة ثانية يحدد موقف المحكمة من اللاجئين لأسباب الحرب الأهلية . المادة 16 الفقرة 2 من القانون الأساسي تنص على أن الاضطهاد السياسي ينبع الحق في اللجوء وفق المحكمة هذا النص يجب أن يتم تفسيره كالتالي :

أولاً : في البداية :

اللاجيء يجب أن يكون محل اضطهاد سياسي وأن هذا الاضطهاد يجب أن يكون من عمل دولة أو منظمة شعبية بالدولة مما يستبعد أي اضطهاد خاص تقوم به جهات خاصة ويجب أن يكون هذا الاضطهاد يمس حقوق أساسية معترف بها في النظام الدستوري الألماني مما يستبعد النتائج التي تترتب على الاضطرابات والثورات والحروب ومع ذلك فإن الاضطهاد السياسي يمكن أن يكون هو من عمل الغير عندما يكون هذا الغيرتابع للدولة مثل أن يأتي العمل من حزب أو تنظيم يساند الدولة ، ولكن لا يكون ذلك ممكنا في حالة ما إذا كانت الدولة قد فقدت السيطرة على هذا التنظيم أو الحزب .

وبحسب التقاليد التي ترجع إلى القرن التاسع عشر في ألمانيا ، يمكن اعتبار الإجراءات التي تتخذ من قبل الدولة ضد من يرتكب جرائم سياسية وكأنها اضطهاد سياسي بشرط ألا تكون هذه الجرائم السياسية المرتكبة قد مسحت حقوق الآخرين أو كانت أعمال إرهابية ..

بالإضافة إلى ذلك فإن بعض الحالات الخاصة في الحروب الأهلية بما فيها عندما يلجأ الخصم إلى حرب عصابات فإن العمليات العسكرية من قبل الدولة لا يمكن اعتبارها كقاعدة عامة اضطهاد سياسي لأن الدولة في هذه الحالة هي فقط أحد أطراف التراع وبطبيعة الحال الأمر مختلف عندما تقوم الدولة بأعمالها بهدف اضطهاد سكان لا يشاربون أو بهدف تدمير هويتهم العرقية أو الثقافية أو الدينية .

ثانياً

إن اللاجي ي يجب أن لا يكون مكنا له أن يجد ملجاً في جزء آخر من الدولة التي يتعرض فيها للاضطهاد السياسي.

ثالثاً وأخيراً

منح اللجوء يفترض أن اللاجي أجبر على الهروب لتفادي وقوعه تحت طائلة الاضطهاد السياسي مما يفترض أنه كان تحت اضطهاد ولو بشكل محدود خطير وبالتالي فإن اللجوء لا يمكن أن يمنع لذلك الذي غادر بلاده بدون أن يكون فعلاً تعرض أو هدد بهذا الاضطهاد السياسي ولكن مارس بعد ذلك نشاطات سياسية معارضة لبلاده مما قد يعرضه للاضطهاد إذا عاد إلى بلاده .

بعد أن استعرضت المحكمة هكذا مذهبها فيما يتعلق باللجوء والمحكمة الدستورية الفيدرالية قامت بتطبيقه على الأحكام التي أصدرتها خاصة قرار المحكمة الإدارية الفيدرالية التي أشرنا لها في البداية ، وبهذا الخصوص فإن المحكمة حللت الحالة السياسية في سيريلانكا ووصلت إلى خلاصة مفادها أن القاضي الإداري لم يفحص حالة طالب اللجوء من خلال المعايير السابقة وبالتالي فهي ألغت الحكمين الصادرتين وأوضحت إلى المحكمة الإدارية الفيدرالية مجموعة من المفاهيم .

2. الحق في اللجوء للأتراك :

أصدرت المحكمة الدستورية الفيدرالية قرارين 1989/11/10 و 1989/12/20 يتعلّقان باللاجئين الأتراك ، وهم يعيدان طرح القضايا السابقة الإشارة إليها في موضوع التامُول.

القرار الأول :

يتعلّق بالترك الذين يتّمّون إلى طائفة دينية ماضطهدة من تركيا اسمها Jezides ، المحكمة الإدارية الدرجة الأولى وافقت على منح اللجوء ولكن محكمة الاستئناف الإدارية رفضت إعطاء اللجوء على أساس أن يمكن أن يجدوا لجوء في المدن التركية الكبيرة وبالتالي لم يكونوا مجبرين على اللجوء إلى الخارج ، المحكمة الدستورية رفضت هذا الحكم بناء على أن في المدن الكبيرة التركية لا يستطيع هؤلاء الناس أن يعيشوا بشكل طبيعي وفي أسر كبيرة ولا يجتمعوا حول رجال الدين عندهم وذلك بسبب عداوة المسلمين لهم وخاصة جيرانهم المسلمين . المحكمة طلبت في هذه الحالة من المحكمة الإدارية الفيدرالية أن تعيد النظر وتفحص جوهر المشكلة وهو ما إذا كانت الإقامة في المدن التركية الكبيرة ممكنة بالنسبة هؤلاء طالبي اللجوء .

القرار الثاني :

يتعلّق بشخص تركي يطلب اللجوء لأنّه ساند أنشطة إرهابية في بلاده ثم هرب إلى ألمانيا حيث استمر في هذه الشاطئات وبشكل كبير مما سوف يعرضه للاضطهاد والتعذيب إذا أُجبر على العودة إلى تركيا ، في سنة 1986 المحكمة الإدارية الفيدرالية رفضت وبشكل نهائي طلب اللجوء على أساس أن طالب اللجوء هذا سوف لن يتّبع في تركيا إلا فيما يتعلّق بتصرّفاته الإجرامية ، طعن في هذا القرار أمام القاضي الدستوري بحجّة إنتهاك حق اللجوء ، القاضي الدستوري

رفض قرار المحكمة الإدارية وقال إن المتابعة أمام المحاكم الجنائية في تركيا لا يستبعد أوتوماتيكياً أن هناك اضطهاد سياسي خاص عندما يكون القانون الجنائي يطبق بشدة ضد الخصوم السياسيين وأن الاعتقال في السجون يحمل خطر التعذيب بالنسبة لهم . ولكن رغم ذلك فإن المحكمة الدستورية الفيدرالية وافقت على قرار رفض اللجوء ولكن لأسباب أخرى حيث ترى أنه من الاستثناء بأن يكون هناك إرهابي ارتكب في بلاده أعمال إرهابية يمكن أن يستفيد من اللجوء بل يجب أن يكون هو محل اضطهاد سياسي خاص به ، وفي جميع الأحوال من المستبعد أن يعطي الحق في اللجوء إلى لاجئ مستمر في مساندة نشاطات إرهابية في بلاده ، اللجوء إلى الطرق الإرهابية حتى في بلاد الغربة يمنع أن يعطي هذا اللاجيء حق اللجوء وبالتالي فالمحكمة الدستورية الفيدرالية أيدت قرار رفض إعطاء اللجوء .

المبحث الرابع

حق الملكية

Le Droit de Propriete

المحكمة الدستورية الفيدرالية ظلت حذرة في مواجهة المشرع أو القاضي الذي يضع على الملكية الخاصة حدود تراها هي تعسفية .

1. حق الملكية وقانون خاص بمزارع الكروم .
عن طريق قرار صدر لها في 8 مارس 1988 المحكمة الدستورية أعلنت أن أحکام القانون الصادر في 14/07/1971 الخاص بالكرום (تم تعديله في 1982) مناقض للقانون الأساسي .

أحد مزارعي الكروم طعن في حكم المحكمة الإدارية الفيدرالية الذي رفض أن يتم تسجيله في سجل العلامات التجارية بحجة أن مساحة مزرعته لا تزيد عن 3 هكتار ، المحكمة الإدارية الفيدرالية أثبتت قصائدها على أحکام القانون الذي يمنع إعطاء علامة تجارية لأي مزارع كروم مساحة مزرعته أقل من 5 هكتارات ، وللطعن في هذا الحكم بعدم الدستورية ، فإن المزارع احتاج بأن هذه الأرقام تخالف المادة 4 من القانون الأساسي الذي يضمن ويعمي الملكية الخاصة .

المحكمة الدستورية الفيدرالية وافقت على صحة الأسباب القائمة على أساسها الدعوى لأن المشرع لا يستطيع أن ينظم إعطاء العلامات التجارية ، ولكن لأنه لا يستطيع أن يرفض إعطائها لمزارع يستخدم منذ سنوات هذه العلامة، وهكذا وحسب المحكمة فإن المستفيدين من هذه العلامة أصبحت بالنسبة لهم تعادل القيمة القانونية لحق ذهني رغم أنها غير مسجلة بعد أي حق ملكية في معنى القانون الأساسي وبناء عليه ، فإن القانون الذي يمنع مزارع الكروم هذا من الاستمرار في استخدام يسحب منه ميزة ضرورية له لممارسة نشاطاته وأن ذلك ليس مجرد تحديد لحق الملكية الخاصة من أجل المصلحة العامة ولا أيضا شيء من نزع الملكية أو شبه نزع الملكية ، وبناء على ذلك فإن هذه الأحكام التشريعية يجب أن يتم إلغاؤها في كل مرة يتعلق الأمر بتطبيقها على أماكن كروم محمية بالقانون .

نلاحظ هنا : أن هذا الإلغاء الجزئي هو تصحيح للقانون بواسطة القاضي الدستوري .

2. حق الملكية ، وحق استعادة سكن من قبل مالكه .
في هذا الموضوع المحكمة الدستورية الفيدرالية لم تعارض التشريعات الخاصة بالمساكن على أساس أنها تنتهك حق الملكية ، ولكن تبنت تفسير موافق

للدستور والذي هو في صالح المالك ولكن ذلك لم يكن مقبولاً بسهولة من قبل المحاكم المدنية كما يظهر من الأحكام التي أصدرها المحكمة بالسابع في هذا الموضوع .

الفقرة 556 b من القانون المدني كما هي نتيجة للقانون الصادر في سنة 1974 الخاص بالمساكن Baux يسمح لمالك العقار المؤجر باسترئاج عقاره لتلبية حاجته السكنية أو حاجات عائلته ، المحاكم المدنية فسرت هذه الأحكام في غير صالح المالك حيث طلبت منه دليل قاطع على أنه في حاجة ضرورية ومطلقة للسكن .

في 1985/2/8 المحكمة الدستورية الفيدرالية نقضت هذا القضاء باعتباره ضد الحماية الدستورية لحق الملكية وأوضحت أن التفسير الوحيد الممكن الموافق للدستور للفقرة 556 a من القانون المدني هو أن الفسخ التعسفي وحده المخظور، وخاصة أن المحاكم المدنية لم تبحث في ما إذا كان المالك يمكن أن يستغني عن العقار الذي يريد أخذها مع ذلك المحاكم المدنية استمرت في أغلبها في اتباع أحكامها القضائية مما صدرت معه في سنة 1988 ثالث أحكام من المحاكم المدنية تم رفضها من قبل قسم من المحكمة الدستورية الفيدرالية هذه المقاومة مع المحاكم المدنية تساندها في ذلك المحكمة الفيدرالية للعدالة ، الأمر الذي قاد الغرفة الأولى في المحكمة الدستورية الفيدرالية إلى النظر في المسألة بكامل أعضائها في يوم 1988/2/14 وأصدرت في هذا القرار المحكمة الدستورية ذكرت أنه سبق لها ووافقت على دستورية الفقرة 564 b من القانون المدني ، ولكن لنفسه وتطبيق أحكام هذه المادة المحاكم المدنية يجب أن تحترم الحدود التي يضعها الضمان الدستوري لحق الملكية وتخلق المصالحة بين المصالح التي يهدف لها المشرع في ظل احترام الدستور بطريقة يكون فيها حق الملكية وهو حق أساسى محترم وأنه لم يتم إلحاد قيود تعسفية بهذا الحق ، وبناء على ذلك فإن قرار المالك باستعادة المسكن

المؤجر هدف استخدام شخصي يجب ألا يكون مراقب من القاضي المدني بدون حدود ، وعلى سبيل المثال : فإن تفسير الفقرة 564 b من القانون المدني التي تذكر على المالكأخذ عقاره لأنه حكم ويارادته حاجته لأخذ العقار فإن ذلك غير مقبول من حيث المبدأ لأنه لا يحترم حق المالك باستخدام مواليه بالطريقة التي يريدها المحاكم المدنية ، من حيث المبدأ يجب أن تقبل قرار المالك باستخدام العقار المؤجر سواء لنفسه لأسرته وتأسس على ذلك الحل للمنازعة .

المحاكم المدنية لم تعد بذلك إلا مراقبة بسيطة على قرار المالك وهذا القرار يجب ألا يكون مجرد عذر أو تعسف في استعمال الحق .

المحكمة الدستورية الفيدرالية طبقت قرارها على ثلاث أحکام للمحاكم المدنية والتي طعن فيها أمامها ورفضت إثنين من هذه الأحكام :

- ففي الحكم الأول ، القاضي صرح بأن المالك يمكن له الإقامة في المسكن في غرفة على السطح سقفها منحنى ولا يزيد ارتفاعها عن 2.12 متر .

- في الحكم الثاني ، القاضي اعتبر أن المالك يمكن له أن يستخدم بعض الأماكن الأخرى للسكن ولكن هذه الأماكن كانت كبيرة جدا بالنسبة له ولا تكون شقة في الواقع .

- وعلى العكس في الحكم الثالث صدر الحكم موافق للقانون الأساسي لأنه مؤسس على واقع أن المالك كانت له نفس الحاجات للسكن عندما أبرم عقد الإيجار وبالتالي هو إبرام عقد له مدة محددة .

(الفصل الثاني)

المؤسسات السياسية

والمحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية

خلال الستين 1988 ، 1989 القرارات التي أصدرتها المحكمة وال المتعلقة بالمؤسسات السياسية كانت كثيرة وتعلق بامتيازات الأحزاب السياسية وحدود التصرف في الدين العام وال العلاقات بين القانون الأوروبي والقانون الوطني .

المبحث الأول

امتيازات الأحزاب السياسية وحدودها

القانون العام الألماني يمنح الأحزاب السياسية وضع قانوني قوي جدا فهـي لها امتيازات لا يمكن إنكارها :

1. في تنظيم الانتخابات (تقديم المرشحين ، وقوائم المرشحين للانتخابات النسبية) .
2. في تمويل النشاطات السياسية (استعادة مصاريف الحملات) .
3. في أعمال البرلمان Bundesag (امتيازات الجموعة البرلمانية والمشاركة في اللجان) .

ومع ذلك فإن القانون الأساسي وضع مبدأ التمثيل النبأي وبالتالي فهو يحاول التوفيق بين المفهوم الفردي التقليدي للحياة البرلمانية مع إعطاء الأحزاب السياسية دور محرك في عمل الديمقراطية .

المحكمة الدستورية الفيدرالية تحاول باستمرار احترام هذه المعايادة سواء أكانت تتعلق بالامتيازات للمجموعات البرلمانية في داخل البرلمان أو بالتمويل المالي للنشاطات السياسية كما يظهر من قرارين للمحكمة الدستورية الفيدرالية في سنتي 1988 و 1989 .

المساعدة الضريبية للأحزاب السياسية :

بسبب انتهاك مبدأ المساواة في الانتخابات ، يوم 21/06/1988 أعلنت المحكمة الدستورية الفيدرالية عدم دستورية أحكام القانون الخاص بالضرائب على الدخل والتي بوجبها فقط اهبات الممنوحة للأحزاب السياسية وفي حدود معينة يمكن أن يتم خصمها من الدخول القابلة للضريبة وبالتالي هذه اهبات لا تخضع لضريبة الدخل (هذا الواهب قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري) في الواقع مثل هذا النظام يرفض أن يستفيد من هذه الامتيازات الضريبية جماعات المقترجين البلدية ، مما خلق نوع من عدم العدالة بين المرشحين ، بالتأكيد وظائف هذه الجمعيات هي أقل من تلك وظائف الأحزاب ، ويمكن أن يتم معاملتها بطريقة غير عادلة في داخل بعض الحدود ولكن في الحالة التي قضت فيها المحكمة يبدو أن هذه الحدود تم تجاوزها من المشرع .

المحكمة اكتفت بإعلان عدم الدستورية ودعت المشرع إلى إلغاء عدم المساواة هذه بين المرشحين في الانتخابات المحلية مع احترامها للسلطة التقديرية للمشرع .

امتيازات المجموعات البرلمانية في Bundstag

وفقاً لفقرة 10 من لائحة البرلمان Bundestag ، المجموعات البرلمانية التي تجمع على الأقل 5 % من أعضاء البرلمان الذين يتبعون إلى نفس الحزب أو أحزاب سياسية لها نفس الأهداف .

هذه المجموعات البرلمانية والتي تثل الأحزاب في البرلمان أصحابها يتمتعون بعدد من الامتيازات وطلب من المحكمة النظر في "منازعة بين هيئات رفعت من قبل نائب ترك مجموعته البرلمانية ، المحكمة الدستورية الفيدرالية قضت في 13/06/1989 بأنه اختلاف الوضع بين نائب عضو في حزب وعضو بدون حزب هو فرق كبير وبالتالي يجب على البرلمان أن يعطي بعض الامتيازات للنواب الذين لا يتبعون إلى مجموعة من المجموعات (غير مسجلين) " .

(لو قائم كان لـاللائق :

في يناير 1988 ، النائب Wuppeshal انفصل عن حزبه (حزب الخضر) وهكذا أصبح النائب الوحيد الغير مسجل في Bundestag ، وبالتالي هو يفقد عضوية أي من اللجان الثلاث التي كان عضو فيها سابقا وكذلك الفوائد المادية التي كانت ناتجة عن هذه العضوية وخاصة المالية منها والتي هي مخصصة فقط للمجموعات البرلمانية ، وحقه في الكلام وفي الاجتماع العام للبرلمان أيضا تم إنقاذه .

فيما يتعلق بالحق في عضوية جنة من اللجان ، المحكمة لاحظت أولاً بأن ، النواب يمارسون جزء هام من وظيفتهم في نطاق اللجان وتذكر بعد ذلك ووفق المادة 38 من القانون الأساسي ، بأن النواب هم ممثلون لمجموع الشعب وأنه ليست لهم وكالة ولا تعليمات وأنهم يخضعون فقط بعد انتخابهم إلى ضمائرهم ، وبالتالي فإن البرلمان يجب أن يأخذ الإجراءات الالزمة حتى يتمكن النائب المعزز من المشاركة في أعمال اللجان ، المحكمة وافقت على ضرورة أن تكون اللجان مشكلة من مختلف الاتجاهات وفق قاعدة التسيبة ، وبالتالي فإن النائب الغير مسجل يسمح له بالمشاركة في اللجان بإعطاء رأيه ويسمح له بالتصويت فيها ، أما فيما يتعلق بالكلام في الاجتماع عام للبرلمان ، المحكمة وجهت توجيهات عامة ،

فلتحديد وقت ومدة الحديث للنائب الغير مسجل البرلمان يجب أن يأخذ في الاعتبار أهمية وصعوبة الموضوع محل المناقشة كذلك المدة الزمنية المحددة لمناقشة هذا الموضوع .

واللائحة الداخلية للبرلمان حسب وجهة نظر المحكمة لم تنتهك الدستور عندما حددت لكل مجموعة برلمانية مدة للحديث و خلال مناقشة حول الصحة فإن البرلمان لم ينتهك الدستور عندما سمح لكل مجموعة بالحديث 15 دقيقة فقط . وأخيرا فيما يتعلق بالجانب المالي ، وهي المساعدة المالية للنائب في نشاطاته ، المحكمة اعتبرت أن المساعدة الفنية المقدمة من قبل سكرتيرة البرلمان خاصة خدمات الدراسات والوثائق تكفي لتلبية حاجات هذا النائب .

وإن استلام مبالغ مالية خاصة مثل المجموعات البرلمانية لا يعتبر ضروري للنائب الغير مسجل هذا الحكم القضائي ، أرفق برأين معارضين داخل المحكمة .

الأول : للقاضي Maherenholtg ، والذي يقول فيه أن عدم التسجيل يسمح بالمشاركة في اللجان وبالتالي يجب أن يتمتع بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الأعضاء الآخرين بما فيها حقه في التصويت داخل اللجنة .

الثاني : وهو رأي القاضي Kruis ، هذا القاضي يرى العكس ، النائب الغير مسجل ليس له حق المشاركة في اللجان لأن المادة 53a تشرط أن اللجان العامة يجب أن يتم تشكيلها بالتناسب بين المجموعات البرلمانية .

المبحث الثاني

الحدود الدستورية للجوء إلى الإقرارات العامة

الدستور البرلمانية تحتوي تقليديا على أحكام خاصة بالإذن بالجوء إلى الإقرارات العامة⁽⁵⁾ ، والقانون الأساسي الحالي لم يخرج عن هذا التقليد أيضا وتحتوي منذ سنة 1969 على قواعد هي معيقة نسبيا فيما يتعلق بقيمة القروض التي يتم الاتفاق عليها عن طريق الفيدرالية خلال نفس السنة.

في المادة 115 الفقرة 1 الجملة الثانية ، تقول أن ناتج القروض يجب الاستجاوز القيمة الإجمالية المحددة للاستثمارات في الميزانية ، ولا يمكن مخالفته هذه القاعدة إلا في حالة مواجهة اضطرابات للتوازن العام للاقتصاد⁽⁶⁾.

لمدة سنوات طويلة فإن هذه القاعدة الدستورية ظلت وبطريقة تلقائية محترمة ، ولكن في سنة 1982 المعارضة المسيحية للديمقراطية هاجمت السياسة المالية للحكومة القائمة في ذلك الوقت برئاسة هلموت شميت ، وفي يوم 1982/12/06، 231 نائب من الحزب المسيحي الديمقراطي قدم طلبا بالرقابة على القانون المالي لسنة 1981 ، لأنه حسب هذا الطلب فإن هذا القانون المالي المذكور سمح لوزير المالية الفيدرالي اقتراض مبلغ 33.7 مليار مارك ألماني بينما القيمة الإجمالية للاستثمارات المتوقعة لا تتجاوز 31.9 مليار مارك ألماني .

المادة 115 من القانون الأساسي السابق الإشارة إليها إذن تم انتهاؤها في نفس الوقت كانت هناك تطورات سياسية في ألمانيا ، وهي أن التحالف بين الحزب الاشتراكي الديمقراطي والبرانين تفكك ، وأغلبية جديدة ظهرت في البرلمان تكونت من حزب C.D.U. / C.S.U وجاء هذا التحالف بالسيد هلموت كول إلى السلطة . نتيجة لهذا التبادل في السلطة فإن المحكمة ثنت طويلا أن يتم سحب هذا الطلب الحساس جدا من قبل أولئك الذين قدموه ولكن بعد تردد فإن أولئك

الذين قدموا هذا الطلب لم يفعلوا ذلك ، وبدأت المحكمة في إجراءات الدعوى ولكن قبل تنظيم المراقبة ، الغرفة الثانية والتي كانت مختصة بالنظر في هذا الموضوع وجدت نفسها أن اثنين من قضاها سيتركتوها وفق الفقرة 18 من قانون المحكمة الدستورية الفيدرالية ، القاضي Klein كان نائباً عن الحزب المسيحي الديمقراطي في سنة 1982 كان قد وقع مع غيره على هذا الطلب .

والقاضي Kirehhog كان قد قام بتحرير الطلب باعتباره خبير في الحزب المسيحي الديمقراطي وفي أثناء نظر الدعوى الحكومية الفيدرالية لم تتدخل بالدفاع عن القانون محل الدعوى لأنها لا تشعر بأي تضامن مع الحكومة السابقة ، ولذلك تدخل البرلمان للدفاع عن القانون مثلاً بأحد النواب الذي يمثل الأغلبية السابقة . في 18 إبريل 1989 أصدرت المحكمة الدستورية الفيدرالية أخيراً حكمها ، وفيه رفضت المحكمة الطلب ، ولكن بناء على أسباب مثلت وجهة نظر المحكمة نفسها في تفسير للمادة 115 من القانون الأساسي من المفید استعراضها :

المسألة الأولى .

التي يجب حلها كانت هي مفهوم المصاريف الاستثمارية ، هل تعني كل المصاريف التي تهدف إلى خلق ثروات في المستقبل ، كان هذا المفهوم الذي تم عرضه من قبل الحزب الاشتراكي الديمقراطي أو أن هذه المصاريف تعني المصاريف المدفوعة بالنقد مثل تلك الجماعة في العنوان رقم 7 و 8 من مدونة الميزانية الألمانية ؟

كان هذا المفهوم هو المدافع عنه من قبل الحزب المسيحي الديمقراطي والحزب المسيحي الاجتماعي ، المحكمة وبكل وضوح تبنت مفهوم ضيق ، قالت إن مفهوم المصاريف ينصرف فقط إلى المصاريف بالنقد التي هي وحدها مصاريف

استثمارية ، وبالتالي وفق القاعدة الموضوعة في المادة 115 من القانون الأساسي ، فإن ميزانية 1981 تسمح بالإقراض أعلى مما كان مسموح به في الفترات العادية .

المسألة الثانية .

التي كان يجب البت فيها في ذلك الوقت هو معرفة ما إذا كانت ضرورة توازن الاقتصاد العام لا تبرر اللجوء إلى الإقراض أكثر من مصاريف الاستثمار حول هذه المسألة . المحكمة أظهرت الكثير من الخذر ، ففي البداية لاحظت أن مصطلحات " التوازن الاقتصادي العام " هي مصطلحات قانونية غير محددة مما ترك للمشرع سلطة واسعة للتقدير ، ثم بعد ذلك أكدت بأنه أثناء إجراءات إصدار الميزانية ، الحكومة يجب أن تشرح لماذا هذه الزيادة في الإقراض تهدف إلى المحافظة على التوازن الاقتصادي ولكن المحكمة تؤكد أيضاً أن هذا ليس ملزماً إلا بعد التصويت على ميزانية 1981 ، ولذلك فإن احترام هذا الإلزام لا يمكن أن يطلب من سلطات الميزانية في سنة 1981 وإنما بعدها ، وبالتالي فإن المحكمة يجب عليها فقط التأكد ما إذا كانت سلطات الميزانية لم ترتكب أخطاء جسيمة في ممارسة سلطتها التقديرية ، وفي الواقع فإن المحكمة أوضحت أنه في سنة 1981 التوازن العام للاقتصاد كان بالفعل مضطرباً وبالتالي فإن التوسيع في الإقراض العام يمكن اعتباره حل لوضع حد لهذه المشكلة في التوازن العام للاقتصاد .

الحكم انتهى بدعة المشرع لوضع قانون لتطبيق المادة 115 الفقرة 1 من القانون الأساسي كما يطلب صراحة الصنف نفسه .

بالتأكيد هذه القضية توضح صعوبات الرقابة الدستورية ذات العلاقة بالسياسة المالية للدولة .

القانون الدستوري والقانون الأوروبي .

الحكم الصادر من المحكمة الدستورية الفيدرالية في 22 / أكتوبر / 1986 ، يبدو أنه نظم وبشكل نهائي مسألة العلاقات بين القانون الدستوري الألماني والقانون الأوروبي .

فمن طريق هذا الحكم ، المحكمة امتنعت عملياً عن ممارسة آلية رقابة على احترام الحقوق الأساسية الألمانية من قبل اللوائح الأوروبية⁽⁷⁾ .

ولكن في سنة 1989 ، المسألة عادت من جديد للسطح بمناسبة معرفة ما مدى اتفاق منشوريين أوروبيين مع القانون الدستوري الألماني وعالجت المحكمة هذه المسألة على النحو التالي :

(1) فيما يتعلق بالمشروع الأول وهو يتعلق بما يعرف (بالتلفزيون بدون حدود) والفيدرالية الألمانية :

الطلب الأول الذي وجه إلى المحكمة الدستورية أثار مشكلة جديدة من حيث أن القاعدة الدستورية التي أثيرت ليست حق أساسى كما حصل في المسائل السابقة ، ولكنها واحدة من الاختصاصات التشريعية الخاصة بالأقاليم (La'nder) وفق القانون الأساسي المتعلقة بالراديو والتلفزيون.

الواقع كانت كالتالي

في 8 مارس 1989 الحكومة الفيدرالية قررت اعتماد مشروع منشور Directive بالتلفزيون بدون حدود في حالة ما إذا كان بالإمكان إيجاد حل معقول لوضع الشخص الخاصة بالبرامج ولما كانت الحكومة الفيدرالية تريد أن

تضع هذا المنشور موضع التنفيذ في اجتماع مجلس الجماعة الأوروبية في أيام 13 و 14 ابريل 1989 رغم معارضة الوزراء ورؤساء الأقاليم والبرلمان فإن حكومة Bavie'e ، وبناء على قرار مجلس النواب فيها اتخذ بالإجماع ، قدمت للمحكمة الدستورية الفيدرالية طلب أمر مؤقت ، يهدف إلى الحصول من الحكومة الفيدرالية عدم إعطاء موافقتها في مجلس الجماعة الأوروبية على مشروع المنشور الخاص بالتلفزة لأن هذا المنشور يمس اختصاصات مقاطعة Bavie're الخاصة بالتشريع فيما يتعلق بالإذاعة والتلفزيون .

وبالأمر الصادر في 11 إبريل 1989 ، المحكمة الدستورية الفيدرالية رفضت هذا الطلب والحجج كانت تقليدية فيما يخص الحماية المؤقة وهو أن وقف تنفيذ قرار الحكومة الفيدرالية باعتماد منشور الجماعة الأوروبية سوف يحدث أضرار أكثر من فوائد ، بل وأن الأضرار ستكون كبيرة ، حيث أن الحكومة الفيدرالية ستكون عاجزة أثناء المناقشات من الحصول على نص لا يكون مخالفًا للنظام الفيدرالي الألماني .

وعلى العكس فإن الفوائد من وقف التنفيذ ستكون قليلة جدا ، لأن الحكومة الألمانية الفيدرالية تعرف أعبائها الدستورية ، وبالتالي هي ستحاول قدر الإمكان الحصول على نص من الجماعة الأوروبية يتفق مع احترام اختصاصات الأقاليم في ألمانيا وهكذا ، المحكمة الدستورية الفيدرالية شاءت وبشكل واضح أن تحترم الحرية الدبلوماسية للحكومة الفيدرالية الألمانية .

في نهاية هذا القرار المحكمة ذكرت بأن هذا القرار المؤقت لا يتعلق بالنتائج التي ستسفر عنها جهود الحكومة ، وأنها لا علاقة لها بالإجراءات التي يمكن أن تتخذ بعد هذا القرار ، بمعنى أنه بعد صدور قرار مجلس الجماعة الأوروبية، هذا يسفر على أن المحكمة لم تغلق الباب في وجه رفع دعوى جديدة ضد الحكومة الفيدرالية الألمانية .

(2) المنشور الخاص بالسجائر و حرية التعبير :

المسألة كانت عادمة جدا لأنها تعفي رقابة التصرف من الجماعة الأوروبية في مواجهة الحقوق الأساسية الألمانية .

ولكن الجديد في هذا الموضوع هو أن شخص خاص يطلب من حكومة أمر مؤقت يلزم الحكومة الفيدرالية الألمانية عدم إعطاء موافقتها على المنشور للجماعة الأوروبية ، المدعى الخاص هنا كانوا مصنعي السجائر ، والذين يقولون أن مشروع المنشور الأوروبي ينتهك حق التعبير لأنه يفرض عليهم أن يكتبوا على علب السجائر عبارة " التدخين يعني السرطان " " التدخين يسبب أمراض القلب " وبدون أن يستطيعوا أن يكتبوا أن هذه العبارات مطلوبة من السلطات العامة وليس منهم .

وبناء على أمر بتاريخ 12 مايو 1989 ، فإن الغرفة الثانية في المحكمة الدستورية الفيدرالية رفضت الطلب وأثبتت هذا الرفض على أن هذه التصرفات لم تتم ضد تصرف عام مطبق مباشرة وبالتالي فهي لا تنتهك الحقوق الأساسية للمدعين ، فقط القانون الألماني الذي يضع هذا المنشور موضع التنفيذ هو الذي يمكن الطعن عليه أمام المحكمة وتضيف بأنه في حالة ما إذا كان هذا المنشور يمس الحقوق الأساسية الخمية من القانون الأوروبي ، فإن محكمة العدالة الأوروبية يمكن أن يطلب منها الفصل في الموضوع ، وفيما إذا كانت الحقوق الأساسية الخمية بدون شروط من القانون الأساسي الألماني ليست محمية من القانون الأوروبي بمثل هذه الطريقة ، فإن المحكمة الدستورية الفيدرالية يمكن لها أن تفصل في الموضوع .

الخلاصة

بعد هذا الاستعراض لمجموعة من افكار القضاة الدستوريين الألمان في موضوعات متنوعة تختلف في درجة أهميتها بالتأكيد ، ولكن تتفق على إبراز مكانة وأهمية أن يكون القاضي الدستوري الحارس الأمين على قيم المجتمع الدستورية وعلى تأمين وضمان الحقوق الدستورية ، لقد أردنا بهذا الاستعراض فقط أن ننقل إلى رجال القضاء عندنا ما هي الموضوعات التي يمكن أن تعالجها المحاكم في البلدان الأوروبية مثل ألمانيا ، وكيف يتصدى هؤلاء القضاة لها وفي ذهنهم باستمرار بوصلة لا تخفي الاتجاه ولا تضل الهدف الذي هو حماية المكاسب والحقوق التي استطاع المواطن أن يحوز عليها والتي تختلف عن بقية كل الحقوق الأخرى في المجتمع من حيث أنها غير قابلة للتصرف أو التنازل عنها وغير قابلة للتقادم بعضها المدة أو بعدم الاستعمال .

بالتأكيد كا، هذه الأفكار لم تظهر عندهم مرة واحدة وبطريقة مفاجأة ولكن نتيجة تطور طويل ساهمت فيه كل فاعليات المجتمع حتى تبلورت الفكرة ونضجت النية وأصبحوا الآن يجتذون ثمارها .

الهوامش

- .1 المقصد اصحاب الوزن مثل وزير رئيس مقاطعة Baviere أو مقاطعة Saxe – وهما مقاطعتان في المانيا لهم أهميتها الاقتصادية والسكانية .
- .2 القرارين تم نشرهما والتعليق عليهما من قبل الاستاذ Heuveldop في مجلة K.J.W. سنة 1990 ، صفة 28 .
- .3 قرار اسمه ELfes صادر من المحكمة الدستورية الفيدرالية في 1957/01/16 K.J.W. سنة 1957 ، صفة 297 .
- .4 المادة 73 من الدستور الامبراطوري 1871 .
- .5 المادة 87 من دستور Weimar 919 هذا النص جاء بعد مراجعة القانون الأساسي في 21 /مايو /1969 . حول هذا انظر مقالة Promont في مجلة R.D.P. سنة 1970 ، صفة 1354 .
- .6 انظر إلى Autexier, Aunuaire International de Juslie Contiutionneple, 1987, P. 149. انظر كذلك 1989-R.D.P. Fromont صفة 117 .

متعة الطلاق والتعويض

للدكتور سلطفي مصباح شلبي
أستاذ القانون والرئيسي للشارع
 بكلية القانون - جامعة السبع
بنigeria

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤنك هم الظالمون " المائدة 47 .

وصلى الله على رسوله محمد النبي الأمين القائل : " لا ضرر ولا ضرار " .

من مفاسخ الإسلام أن تعاليمه مبنية على الرحمة والرأفة وتشريعاته تقوم على المواساة وجبر الخاطر وتفریج الكروب وإيتانس الوحشة وعزاء المصاب وتهوين الفاجعة ، ومصداق ذلك قوله تعالى في صفة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " الأنبياء 106 .

فقد جاء الإسلام بكثير من التشريعات العادلة والحكيمة ، التي تعالج قضايا البشرية وتوضح المعامل حياة آمنة وسعيدة ، تغمرها روح العدالة والمساوة . ومن هذه التشريعات ما جاء به بشأن متعة الطلاق للمرأة التي فارقها زوجها بطلاق أو نكوه بدون سبب منها . وعلى اعتبار الشريعة الإسلامية هي المصدر الأصلي للقانون رقم 10 لسنة 1984 فبشأن الزواج والطلاق فقد نص

المشرع الوضعي على أن تمنح المطلقة متعة طلاق ، ولها الحق أيضا في المطالبة بالتعويض عما قد يصيبيها من ضرر بسبب الطلاق .

وأدلت المحاكم - وهي تنظر في قضايا الطلاق - على الحكم للمطلقة متعة وتعويض جبرا للضرر الذي أصابها بسبب الطلاق ، وذلك كما حدث في الواقعية التالية :

" أقامت الطاعنة دعواها على المطعون ضده أمام محكمة باب بن غشير الجزئية ، وقالت بيالا لها ، أنها كانت زوجة للمدعى عليه ، قائمة بواجهها نحوه ، وقد أنهك قواها واستنفد صحتها ، وأنجحت له عدة أولاد ، وقام بتاريخ 1992/01/13 بطلاقها بإرادته المنفردة ، دون أن يعطيها حقوقها الشرعية ، وطلبت الحكم بأن يدفع لها تعويضا مقداره عشرة آلاف دينار عما لحقها من ضرر بسبب ذلك الطلاق ، ومتعة مقدارها خمسة آلاف دينار ، وبأن يسلم لها ذهبها أو يدفع قيمتها وهي 7810 دينار " .

والمحكمة قضت حضوريا بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية 500 دينار تعويضا لها عن الضرر الذي أصابها بسبب طلاقها بإرادته المنفردة ، وبأن يدفع لها 300 دينار متعة طلاق .

فأسانف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة طرابلس الابتدائية (الدائرة الاستئنافية) التي قضت حضوريا بقبول الاستئاف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن إيقاع الطلاق وبرفض هذا الطلب وبرفض الاستئاف ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، وألزمت كل طرف بما تكبدته من مصاريف .

وبالطعن في هذا الحكم أنت المحكمة العليا بالبدأ التالي :

" لما كان ذلك وكان مفاد نص المادتين 51 و 39 من القانون رقم 10 لسنة 1984 ف على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الطلاق بالإرادة المنفردة أو التطبيق بحكم القضاء إذا سب ضررا يلزم المتسبب فيه بالتعويض للطرف الآخر المتضرر ، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق ، والمصوص عليها في القانون المشار إليه ، إذا ثبت ذلك الضرر بمحكمة الموضوع " ⁽¹⁾ .

وفي هذا الخصوص نتساءل ما هي موجبات المتعة ؟ ، وما هي موجبات التعويض ؟ ، وهل يجوز الجمع والحكم بهما معا ؟ . لذلك سنعمل على إيضاح موجبات المتعة في فقه الشريعة الإسلامية ، وتحديد ما إذا كان الحكم بها يعتبر عقوبة للزوج أم هي ترضية للزوجة تعطي لها في صورة تعويض عما أصابها من ضرر ، وأدلة مشروعيتها وحكمها ومقدارها ولمن تجب .

وبالمقابل سنعمل على توضيح موجبات التعويض في القانون المدني ومقداره المستحقون له ، وعليه سوف نعالج الموضوع من خلال النقاط التالية :

- | | |
|-----------------|---------------------------|
| المبحث الأول : | متعة الطلاق |
| المبحث الثاني : | تعويض المطلقة |
| المبحث الثالث : | الجمع بين المتعة والتعويض |

المبحث الأول معنى (الطلاق)

أولاً : معنى المتعة شرعاً .

المتعة هي اسم مال يدفعه الزوج لمطلقته التي فارقها في الحياة بدون سبب من جهتها ، تعويضاً لها عن وحشة وآلام الفراق . والمتعة عبارة عن نوع من التعويض فررته الشريعة الإسلامية للمطلقة لتخفيض ما قد يلحقها من ضرر بطلاقها من زوجها ، دون تجاهل حقوقها الأخرىتمثلة في الصداق المؤجل والنفقة وغيرها من الحقوق⁽²⁾ .

ثانياً أدلة مشروعية المتعة

الدليل على مشروعية المتعة للمرأة المطلقة يظهر في قوله تعالى :

"لا جناح عليكم إن طلاقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ورمتهن على الموسع قدره وعلى المفتر قادره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين " البقرة 234 .

" وإن طلاقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح وإن تعفوا أقرب للتفوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير " البقرة 235 .

" وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين " البقرة 239 .

" يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزيتها فتعالىن أمتعكن وأسر حكمن سراحها جيلاً " الأحزاب 28 .

" يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلاقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتذرونها فمتعوهن وسرحوهن سراحها جيلاً " الأحزاب 49 .

وقوله تعالى :

" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة " نزلت في
رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ، ثم طلقها قبل أن
يمسها ، فتركت هذه الآية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " متعها ولو
بقلنسوتك " ⁽³⁾ .

وما رواه البخاري في صحيحه : " تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت
شراحيل ، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها ، فكأنما كرهت ذلك ، فأصر أباً أسيده
أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين " ⁽⁴⁾ .

وروي أن عائشة الحشمية كانت عند الحسن بن علي بن أبي طالب ، فلما أصيب
علي وبويع الحسن بالخلافة قالت : " لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين ، فقال : يقتل
علي وتظهر بين الشماماتة ، إذهب فانت طلاق ثلاثا " ، قال الراوي : فلتفعت بجلبابها
وقدت حتى انقضت عدتها ، فبعث إليها عشرة آلاف متة وبقية ما بقي من
صداقها . فقالت : " متاع قليل من حبيب مفارق . فلما بلغه قوله بكى وقال :
لولا أني أبنت الطلاق لها لراجعتها " ⁽⁵⁾ .

وجميع المذاهب الإسلامية متفقة على مشروعية المتة للمرأة المطلقة .

ثالثاً - مقدار المتة

سكتت الآيات القرآنية الواردة في شأن المتة عن تحديد مقدارها ، وعليه
فيمكننا الرجوع إلى السنة وعمل الصحابة وقضاء السلف لاستنباط ما يمكن أن
يكون متة للمطلقة وكيفية تقديرها ومقدارها .

وروي أن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر فمتعها بجازية سوداء .

كما متع الحسن بن علي إمرأته المطلقة بعشرة آلاف درهم .

وقضى القاضي شريح بخمسمائة درهم كمتة لإمرأة مطلقة .

وقال مالك : "ليس للممتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها" ⁽⁶⁾ .
 وذهب أبو حيفه إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها
 عليه نصف مهر مثلها ولا ينقص عن خمسة دراهم ، لأن أقل المهر عشرة
 دراهم ⁽⁷⁾ .

وقال عبد الله بن عمر لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يمسها زوجها
 فحسبيها نصف المهر ⁽⁸⁾ . وترك الشافعية أمرها إلى اجتهد القاضي ، وعدم النص
 على مقدارها ، واختلاف الرأي حولها يفيد أن أمرها موكول إلى الاجتهد وإعمال
 الرأي من طرف القاضي ⁽⁹⁾ ، لأن المتعة كغيرها من الاجتهدات التي لم يرد في
 تقديرها نص خاص ، وعلى رأي المالكية وجمهور العلماء أنها تقدر حسب حال
 الزوج يساراً وإعساراً لقوله تعالى : " وعلى الموسوع قدره وعلى المقترن قدره " ،
 لأنه هو الذي يقوم بآدائها ، وهي كالنفقة ينظر فيها إلى السعة والضيق عند
 الرجال ⁽¹⁰⁾ .

رابعاً . محل المتعة .

عرفنا أن المتعة هي المال الذي يدفعه الزوج ، وبذلك فإنها تعم ما كان من
 جنس النقددين ، وما كان من غير جنسهما ، سواء كان عقاراً أو منقولاً أو ثياباً
 أو غيرها ، وكل ما صح أن يكون صداقاً ، صح أن يكون متعة .

خامساً حكم المتعة

استناداً إلى آراء الفقهاء في حكم المتعة يمكن القول بأن وضع المرأة المطلقة
 لا يخرج عن إحدى الحالات الآتية :

الحالة الأولى : مطلقة بعد الفرض وقبل الدخول

الحالة الثانية : مطلقة قبل الفرض وقبل الدخول

الحالة الثالثة : مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض

الحالة الرابعة : مطلقة بعد الدخول والفرض

واختلف الناس في حكم المتعة ، فمنهم من يرى بأنها مندوبة ، ومنهم من يرى بأنها واجبة في جميع الحالات ، ومن من يرى بأنها تستحب أحياناً ، وتكون واجبة أحياناً أخرى . ويمكن تلخيص أقوال أصحاب المذاهب الإسلامية في الآتي :

(1) المذهب الحنفي :

يرى الحنفية أن المتعة واجبة على الزوج لفارقته المطلقة ، وذلك في حالة الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية الصداق ، لأن المطلقة في هذه الحالة لا تستحق صداقاً ، ولذلك أوجب المتعة لها بدل الصداق . وعلى القاضي الحكم بها من تلقاء نفسه دونما أي طلب من الزوجة المفارقة . أما متعة المطلقة بعد الدخول وبعد تسمية الصداق أو المطلقة قبل الدخول وبعد تسمية الصداق فإنها مستحبة ولا يكون القاضي ملزماً بالأمر بها .

(2) المذهب الحنفي :

تحب المتعة عندهم لمن طلقت قبل الدخول وهي مفوضة البعض ، والمفوضة التي خالعها زوجها قبل الدخول ، وتستحب لكل مطلقة عدا من ذكر (11) .

(3) المذهب الشافعي :

يرى الشافعية أن المتعة واجبة على الزوج المفارق في جميع الحالات ، ما عدا حالة المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها الصداق ، فلها نصف الصداق ولا تستحق شيئاً من المتعة ، قائلين بأن الأمر في آيات المتعة

للوجوب وليس للندب . ويقول بعض الشافعية أن المتعة تجب في الطلاق
الرجعي وتتكرر بتكراره .

المذهب المالكي : (4)

يرى المالكية أن المتعة مستحبة في جميع الحالات باستثناء حالة المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها الصداق ، لقوله تعالى : " وإن طلاقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفروا الذي بيده عقدة النكاح " البقرة 235 . وقالوا بأن نصف الصداق الذي تستحقه المطلقة في هذه الحالة هو بمثابة متعة لها ⁽¹³⁾ .

المذهب الظاهري : (5)

يرى الظاهيرية أن المتعة واجبة في جميع الحالات لقوله تعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف " البقرة 240 . وقالوا بأن الآية : " وإن طلاقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " البقرة 235 . هي آية خاصة بالصداق ولا علاقة لها بالمتعة . وعليه فإن هذا النوع من المطلقات يستحقن نصف الصداق مع المتعة الواجبة للمطلقات عموماً ، وتحب المتعة في الطلاق الرجعي وتتكرر بتكراره .

باستعراض آراء المذاهب الإسلامية في متعة الطلاق تبين أنه يوجد ثلاثة اتجاهات رئيسية في موضوع المتعة :

- اتجاه يقول بالندب مطلقاً ، وهم المالكية ومن وافقهم .
- اتجاه يقول بالوجوب مطلقاً ، وهم الظاهيرية ومن وافقهم .
- اتجاه يفصل ، وهم الجمهور .

إن الموازنة بين مجموع الآراء الفقهية ترجح كفة الاتجاه الغالب الذي يقضي بأن المتعة واجبة مع ضرورة تقيد هذا الإطلاق بالحكمة التي شرعت المتعة من أجلها ، وهي جبر الإيحاش الذي يصيب المطلقة حيث يتحقق حتماً وبداهـة في الحالات التي يتم فيها الطلاق من غير داع ولا مبرر مشروع ووجوب المتعة بهذه الكيفية يجعلها تعويضاً للمطلقة عما يلحقها من أضرار لا موجب لها⁽¹²⁾ . واستدل القائلون بوجوب المتعة مطلقاً لكل مطلقة بقوله تعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين " ووجه الاستدلال أن لفظ المطلقات عام يشمل كل المطلقات ، فهي لم تخص بعضهن دون البعض ، وليس لأحد إحالة ظاهر عام إلى خاص إلا بحجة يحب التسليم بها . وما يؤكـد شـوـل " المـطـلـقـات " للمـدخـولـ هـنـ وـعـدـمـ قـصـرـ الـكـلـامـ عـلـىـ غـيرـ الـمـسـوـسـةـ ماـ جـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : " يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ قـلـ لـأـزـوـاجـكـ إـنـ كـنـتـ تـرـدـنـ الـحـيـاـةـ الـدـنـيـاـ وـرـيـتـهـاـ فـتـعـالـيـنـ اـمـتـعـكـنـ وـأـسـرـحـكـنـ سـرـاحـ جـيـلاـ " الأـحـزـابـ 29ـ . فـإـنـاـ نـزـلـتـ فـيـ نـسـاءـ كـنـ مـدـخـولـ هـنـ مـعـ تـسـمـيـةـ مـهـورـهـنـ ،ـ وـكـذـلـكـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : " يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ آـمـنـواـ إـذـ نـكـحـتـمـ الـمـرـنـاتـ ثـمـ طـلـقـتـمـوـهـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـمـسـوـهـنـ فـمـاـ لـكـمـ عـلـيـهـنـ مـنـ عـدـةـ تـعـدـوـهـنـ فـمـتـعـوهـنـ وـسـرـحـوـهـنـ سـرـاحـ جـيـلاـ " الأـحـزـابـ 49ـ . فـقـدـ نـفـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـفـرـقـ بـيـنـ مـنـ فـرـضـ هـاـ وـمـنـ لـمـ يـفـرـضـ هـاـ مـنـ غـيرـ الـمـسـوـسـةـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـيـنـ آـيـةـ " ولـلـمـطـلـقـاتـ مـتـاعـ " تـكـوـنـ شـامـلـةـ جـمـيعـ الـمـطـلـقـاتـ وـتـكـوـنـ المـتـعـةـ وـاجـبـةـ لـكـلـ مـطـلـقـةـ⁽¹³⁾ ،ـ وـمـتـعـوهـنـ " أـيـ أـعـطـوهـنـ شـيـئـاـ يـكـوـنـ مـتـاعـاـ هـنـ ،ـ وـظـاهـرـ الـأـمـرـ الـوـجـوبـ ،ـ وـبـهـ قـالـ عـلـيـ وـابـنـ عـمـرـ وـالـخـيـرـ الـبـصـرـيـ وـالـضـحـاكـ⁽¹⁴⁾ .ـ وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ تـكـوـنـ مـتـعـةـ الـطـلـاقـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الزـوـجـ عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ الـطـلـاقـ حـاـصـلـ بـسـبـبـ مـنـ جـهـتـهـ .ـ وـيـكـوـنـ الزـوـجـ مـسـؤـلـاـ كـلـمـاـ كـانـ الـطـلـاقـ لـلـضـرـرـ وـسـوـءـ الـعـشـرـةـ أـوـ لـلـغـيـةـ أـوـ لـعـدـمـ الـإـنـفـاقـ أـوـ لـحـبـ الزـوـجـ أـوـ لـزـوـاجـهـ بـأـخـرـىـ دـوـنـ موـافـقـةـ الـذـيـ فـيـ عـصـمـتـهـ ،ـ لـأـنـ الزـوـجـ بـأـفـعـالـهـ

هذه هو الذي أجا الزوجة إلى طلب الطلاق . وكذلك يكون مسؤولا في حالة ردهه وإسلامه ولعاته .

وتكون الفرقة حاصلة بسبب من جهة الزوجة في الحالات التالية :

ردة الزوجة عن الإسلام . -

إذا سبقها زوجها بالإسلام وهي لا تدين بدين سماوي وأبى الدخول في الإسلام . -

إذا سبقت زوجها بالإسلام قبل الدخول بها . -

إذا مكنت أحد أصول الزوج أو فروعه من فعل ما يجب حرمتها على زوجها ، كان تككه من الزنا بها . -

إذا خالعت المرأة زوجها ، فهي راغبة لا متوجهة ، حيث رغبت في فراقه . -

كما أنه لا يكون الزوج مسؤولا إذا ما وقع الطلاق برضاء الزوجة أو بطلب منها أو بسبب من جهتها أو بسبب أجنبي لا يد له فيه . -

المتعة التي يقدمها الزوج إلى زوجته بعد حصول الفرقة بينهم - قبل الدخول أو الخلوة - تعتبر كبدل عن نصف المهر عند عدم التسمية أو فسادها .

والمتعة التي يقدمها الزوج لزوجته بعد حصول الفرقة بينهما تعتبر صلة وتعويضا عن وحشة الفراق وآلامه .

ولقد تقررت المتعة لجبر الضرر المترتب على الطلاق والمتمثل في وحشة الفراق ، وإثارة القول عن المطلقة ، فتكون المتعة جبرا لخاطرها ، ورأبا للصدع الذي ألم بنفسها ، وتضميدا للجرح الذي أصابها ، ومسحا لدموعها ، حيث تخلى عنها رفيق درها وأنيسها وعائلها وحاميها ، بعد ألفة و Moderator وسكون ورغبة ومحبة . وتعتبر المتعة وسيلة مادية لمواجهة تكاليف الحياة التي ستقع على المطلقة بعد فراق

زوجها الذي قومه الله بما أنفق . لقد أوجب الإسلام الصداق والمتعة للمطلقة ، ولا ريب أن المرأة يلحقها الكثير من الأذى بوقوع الطلاق عليها ، وقد يقعد بها ذلك عن الزواج في المستقبل ، لأن الناس غالباً ما ينصرفون عن المطلقة ، وقد يكون ما أخذته من صداق استهلك . فلا يبقى لها ما تستعين به لصيانة نفسها وحفظ كرامتها ، إلا ما يدفع إليها من المال باسم المتعة⁽¹⁵⁾ .

إن الفقهاء افترضوا جبر الضرر بالمتعة حتى ولو كان الضرر أدبياً محضاً ، وهذا لا يعني عدم التعويض عن الضرر المادي ، فمرعااته أولى إن وجد . إن الطلاق غير المبرر ، أو الطلاق الذي لازمه إضرار بالزوجة يستوجب الرفع من مبلغ المتعة .

ومن المعلوم أن الرفع من مبلغ المتعة بقدر الضرر الذي أصاب الزوجة المطلقة يبقى من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع⁽¹⁶⁾ ، مراعياً في ذلك حال المطلق يسراً وعسراً ، وظروف الطلاق ، ومدة الزوجية ، ومقدار ما ستتعرض له المطلقة من بؤس وفاقة⁽¹⁷⁾ .

سادساً . موقف التشريع والقضاء من متاعة الطلاق .

لا تخلو معظم التشريعات العربية من النص على المتعة ، إلا أنها اختلفت في حكمها وفي مقدارها ، وفيمن يجب مراعاة حاله عند تقاديرها . وفي هذا الإطار تنص المادة 51 من قانون الزواج والطلاق الليبي على ما يلي :

"تحدد المحكمة المختصة - في حالة وقوع الطلاق - نفقة الزوجة المطلقة أشلاء عددها ، فإن كان الطلاق بسبب الزوج حكمت المحكمة بمتعة حسب يسر المطلق وعسره ، دون إخلال بحكم المادة التاسعة والثلاثين⁽¹⁷⁾ من هذا القانون ، كما تحكم المحكمة بتحديد نفقة الأولاد ، بعد مراعاة حكم المادة الحادية والسبعين من هذا القانون " .

ومدلول هذا النص أن المتعة يحكم بها إذا كان الطلاق بسبب من جهة الزوج ، وترتب عليه ضرر للمطلقة ، ويحدد مقدارها من طرف المحكمة مراعية في ذلك حال الزوج .

وقررت المحكمة العليا :

"أن مفاد نص المادتين 51 و 39 من القانون رقم 10 لسنة 1984 ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الطلاق بالإرادة المنفردة ، أو التطبيق بحكم القضاء ، إذا سبب ضررا ، يلزم المتسبب فيه بالتعويض للطرف الآخر المتضرر ، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق ، والمتصوص عليها في القانون المشار إليه ، إذا ثبت الضرر حكمة الموضوع " ⁽¹⁸⁾ .

وفي حالة المطلقة قبل الدخول – وقد فرض لها الصداق – فلها نصف الصداق ، ولا تستحق شيئاً من المتعة ، وفي ذلك قالت المحكمة العليا ما يلي : "من المقرر قانوناً أنه إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر أصلاً أو قيمته كان المعول عليهما ما دون بوثيقة الزواج ، فإذا لم يدون بها شيء تحاكمها إلى عرف البلاد " ⁽¹⁹⁾ .

وتنص المادة (18 مكرر) من قانون الأحوال الشخصية المصري على الآتي :

" الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فرق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة ستين على الأقل ، وبراءة حال المطلق يسراً أو عسراً ، وظروف الطلاق ، ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط " .

إذا وقع الطلاق بدون رضا الزوجة ولا بسبب من قبلها استحقت متعة مقدارها يعادل نفقة ستين كحد أدنى ، مع مراعاة حال المطلق ، وظروف الطلاق ، ومدة الزوجية .

ولم يشترط المشرع تحقق الضرر لوجوب المتعة ، بل قررت محكمة النقض : " العبرة في استحقاق المتعة هي بالطلاق ذاته ايا كان نوعه باعتباره الواقعية القانونية المنشئة لالتزام الزوج "⁽²⁰⁾ . وحدث في مصر أن تزوج رجل بامرأة فاستولى على ميراثها من والديها وطلقها ، ونظرًا لثبوت تعسف الزوج في استعمال حق الطلاق، فقد حكم لها القضاء بمعنعة في شكل إبراد عمري ⁽²¹⁾ .

أما المشرع المغربي فقد إلزم كل مطلق بتمتع مطلقة ، وأناط بالحكمة مهمة تقدير المتعة ، مراعية في ذلك حال الزوج وحال الزوجة .

وينص الفصل 52 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على ما يلي : " يلزم كل مطلق بتمتع مطلقة إذا كان الطلاق من جانبه ، بقدر يسره وحالها ، إلا التي سمى لها الصداق ، وطلقت قبل الدخول " .

البعن (الثاني) تعويض (المطلقة)

إلى جانب ما قررته الشريعة الإسلامية للمطلقة من حقوق والمتمثلة في مؤخر الصداق ، ونفقة العدة ، ونفقة الأولاد ، وأجرة الرضاعة ، وأجرة الحضانة، تدخل المشرع الوضعي وأضاف لها حق المطالبة بالتعويض ، وتبينت التشريعات العربية في ذلك ، فمنها من أوجب التعويض بمجرد وقوع الطلاق ، ومنها من اشترط التعسف في استعمال حق الطلاق ، ومنها من اشترط تتحقق الضرر ، وأضاف البعض الآخر شرط إصابة المطلقة بفقر وبؤس .

ونعلم أن التعويض أثر من آثار المسؤولية المدنية ، التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث - الخطأ ، والضرر ، والعلاقة السببية - ، وفي ظل نص المادة 166 مدني القائلة : " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " فإنه لا

تعويض إن لم يتحقق الضرر ، ولقد استقر الرأي والعمل على أن الضرر مناط التعويض .

وفي إطار التطور الذي تشهده أحكام المسؤولية المدنية ، لم يعد الخطأ الصادر عن المسؤول ، بعض النظر عن كونه فعل خاطئ أو غير ذلك . وتقرر قضاء أن مجرد الخطأ لا يستتبع المساءلة عن التعويض ، بل يجب أن يترتب عليه مباشرة ضرر للطرف الآخر ⁽²²⁾ .

ولقد تناول الفقه تحديد وظيفة التعويض في نظريتين ، هما النظرية الشخصية ، والنظرية الموضوعية .

أولاً : النظرية الشخصية :

يرى أنصار هذه النظرية أن للخطأ بالإضافة إلى دوره الكاشف لشخص المسؤول ، دورا آخر في تقدير التعويض ، يقوم على الاعتداد بمحاسمة الخطأ أو تفاهته ، فكلما كان الخطأ جسيما كان التعويض أكثر ، وكلما كان الخطأ يسيرا كان التعويض أقل . وهكذا فإن الاتجاه الشخصي يقوم على تقدير التعويض مقاسا على مسلك المسؤول ، دون النظر إلى فداحة الضرر الذي أصاب المضرور . فالتعويض في هذه الحالة ليس إلا عقوبة خاصة تفرض على المسؤول قصاصا منه وردعًا له ولغيره .

ثانياً النظرية الموضوعية

لا يرى أنصار هذه النظرية في التعويض عقاباً للمؤول ، بل هو جبر للضرر الذي أصاب المضرور ، ودور الخطأ في المسؤولية المدنية ليس إلا كاشفاً لشخص المسؤول الذي سيلقي على عاتقه عبء التعويض . وتقدير التعويض يقوم على فداحة الضرر الذي أصاب المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، كما

يشمل الضرر المادي والضرر الأدبي. هذا الاتجاه في التعويض اتجاه موضوعي ، لأنه يتجاوز في تقدير التعويض خطأ المسؤول ومدى جسامته ، إلى تقديره على أساس فداحة الضرر الذي لحق المضرور ، فهو شخصي بالنسبة للمضرور ، وموضوعي بالنسبة للمسؤول ⁽²³⁾.

ثالثاً : موقف التشريع والقضاء من تعويض المطلقة :

تضمنت معظم التشريعات العربية ما يشير إلى ضرورة تعويض الطرف المتضرر من الطلاق ، وحكم القضاء بذلك في العديد من القضايا ، مع عدم الإخلال بما يقرره القانون من حقوق أخرى ، مثل مؤخر الصداق ، ونفقة العدة ، والمتعة وغيرها . وفي نطاق تقرير حق المطلقة في التعويض قررت المادة 30 من قانون الأسرة اليمني ما يلي : "أ - إذا وجدت المحكمة أن الزوج هو المتسبب في الشقاق الذي أدى للطلاق ، وأن الزوجة سيصيغها بؤس وفاقة ، جاز لها أن تحكم للمطلقة بتعويض مناسب لا يزيد في كل الأحوال عن نصفة سنة . ب - إذا وجد الزوجة هي المتغيرة والمتسبة في الشقاق ، جاز للمحكمة أن تحكم بتعويض مناسب للزوج لا يزيد في كل الأحوال عن مبلغ المهر " . وحكم القضاء اليمني بأنه : " عندما يكون الزوجان متسببين في الشقاق الذي أدى للطلاق ، لا يستحق لأحد منهما تعويض ... " ⁽²⁴⁾ .

ونص المشرع التونسي في المادة 31 من مجلة الأحوال الشخصية على ما

يليه :

" يحكم بالطلاق :

1. بتراضي الطرفين .
2. بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر .

3. بناء على رغبة الزوج إن شاء الطلاق ، أو مطالبة الزوجة به ، ويقضي لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبيتين في الفقرتين 2 و 3 أعلاه .

وتولت محكمة التعقيب التونسية توضيح نطاق الضرر ، وبما يعوض ، وحددت المختص بتقدير التعويض ، والظروف التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض ، وحكمت بالتالي :

" طلاق الزوجة يإنشاء من الزوج يلحق بها ضرراً مادياً وأدبياً يمكن تعويضه لها بالمال ، تقدره المحكمة من خلال ظروف الحياة التي كانت عليها في بيت الزوجية ومن مستواها الاجتماعي شخصياً وعائلياً " ⁽²⁵⁾ .

وربط المشرع الجزائري بين التعسف في الطلاق والحكم بالتعويض ، ونص في المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري على أنه :

" إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها ، ... " .

واشترط المشرع العراقي ، وجود التعسف وتحقق الضرر ، ولا تحكم المحكمة بالتعويض إلا بناء على طلب الزوجة ، ويظهر ذلك في نص المادة 3/39 من قانون الأحوال الشخصية ، الذي جاء فيه :

" إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعدّف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك ، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتاسب وحالته المالية ، ودرجة تعسفه ، تقدر جملة ..." ⁽²⁶⁾ .

وعلى نهج المشرع العراقي اشترط المشرع السوري وجود تعسف ، ولكنه تعسف موصوف بكونه تعسف دونما سبب معقول ، وأن يسبب بؤس وفاقة للمطلقة ، كما حدد مقدار المتعة ، وراعى في تحديدها حالة الزوج ودرجة تعسفه. وضمن ذلك نص المادة 117 من قانون الأحوال الشخصية ، الذي جاء فيه :

"إذا طلق الرجل زوجته ، وتبين للقاضي أن الزوج متغافل في طلاقها دون ما سبب معقول ، وأن الزوجة سيصيغها بذلك بؤس وفاقة ، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز نفقة ثلاثة أو شهريا لأمثالها فوق نفقة العدة ، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرية بحسب مقتضى الحال " .

أما المشرع الليبي فقد عالج موضوع تعويض المطلقة في نص المادة 39 من قانون الزواج والطلاق ، وجاء النص بالصورة التالية : "أ - إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين ، تولت المحكمة الفصل في التزاع ، وفي هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة سرية للإصلاح بين الزوجين ، فإذا تعاذر عليهما ذلك ، وثبتت الضرر حكمت بالتطبيق . فإذا كان المتسبب في الضرر هي الزوجة ، حكمت المحكمة بسقوط مؤخر الصداق ، ومتجمدة النفقه مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر . ب - أما إذا كان المتسبب في الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض ومؤخر الصداق ، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق . فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة ، حكمت المحكمة بالتطبيق مع إسقاط حقوق طالب التفريق " .

ومفهوم النص يشير إلى أن التعويض مترب على وجود الضرر سواء أكان ناشئا عن الطلاق أو التطبيق ، والطلاق بالإرادة المنفردة قد استقر قضاء المحكمة العليا على حق التعويض فيه . ويؤكد ذلك حكمها الذي جاء فيه : "الطلاق بالإرادة المنفردة أو التطبيق بحكم القضاء إذا سبب ضررا يلزم المتسبب فيه بالتعويض للطرف الآخر المتضرر بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق ... " (27) .

ويتمثل الضرر في حالة ما إذا كانت الزوجة تعمل كموظفة وتركت عملها من أجل هذا الزواج الذي لم يقدر له الاستمرار ، أو أي ضرر مادي آخر لحقها من ذلك الطلاق .

وفي حكم آخر قررت المحكمة العليا أن :

" ... واقعة طلاق الطاعنة من المطعون ضده لم يثبت أنها الحقن ضررا بالطاعنة ، وبالتالي لا تستحق التعويض عنها ، وأنما يكفيها نصف مهرها المسمى لها في العقد " ⁽²⁸⁾ .

وربطة بين التعسف في استعمال حق الطلاق ، والحق في التعويض ، وفي ذلك قالت :

" من المقرر شرعاً أن من أوقع الطلاق بغير حاجة إلى الخلاص فطلاقه واقع ، وهو آثم شرعاً ، وإنمه دليل على أنه أساء استعمال الحق الذي جعله له الشارع ، ولم يستعمل حقه على الوجه المشروع . وإذا كان ثمة دليل على إساءاته استعمال الحق فكل مطلق آثم شرعاً باتفاق طلاقه ، لأنه أساء استعمال الحق ، فإذا ترتب ضرر للمطلقة يلزم بتعويض هذا الضرر ، أما إذا طلق حاجة إلى الخلاص ، أو لم يترب للملقبة ضرر فلا تعويض " ⁽²⁹⁾ .

والملاحظ على مسلك المشرع والقضاء وبعض الفقه العربي أنهم لا يقرؤون الحق في التعويض إلا إذا تحقق شرط التعسف في استعمال الحق ، ويعتبر الطلاق تعسفياً متى كان لا يستند إلى سبب يبرره . الواقع ينافي ذلك ، حيث ينص القانون على أنه : " من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عمما ينشأ عن ذلك من ضرر " المادة 4 مدني .

وأحكام الشريعة الإسلامية حالية من أي نص يوجب مساءلة الزوج الذي يطلق زوجته ولو أصابها ضرر من جراء ذلك ، لأنه يستعمل حقاً مشروعاً أباحه له

الشرع . وبالرجوع إلى المذاهب الإسلامية لم نجد فيها ما يلزم الزوج بالتعويض عن الطلاق لطلقة ولو أصابها ضرر بذلك ⁽³⁰⁾ .

وإذا كان التعويض لا يحكم به إلا بتوفير أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وإذا كان الخطأ هو إخلال بواجب قانوني مقترب بإدراك كاف ، فإن استعمال حق الطلاق لا يعد إخلالا بواجب قانوني ، ولا تعسفا .

البحث الثالث الجمع بين متعددات الطلاق (التعويض)

لقد بات من المسلم به أنه إذا اجتمع للمضرور تعويضان عن ضرر واحد فإنه لا يجوز له الجمع بينهما لأن القاعدة هي ألا يعوض المضرور بما أصابه من ضرر إلا بتعويض واحد ولمرة واحدة . وليس له المطالبة بالتعويض للمرة الثانية بعد صدور حكم بات إلا إذا اختلف السبب أو الموضوع أو الأشخاص ، كما أنه لا يمكنه الجمع بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية ، بل له الخيرة بينهما .

إن القانون العام هو المرجع في التعويض ، حيث يقرر أن كل من سبب ضررا لغيره يجب على تعويض ما سببه من ضرر ، وتقدير مبلغ التعويض موكول للقاضي .

ولقد بات من المسلم به في القوانين الحديثة أن نص المشرع على التعويض الجزاف لا يحول دون حصول المصاب على تعويض كامل لجميع الأضرار التي لحقته إذا استطاع أن يثبت المسؤولية وفقا للقواعد العامة ، ولكنه لا يجوز له أن يجمع بين التعويض الجزاف الذي قرره المشرع احتياطيا ، والتعويض الكامل الناشيء عن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، لأنه متى حصل المصاب على التعويض الكامل إنجز الضرر ولم يعد هناك محل للتعويض الجزاف ⁽³¹⁾ .

وإذا سلمنا بأن المتعة تقررت لغير الضرر الناتج عن الطلاق ، وتكون في صورة تعويض نكري أو عيني ، غالباً ما تكون في صورة تعويض نكري لأنه الأيسر في التطبيق ، وهذه الصورة لا يمكن اعتبار متعة الطلاق إلا نوع من التعويض ، وبذلك عندما تحكم المحكمة بالمتعة والتعويض في حكم واحد تكون وكأنها حكمت بتعويضين سببهما واحد والمسؤول عنهما واحد وصاحب الحق فيهما واحد .

وحيث ثبت أن المتعة ما هي إلا تعويض للمطلقة عما لحقها من ضرر ، فإن الحكم بها يغنى عن الحكم بالتعويض ، وأيضاً الحكم بالتعويض يغنى عن الحكم بالمتعة ، إذ لا ضرورة للجمع بينهما بل يكفي تقرير أحدهما .

ومتعة تعد أثراً من آثار الطلاق ، تقررت وفق نصوص قانون الأحوال الشخصية المستمد عادة من الشريعة الإسلامية ، وهي المصدر الأصلي له والتي يرجع إليها مباشرة عند اللزوم .

أما التعويض فهو أثر من آثار المسؤولية المدنية تقرر وفق نصوص القانون المدني الذي يعد التشريع مصدره الأصلي يرجع إليه مباشرة عند الضرورة .

والحكم بالمتعة والتعويض خلط لا لزوم له وغير مقبول ، وإلزام المطلق بتمتيع مطلقته وتعويضها في آن واحد قد يشق كاهله مادياً وقد يعطل العمل بالنص الذي أوجب مراعاة حال الزوج يسراً وعسراً ، وعلى وجه الخصوص عندما يكون الزوج معسراً .

وما دام القاضي مخولاً بتقدير المتعة ، فلم يعد محل للخوض في مسألة التعويض عن الطلاق ، أو ما وصف في بعض التشريعات العربية بطلاق التعسف (32)

بالإضافة إلى أن التعويض ليس له سند شرعي ، ولم يقل به - في باب الطلاق - أحد من السلف الصالح .

لقد تقرر للمرأة - وفق نصوص القانون - الحق في مؤخر الصداق ، ونفقة العدة ، ونفقة الأولاد ، وأجرة الرضاعه ، وأجرة الحضانة - وهذا في جمله يغطي الجانب المادي ، كما تقرر لها المتعة جبرضرر المعنوي وفي ذلك تغطية كاملة شاملة لأنواع الضرر ، وإذا عجزت المتعة عن جبرضرر ، فما على القاضي إلا الزيادة في مقدارها طالما أمر تقديرها بيده ، وذلك أفضل من استحداث طريقة أخرى كالتعويض مثلا ، ولا يمكن الحكم بالتعويض حتى وإن كان مشروط ، حيث أنه لا يجوز الاتفاق على دفع تعويض في حالة حصول الطلاق ، كما أنه لا يمكن للزوجة أن تشرط التعويض على طلاقها أصلًا .

والتعهد بالامتناع عن الطلاق يقع باطلًا ، لأن إيقاع الطلاق حق متعلق بالنظام العام ، إذ قد روعي في تقريره المصلحة العامة أكثر من المصلحة الفردية ، وبناء على ذلك فإن وجود مثل هذا التعهد لا يمنع من وقوع الطلاق إذا أوقعه الزوج ، وإذا وقع الطلاق فلا يرتب أي مسؤولية عقدية⁽³³⁾ ، ولا التزام عليه بدفع التعويض وإن كان مشروطا .

وبناء على القول بوجوب المتعة لكل مطلقة إلا من استثنى لا تكون هناك حاجة إلى تقرير تعويض للمطلقة زيادة على ما أووجهه الشرع وألزم المطلق به⁽³⁴⁾ .

إن القول بوجوب متعة الطلاق يعد جوابا وردا عمليا على المطالبين بضرورة تعويض المطلقة بما أصابها من ضرر بسبب الطلاق⁽³⁵⁾ .

والملاحظ أن القانون حدد نطاق التعويض في حدود التعسف في استعمال حق الطلاق ، لكن تنظيم الشريعة الإسلامية للضرر الناشيء عن الطلاق شامل لكل حالات الضرر ، وتقدير التعويض عنه في صورة المتعة يدور مع هذا الشمول فقد تقرر للمطلقة قبل الدخول أو بعده ، وفي حالة الطلاق الرجعي والبائن ، وهي غير مرتبطة بوجود الخطأ أو الضرر ، الذي هو مناط التعويض وأساسه . ومن ثم

يمكن القول أن للشريعة الإسلامية من خلال المتعة نظرة شاملة في هذا الموضوع
ربما يفتقدها القانون .

ومشروعيتها ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع ، وقال بها الإنماء والفقهاء
والقضاة من السلف الصالح .

الخاتمة

إن أحكام الأحوال الشخصية نتيجة ارتباطها بالدين ، تحوز قدسيّة
متميزة، تضمن لها التطبيق طوعاً و اختياراً ، الأمر الذي قد لا يتوفّر للتعويض
المدني . والتعويض لفظاً وموضوعاً يظهر كاجسم الغريب في منظومة الأحوال
الشخصية المستمدّة من فقه الشريعة الإسلامية مباشرة .

وإذا سلمنا بأن المتعة نوع من التعويض ، فإنه لا يجوز الجمع بينها وبين
التعويض ، لأن الجمع بين تعويضين أمر لا يقره الفقه ولا القضاء ولا التشريع .

إن ما يتوفّر للمتعة من خصائص ومزايا يجعلها تحوز الأولوية والأفضلية
عن غيرها في التطبيق ، حيث تعرّفنا على أن المتعة يحكم بها قبل الزواج وبعده ،
وفي حالة الطلاق الرجعي والطلاق البائن ، ووجود الخطأ أو الضرر أو التعسّف في
استعمال الحق ليس بشرط ضروري للحكم بها ، ويجوز أن تكون مقتضية أو في
شكل إبراد عمري حتى يتغير حال المطلقة بالاستغناء أو بالزواج .

واستناداً إلى إمكانية تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان ، يمكن للشرع أن
يجعل من المتعة واجباً بدلاً من كونها مندوبة أو مستحبة ، على أن يحكم بها القاضي
مراعياً في تحديد مقدارها حال الزوج عسراً ويسراً ، وما ستؤول إليه حالة المطلقة .

الهوا منش والإرجاع

- .1 طعن شرعي رقم 40/26 ق، مجلة المحكمة العليا ، ع 1 و 2 . س 28 ، ص 16.
- .2 انظر أحمد خليفة العقيلي ، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي . مجلة المحامي ، ع 17 ، س 5 ، 1987 ، ص 54 .
- .3 انظر الإمام محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، ط 3 ، 1957 ، ص 2000. وكذلك د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط 4 ، 1997 ، ج 9 ، ص 6830 .
- .4 انظر تفسير البغوي .
- .5 انظر فتح الباري على صحيح البخاري ، ج 9 ، ص 356 . وزاد المعاد لأبن القيم ، ج 4 ، ص 155 .
- .6 رواه الدارقطني عن سعيد بن غفلة . أشار إليه د. عبد السلام الشريفي في كتابه قانون الزواج والطلاق ، ط 1 ، 1990 ، ص 154 .
- .7 انظر تفسير ابن كثير ، وتفسير فتح القدير للشوكاني .
- .8 انظر تفسير البغوي .
- .9 انظر د. محمد بن أحمد الصالح . متعة الطلاق في الفقه الإسلامي ، مجلة أضواء الشريعة ، كلية الشريعة ، الرياض ، العدد 9 ، 1398 ، ص 55 .
- .10 متعة الفرق ، ص ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة أسيوط ، ع 1 ، س 1 ، 1979 ، ص 201 ، البدائع ، ج 2 ، ص 304 .
- .11 المفوضة : بكسر الواو اسم فاعل من فوض ، وبفتحها اسم مفعول منه . قال الجوهرى : فوض إليه الأمر ، أي رده إليه . التفويض في النكاح : التزويج بلا مهر . فالمفوضة : بفتح الواو ، أي المفوض مهرها ، ثم حذف المضاف ، وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه ، فارتفاع واستتر . والتفويض الإهمال ، كأنها أهملت أمر مهرها ، فلم تسمه .
- .12 انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، ج 3 . ص 328 ، دار الفضيلة 1999 .
- .13 ال البعض : مهر المرأة ، لسان العرب لإبن منظور . مادة بضع ، بيروت ، دار صابر ، ط 1 ، 1997 .
- .14 انظر أ. بلحسانى الحسين ، مبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي ، مجلة الميدان (مغربية) عدد خاص ، 1988 / ص 219 .
- .15 انظر د. علي البدرى أحمد الشرقاوى ، مرجع سابق ، ص 185 .
- .16 انظر تفسير فتح القدير للشوكاني ، وتفسير القرطبي .
- .17 انظر د. محمد بن أحمد الصالح ، مرجع سابق ، ص 55 .

- انظر د. محمد الكثبور ، قانون الأحوال الشخصية ، ط 3 ، 1996 ، ص 344 .
 نص المادة 39 من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق :
 "أ - إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين تولت المحكمة الفصل في النزاع . وفي هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة سرية للإصلاح بين الزوجين ، فإذا تغفر إليهما ذلك وثبتت الضرر حكمت بالطلاق " .
 "فإذا كان المتسبب في الضرر هي الزوجة حكمت المحكمة بسقوط مؤخر الصداق ومتجمدة النفقة مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر " .
 "ب - أما إذا كان المتسبب في الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض ومؤخر الصداق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق " .
 "فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه ، واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة ، حكمت المحكمة بالطلاق مع إسقاط حقوق طالب التفريق " .
- طعن شرعي رقم 40/26 ق ، جلسة 10/02/1994 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 1 ، 2 ، س 28 ، ص 16 .
 طعن أحوال شخصية ، رقم 40/24 ق ، جلسة 13/01/1994 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 3 ، 4 ، س 29 ، ص 23 .
 محكمة النقض المصرية ، جلسة 29/01/1985 ، موسوعة الأحوال الشخصية ، كمال صالح البنا ، 1997 ، ص 231 .
 مشار إليه في كتاب د. محمد الكثبور ، الأحوال الشخصية ، ص 345 .
 طعن مدنى ، مجلة المحكمة العليا ، ع 3 ، س 21 ، ص 49 .
 انظر د. محمود جلال حمزة ، وظيفة التعويض في المسؤولية المدنية ، مجلة المحامون ، نقابة المحامين بسوريا ، ع 8 ، 1985 ، ص 1002 .
 المحكمة العليا اليمنية ، دعوى مدنية رقم 16 لعام 1975 .
 محكمة العقبة التونسية ، رقم 6467 بتاريخ 19/01/1982 ، المجلة العربية للفقه والقضاء ، ع 9 إبريل 1989 ، ص 143 .
 في ظل الأوضاع التي يعيشها العراق ، ألغى هذا القانون الذي كان يخضع له كل العراقيين على اختلاف مللهم ونحلهم ، وترك أمر تنظيم مسائل الأحوال الشخصية لكل طائفة وما تتبعه من مذهب .
 طعن شرعي رقم 40/26 ق ، جلسة 10/02/1994 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 1 ، 2 ، س 28 ، ص 16 .
 طعن أحوال شخصية رقم 40/4 ق ، جلسة 29/05/1993 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 3 ، 4 ، س 29 ، ص 10 .
 طعن شرعي رقم 40/26 ق ، جلسة 10/02/1994 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 1 ، 2 ، س 28 ، ص 16 .

- انظر المحامي ياسين غانم ، متى تقادم دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي ،
مجلة المحامون ، نقابة المحامين بسوريا ، ع 3 ، 1987 ، ص .

انظر د. سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات ، 1987 ، ص 222 .

انظر د. سعيد محمد الجليدي ، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهما ، الدار
الجماهيرية ط 1 ، 1986 ، ص 292 .

انظر د. سليمان مرقس ، مرجع سابق ، ص 149 .

انظر د. زكي الدين شعبان ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، ط 3 ، 1973 ،
ص 290 .

انظر د. محمد بن أحمد الصالح ، مرجع سابق ، ص 56 .

الرائد الفضياب

الخصائص المشتركة

للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

**للدكتور علي بو سعيد (الشكري)
عضو هيئة التدريس
 بكلية القانون - جامعة مصر المختار**

مقدمة

شهد القرن العشرين ارتكاب أبشع جرائم القتل والإبادة الجماعية في ظل تطور منظومات الأسلحة وزيادة قدراتها التدميرية واتساع نطاق الحروب .

ومن الحقائق المسلم بها أن وجود نظام جنائي دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان وخاصة في أوقات الحرب أو الملاجعات المسلحة يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم الليل منها أو الافتئات عليها وذلك جنبا إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة كقوانيين العقوبات .

والملاحظ أن المجتمع الدولي المعاصر قد سار خطوات حثيثة على طريق إقامة النظام المذكور وبشكل تدريجي منذ نحو ما يقارب من قرن من الزمان . وتحديداً منذ نهاية الحرب العالمية الأولى .

فمنذ أن وضعت هذه الحرب أوزارها والتي راح ضحيتها ما يقارب من العشرين مليون إنسان ، شعر العالم بحاجة ماسة إلى إيجاد قواعد قانونية ملزمة والتخاذل إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى من ناحية وتحدد من تصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلام والأمن الدولي من ناحية أخرى .

ويعد النص على تجريم الإمبراطور الألماني غليوم الثاني في معاهدة فرساي لعام 1919 في المادة 27 منها وعلى محكمته أمام محكمة دولية الخطوة الأولى نحو ظهور قانون جنائي دولي ، ولم يتهم الإمبراطور في حينه بالمسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبها القوات المسلحة الألمانية بناء على أوامر صدرت إليها منه وإنما اتهم بخرق القواعد الدولية والمكانة المقدسة للمعاهدات .

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وما صاحب هذه الحرب من جرائم عديدة و مختلفة بدأ العالم يتحدث مرة أخرى عن ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية .

وبموجب اتفاق لندن لعام 1945 تم إنشاء محكمة نورمبرج لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور. وفي 30 أيلول / سبتمبر 1946 أصدرت هذه المحكمة أحكاما في مواجهة القادة الألمان عن جرائم ضد الإنسانية ارتكبواها أثناء الحرب ، كما جرت محاكمة كبار مجرمي الحرب من اليابانيين أمام محكمة طوكيو وفق نفس المبادئ وكان اختصاصها مماثلا لاختصاص محكمة نورمبرج .

ويبدو أن أحداث يوغسلافيا السابقة ورواندا كانت هي الحرك الحقيقى لإنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت و دائم بالمعنى الحقيقى ، ففي أعقاب أحداث

يوغسلافيا السابقة ، أصدر مجلس الأمن القرار 808 الذي أنشأ بموجبه محكمة يوغسلافيا السابقة وعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من الأول من كانون الثاني / يناير 1991 .

ومثل هذه المحكمة أنشأها مجلس الأمن بقراره رقم 955 في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994 لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة على إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة في الفترة من الأول من كانون الثاني / يناير إلى 31 كانون الثاني / ديسمبر 1994 .

لقد أثروا البحث في موضوع خصائص القضاء الجنائي الدولي المؤقت للوقوف على الخصائص المشتركة التي كانت تجمع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لا سيما وأن ثلاث من هذه المحاكم أنشئت في أعقاب الحروب العالميتين الأولى والثانية، وإثنان منها أنشئت في أعقاب حرب أهلية مدمرة امتدت آثارها إلى جول مجاورة .

وقسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث ، الأول خصصناه لظروف نشأة القضاء الجنائي الدولي المؤقت ، أما الثاني فتناولنا فيه اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت ، وتناولنا في الثالث العقوبات والأحكام التي للقضاء الجنائي الدولي المؤقت إصدارها .

(البعن (الاول

ظروف نشأة القضاء الجنائي الدولي المؤقت وتشكيله

(الطلب (الاول

ظرف نشأة القضاء الجنائي الدولي المؤقت

على الرأي الغالب في الفقه⁽¹⁾ ، لم يكن بالإمكان الحديث عن القضاء الجنائي الدولي بصفة عامة قبل القرن الثالث عشر ، ففي عام 1268 جرت محاكمة (Contradin Von Hohenstau Fer) وحكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن إشعال حرب غير عادلة .

وقبل الحرب العالمية الأولى لم يكن بالإمكان الحديث عن قضاء جنائي دولي بالمعنى الدقيق⁽²⁾ ، من هنا فإننا آثرنا البحث في ظروف نشأة نوع معين من القضاء الجنائي الدولي وهو المؤقت وتحديداً منذ الحرب العالمية الأولى ، حيث لم يعرف القضاء الجنائي الدولي الدائم إلا عام 1998 حيث أنشئت وللمرة الأولى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي .

وخصصنا هذا المبحث للدراسة ظروف نشأة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وسند إنشاء كل منها وتشكيلها .

الفرع الأول

الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة ليبزج

في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، دعت القوى المنتصرة والمحاالة معها إلى عقد مؤتمر سلام تهيدى في باريس ، وفي هذا المؤتمر طرحت عدة موضوعات ، ربما كان من أهمها مسألة محاكمة قيصر المانيا غليوم الثاني و مجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك المتهمين بانتهاك القوانين الإنسانية ، وانتهى المؤقرون في 28 حزيران / يونيو 1919 إلى إبرام معاهدة السلام .

ونصت المادة 227 من هذه المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة قيصر المانيا غليوم الثاني ، أما المادتين (228 - 229)⁽³⁾ فنصت على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأى من الدول المتحالف أو المحاكم العسكرية لأى من الحلفاء .

وإعمالاً لنص المادتين (228 - 229) شكل المؤقرون لجنة ضمت في عضويتها ممثلين عن كل دولة من الدول الخمس العظمى آنذاك (الولايات المتحدة الأمريكية - الإمبراطورية البريطانية - فرنسا - إيطاليا - اليابان) أطلقوا عليها لجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات .

وحددت مهام اللجنة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب وتحديد مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاسبتهم .

وانتهت اللجنة من أعمالها عام 1920 وقدمت تقريرها الذي ضم قائمة تحوي أسماء (854) مجرم حرب من بينهم عناصر سياسية وعسكرية بارزة⁽⁴⁾ .

واللافت للنظر في هذا التقرير أنه لم يتم توجيه الاتهام للمسؤولين الأتراك المتهمين بارتكاب المجازر بحق الأرمن في تركيا عام 1915 بالرغم من أن معاهدة

(سيفر) المبرمة عام 1920 بين الحلفاء وتركيا نصت على تسلیم الأتراك المتهمين بارتكاب جرائم حرب للتحقيق معهم ومحاكمتهم .

ونرى أن السبب الذي كان وراء هذا الموقف عدم مصادقة تركيا على هذه المعاهدة واستبدالها بمعاهدة لوزان لعام 1923 والتي لم يرد في أي نص من نصوصها على الاتهام والمحاكمة بل إن هذه المعاهدة تضمنت ملحق غير معن ألغى المسؤولين الأتراك من الملاحقة عن الجرائم التي اقترفوها أثناء الحرب ⁽⁵⁾ .

الفرع الثاني

الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة نورمبرج

إذا كانت الحرب العالمية الأولى قد وضعت نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية وبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لحاكمه مرتكبي تلك الجرائم ، فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقة في ترسیخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ⁽⁶⁾ .

إذ بدأ الإعداد لحاكمه مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية إثناء سير المعارك وذلك لما اتسمت به هذه الحرب من أفعال وحشية جلبت على الإنسانية أحزانها وألاما يعجز عنها الوصف ⁽⁷⁾ .

وقادت هذه الحملة الحكومة السوفيتية التي أعلنت سنة 1942 بأنها ستقدم الرعماء النازيين للمحاكمة ⁽⁸⁾ . وحظي هذا الإعلان بقبول عارم لا سيما من قبل الدول التي احتلت ألمانيا والتي سبق وأن اخذت من لندن مقرا مؤقتا لها . وكسبيل لنقل هذه الدعوى إلى حيز الواقع عقدت كل من (بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا واليونان واللوكسمبورج وهولندا والنرويج وبولندا ويوغسلافيا) في سان جيمس بالاس مؤتمرا حضره مندوبون بصفة مراقب عن كل

من بريطانيا وأستراليا وكندا والهند ونيوزيلندا والاتحاد جنوب إفريقيا والولايات المتحدة والصين والاتحاد السوفيتي⁽⁹⁾.

وخرج المؤتمرون بوصيات أكدت على ضرورة تقديم المسؤولين عن الفظائع التي ارتكبت أثناء الحرب إلى محكمة دولية باعتبار أن تلك الأعمال ليست من قبيل الأعمال العسكرية التي تبررها ضرورات الحرب وإنما هي جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في مواجهة مدنيين عزل ، كما انتهى المؤتمرون إلى التوقيع على اتفاقية تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC).

وتشكلت هذه اللجنة من ممثلين من سبع عشرة دولة كانت معظم حكوماتها تباشر أعمالها في المنفى ، واللاحظ أن هذه اللجنة لم تحظ من دول الحلفاء إلا بدعم محدود ، وبالرغم من محدودية هذا الدعم استطاعت تجميع (8178) ملف ، احتوت على أسماء (240453) متهمًا و (9520) مشتبه فيه و (2556) شاهد إثبات⁽¹⁰⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن أي من المتهمين أو المشتبه بهم لم يقدم إلى المحاكمة أمام أي محكمة عسكرية دولية ، بل إن المعلومات التي قامت اللجنة بتجميعها لم يتم الاستناد إليها حتى أمام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى المعروفة بـ (IMTEF) أو محاكم الحلفاء العسكرية أو أي من اللجان بالشرق الأقصى.

وفي 30 أكتوبر 1943 أصدر الاتحاد السوفيتي بالاشتراك مع بريطانيا والولايات المتحدة باسم اثنين وثلاثين دولة إعلاناً خاصاً بالانتهاكات والجرائم التي ارتكبها القوات الألمانية أثناء عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة .

وفي هذا الإعلان توعدت الدول الثلاث المتحالفـة ، الجنود والضباط الألمـان وأعضـاء الحزـب النـازي المسـؤولـين عن أعمـال الإـبـادـة الجـمـاعـية بالـمحاـكـمة والعـقـاب⁽¹¹⁾.

وقد يقتصر الإعلان على ترتيب العقوبات المترتبة على انتهاكـاتـ الـجـرـائمـ الـمـحـكـمةـ

الفئة الأولى : وتضم مرتكبي الجرائم ضد دولة معينة أو مواطنها ورؤساء بجري
تسليمهم لسلطات نفس الدولة حاكمتهم وفقاً لقوانينها الوطنية.

الفئة الثانية وتضم مرتكبي الجرائم ضد الدول الحليفة أو ضد أفراد من
جنسيات متعددة ، ورؤساء بجري حاكمتهم من قبل حكومات
الدول الحليفة ⁽¹²⁾.

والملاحظ أن أهم ما كان يميز هذا الإعلان ، التصميم على مبدأ تحديد
مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب وحاكمتهم عنها ، لكن هذا الإعلان هو الآخر
شابه القصور ، حيث لم تتفق الدول الثلاث (الاتحاد السوفيتي - بريطانيا -
الولايات المتحدة) على تحديد موعد المحاكمة ، فيما تبني الاتحاد السوفيتي فكرة
المحاكمة الفورية دون الانتظار لحين انتهاء الحرب ، ففضلت بريطانيا والولايات
المتحدة إرجاعها حتى تضع الحرب أوزارها ⁽¹³⁾.

ولم يقتصر الخلاف على تحديد موعد المحاكمة ، ولكن امتد إلى تحديد الهيئة
التي تتولى المحاكمة ، فذهبت بريطانيا إلى أن تكون المحاكمة عن طريق المحاكم
العسكرية لدول الحلفاء أو منح المحاكم العادلة صلاحية النظر في هذا النوع من
الجرائم ، أما الولايات المتحدة وروسيا فرأوا أن تتم المحاكمة من خلال محاكم
دولية .

واختلفت الدول الثلاث في تحديد أسلوب تنفيذ العقوبة على من ثبت
إدانته ، فقد ذهب رأي إلى تنفيذ العقوبة من خلال الرمي بالرصاص من قبل
الدول الحليفة التي يقع المتهم بيدها ، الأمر الذي كان يستوجب توزيع قائمة
بأسماء المطلوبين على الدول الحليفة .

أما بريطانيا فذهبت إلى عدم ضرورة إجراء محاكمة لأفراد تلك الفئة
والاكتفاء باعتقالهم وسجنهما مدى الحياة ، بحججة أن جرائم هتلر وأعوانه من
الوضوح بدرجة لا تحتاج معها إلى إجراء أي محاكمة ⁽¹⁴⁾.

في حين تمسكت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بفكرة إجراء محاكمة قضائية تكون عبرة للأجيال القادمة⁽¹⁵⁾.

وحيثما بدأت بوادر هزيمة الألمان تلوح في الأفق ، عقد قادة الدول الثلاث الكبرى (روزفلت - ستالين - تشرشل) مؤتمراً في مدينة يالطا على شواطئ البحر الأسود عام 1945 لتنظيم شؤون السلام .

وبعد مناقشات مستفيضة انتهت المؤتمرون إلى :

1. تقسيم الجرائم المرتكبة أثناء الحرب إلى :

- أ - جرائم الحرب
- ب - الجرائم ضد الإنسانية
- ج - الجرائم ضد السلام
- د - المؤامرة .

2. محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم السالفة الذكر أمام محكمتين وحسب الفئة أو الطائفة التي ينتمون إليها :

أ - محاكمة النازيين أمام محاكم دولية عسكرية ويدخل ضمن هذه الطائفة (رجال الحكومة - قادة الحزب النازي - المؤسسات المرتبطة به) .

ب - محاكمة من يخرج عن الطائفة الأولى أمام محاكم الدول التي احتلت ألمانيا وجرى تقسيم أفراد هذه الطائفة بدورهم إلى فئتين :

المتهمين الذين لم يحالو إلى المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية في البلاد التي كانت تحتل ألمانيا .

- أعضاء المنظمات التي تقرر محكمة نورمبرج اعتبارها منظمات
إجرامية .

وبعد نهاية الحرب واستسلام الألمان ، عقد مؤتمر في لندن في يوم 26 يونيو 1945 جمع ممثلي دول الحلفاء للاتفاق على ما يجب اتخاذه تجاه مرتكبي جرائم الحرب من القادة الألمان واستمرت أعمال المؤتمر حتى 2 أغسطس 1945 بصورة سرية وانتهت أعمال المؤتمر إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية أنيطت بها مهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب .

الفرع الثالث

الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة طوكيو

بعد هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة الاستسلام في 2 سبتمبر 1945 ، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (ماك آرثر) في 19 يناير 1946 إعلانا يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة اليابانيين . وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق أحق هذا الإعلان ⁽¹⁶⁾ .

الفرع الرابع

الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة يوغوسلافيا

كانت شبه جزيرة البلقان مسرحا للصراع بين القوى العظمى في أوروبا طيلة قرون عديدة ، خاصة بعد دخول الإسلام إليها عن طريقألانيا وتركيا واليونان وبلغاريا والبوسنة ، ولللاحظ أن الإقليم الأخير كان قد تعرض للاضطهاد وخاصة من قبل صربيا بعد سقوط الدولة العثمانية التي كانت تحكمه .

وعلى إثر تفكك الاتحاد اليوغوسلافي عام 1992، سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الاتحاد للاستقلال بنفسها ، لكن هذا التوجه لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتان كانتا ترغبان في الإبقاء على شكل من أشكال الاتحاد. من هنا ثار التزاع المسلح بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك وكان هذا الصراع في بدايته عبارة عن حرب أهلية ما لبث أن تحول إلى صراع دولي على أثر تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة.

ونتيجة لعدم التكافؤ من حيث القوة بين طرفي التزاع ، فقد ارتكب الصرب أشد الفظائع في مواجهة المسلمين فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء وشردواآلاف السكان ومارسوا أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من اغتصاب النساء وقتل الأطفال والدفن في المقابر الجماعية ...⁽¹⁷⁾.

وسواء عدت هذه الحرب ، نزاعاً دولياً أو داخلياً ، فإن ما تم ارتكابه من جرائم فيها يعد انتهاكاً لاتفاقيات جنيف الأربع خاصة الاتفاقية الثالثة الخاصة باسرى الحرب في جميع الأوقات .

ونتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وما تم ارتكابه من جرائم دولية ، فقد أصدر مجلس الأمن في 16 أكتوبر 1992 القرار رقم 780 الذي أنشأ بموجبه لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وقد أسفرت جهود اللجنة عن (65000) صفحة من المستندات وما يزيد على (300) ساعة من شرائط الفيديو ، فضلاً عما تضمنته ملخص التقرير النهائي للجنة الخبراء من (3300) صفحة من التحليلات ، وتم تسليم هذه الوثائق إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة ما بين إبريل وأغسطس 1994 .

وبناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 808 في 22 فبراير 1993 ، أنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 لا سيما ممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك .

وفي 25 مايو 1993 أكد مجلس الأمن قراره السابق القاضي بإنشاء المحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية المشتبه بارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني للفترة من أول يناير 1991 وحتى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة واتخذت المحكمة من لاهي مقرا لها .

وفي 15 سبتمبر 1993 تم إنتخاب قضاة المحكمة ، وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أغسطس 1994 ، وأطلق القضاة على المحكمة ، إسم (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)⁽¹⁸⁾ .

الفرع الخامس

الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة رواندا

في الوقت الذي كانت فيه محكمة يوغوسلافيا تنظر في الفظائع المرتكبة على الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين ، كانت مثل هذه الفظائع ترتكب ضد المدنيين في رواندا .

عقب تحطم طائرة الرئيسين الرواندي والبورندي في 16 إبريل 1994 ، نشب أعمال العنف في رواندا بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية راح ضحيتهاآلاف المواطنين والمسؤولين الحكوميين ، كرئيس الوزراء وعدد من الوزراء ولم ينجو من هذه الأحداث حتى قوات حفظ السلام وأفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تتولى تقديم المساعدات للمدنيين .

وحال أعمال العنف هذه ، لم يقف مجلس الأمن مكتوف الأيدي ، فقد أصدر العديد من القرارات ، من بينها قراره الم رقم (93/868) في 29 سبتمبر 1993 بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة ، وقراره الم رقم (93/872) في 15 أكتوبر 1993 الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في رواندا ، وقراره الم رقم (94/909) في 15 إبريل 1994 الذي حدد بموجبه ولاية البعثة حتى 29 يوليو 1994 ، وقراره الم رقم (94/912) في 21 إبريل 1994 الذي عدل بموجبه مدة ولاية البعثة ، وقراره الم رقم (94/925) في 3 يونيو 1994 الذي أكد بموجبه على جميع القرارات السابقة ، وقراره الم رقم (935) في يوليو 1994 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وإعمالاً لهذا القرار باشرت اللجنة أعمالها لمدة أربعة أشهر فقط ، ويبدو أن هذه المدة لم تكن كافية لتسجز اللجنة المهام الثقيلة المسندة لها .

وسعى مجلس الأمن جاهداً لإنجاح عمل هذه اللجنة من خلال تحديد مهامها بمسائل معينة دون التحقيق في أي ادعاءات أخرى . وبعد ثلاثة أشهر من عمل اللجنة قدمت في 4 أكتوبر 1994 تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة ثم قدمت في 9 سبتمبر 1994 تقريرها النهائي لمجلس الأمن .

وما كان يميز هذين التقريرين عدم الدقة ، فقد اعتمدت اللجنة في إعداد جزئه الأكبر على تقارير الصحف ووسائل الإعلام ، واستند مجلس الأمن على هذين التقريرين في إنشاء المحكمة الخاصة برواندا بموجب قراره الم رقم (955) لسنة 1994 .

الطلب الثاني تشكيل القضاء الجنائي الدولي (الردمي) (الروزن)

تبين تشكيل القضاء الجنائي الدولي الموقت ولم يتخذ وثيرة واحدة، وربما كان تشكيل هذا القضاء انعكاساً لمركز القوى في العالم أو من يدعى رعايته للرعاية الدولية ، فقد تراوح قرار تشكيل هذا القضاء بين القوى المنتصرة في الحرب وبين المنظمات الدولية ، وعلى التفصيل التالي :

الفرع الأول

تشكيل محكمة ليزج

الملاحظ أن تشكيل محكمة ليزج جاء النصر عليه في معاهدة فرساي لسنة 1919 ، إذ حددت هذه المعاهدة بنص المادتين (228-229) منها الخطوات الرئيسية لتشكيل المحكمة ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (228) على أنه : "تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفه والمعاونه في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للممثل أمام المحاكم العسكريه ... " ، أما الفقرة الثانية من المادة (229) فقد نصت على أنه : "الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفه والمعاونه سوف يتم تقديمهم للممثل أمام المحاكم العسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية " .

وإعمالاً لنص هاتين المادتين ، تم تشكيل محكمة مؤقتة من خمسة قضاة يحملون جنسيات الدول الكبرى آنذاك (الولايات المتحدة - بريطانيا - فرنسا - إيطاليا - اليابان) ، وبهذا التشكيل تم تغطية الدول الكبرى في المحكمة على حد سواء .

الفروع

تشکیل محکمة نور مبرج

أشرنا في المطلب الأول ، أثناء بحثنا في ظروف تأسيس محكمة نورمبرج .

إلى أن إنشاء هذه المحكمة كان نتاج أحد مقررات مؤتمر لندن الذي عقد في 26 يونيو 1945 . حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية إنشاء المحكمة على أنه : " تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات بكلتي الصفتين " .

وأحالت اتفاقية إنشاء المحكمة على لائحة خاصة ملحقة بها تحديد تشكيل المحكمة . وكانت المادة الثانية من هذه اللائحة قد ذهبت إلى أن المحكمة تتالف من أربعة قضاة أصليين وأربع احتياط ، على أن يحل الأخير (الاحتياط) محل العضو الأصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب .

وتولى كل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية (الولايات المتحدة - بريطانيا - الاتحاد السوفيتي - فرنسا) تعيين قاض ونائب له من بين مواطنها .

وإعمالاً لنص المادة الثانية من اللائحة تشكلت المحكمة من القاضي الأمريكي (بيدل) والإنجليزي (لورانس) والفقير الفرنسي (دي فابر) والروسي (نيكتشنو) وتولى الإنجليزي (لورانس) رئاسة المحكمة، على ذلك تشكلت محكمة نورمبرج من أعضاء يمثلون الدول المتصررة في الحرب العالمية الثانية دون دول الحياد أو الدول المهزومة في الحرب.

و حينما طرحت على طاولة النقاش مسألة تحديد طبيعة المحكمة ، ذهب الرأي الغالب إلى أن هذا النوع من المحاكم لا يكون مقيدا في العادة من حيث

الاختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة وهذا ما عبر عنه صراحة وزير العدل البريطاني آنذاك (أن من المسلم به في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد المخرب أن يعاقب بواسطة محكمة عسكرية كل من ثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها أينما كان مكان ارتكاب هذا العمل)⁽¹⁹⁾

الفرع الثالث

تشكيل محكمة طوكيو

في المطلب الأول وأثناء بحثنا في ظروف إنشاء محكمة طوكيو ، تبين لنا أن هذه المحكمة أنشئت بقرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (مارك آرثر) .

وتتألفت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا ، مثل إحدى عشرة دولة (الولايات المتحدة الأمريكية - الاتحاد السوفيتي - بريطانيا - فرنسا - الصين - استراليا - كندا - هولندا نيوزيلندا - الفلبين - الهند) .

وتم اختيار قضاة المحكمة من قبل القائد الأعلى للسلطات المتحالفة ، ولكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من قبل الدول السالفة الذكر .

وأول ما يلاحظ على تشكييل هذه المحكمة ، أنها لم تكن وليدة معاهدة دولية كما في محكمة نورمبرج العسكرية ، ويرجع جانب من الفقه السبب في ذلك إلى اعتبارات سياسية من بينها ، أن الاتحاد السوفيتي دخل الحرب ضد اليابان قبل هزيمتها بأسابيع قليلة الأمر الذي أثار مخاوف وقلق الولايات المتحدة من مطامع الاتحاد السوفيتي على هذه الإجراءات⁽²⁰⁾ .

الفرع الرابع

تشكيل محكمة يوغوسلافيا السابقة

تألفت محكمة يوغوسلافيا السابقة ، من ثلاثة أجهزة ، هي :

أولاً : الدوائر ، وهي دائرة للدرجة الأولى ، ودائرة للاستئناف ، وتكون كل دائرة من دوائر الدرجة الأولى من ثلاثة قضاة⁽²¹⁾ ، ولا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاض من نفس الجنسية .

أما دائرة الاستئناف فتألف من خمسة قضاة⁽²²⁾ ، وتحتفظ هذه الدائرة بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من دوائر الدرجة الأولى.

ثانياً جهاز الادعاء العام ويكون هذا الجهاز من المدعي العام وموظفو المكتب ، وبموجب النظام الأساسي يجري تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على اقتراح الأمين العام .

واشترط النظام الأساسي فيمن يعين مدع عام أن يتحلى بالأخلاق الرفيعة وأن تكون له خبرة ودرية تامة بإجراءات التحقيق لا سيما في القضايا الجنائية .

أما موظفو المكتب فيتم تعيينهم من قبل الأمين العام بناء على توصية المدعي العام⁽²³⁾ .

ثالثاً قلم المحكمة وهو الجهاز الذي أنيطت به مهمة إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها ، ويتألف هذا الجهاز من المسجل وعدد من الموظفين .

واناط النظام الأساسي بالأمين العام ، صلاحية اختيار المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة ، ومثل هذه الصلاحية تقع بها الأمين العام في تعيين موظفي قلم المحكمة بعد التشاور مع المسجل⁽²⁴⁾ .

الفرع الخامس

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن أول ما يلاحظ على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، أن نظامها الأساسي أشار في الفقرة الثالثة من المادة (15) منه ، إلى أن المدعي العام للمحكمة هو ذاته المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ، ومثل هذا النص أوردهته الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي عند تنظيمها لدائرة الاستئناف ، حيث أشارت إلى أن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي دائرة الاستئناف فيها ، ويرى الأمين العام للأمم المتحدة هذا المسلك بأن الروابط المؤسسية تضمن وحدة النظر القانونية ووحدة المصادر الاقتصادية⁽²⁵⁾ .

لكن هذه المبررات تبدو غير مقنعة لهذه الوحدة ، فمن غير المنطق أن يمارس ذات المدعي العام عمله في إقليمين يفصل بينهما ما لا يقل عن (10000) آلاف ميل ، أحدهما في لاهي بھولندا (محكمة يوغوسلافيا) والآخر بـ (اروش)
بترانيا (محكمة رواندا) .

أما اشتراك الحكمتين في ذات الدائرة الاستئنافية ، فهو أمر يثير مشكلتين قانونيتين ، أولاهما أن القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمحكمتين مختلف الأمر الذي يعني أن الدائرة الاستئنافية لن تلتزم بتفسير واحد للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمتين .

أما الإشكالية القانونية الثانية ، فتمثل في أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانوا يتباوبون على شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية ، في حين أن قضاة محكمة رواندا كان عملهم يتمس بالثبات ومن ثم بات جلياً أن تعاني إحدى الحكمتين من نقص في الكادر القضائي ، وهو ما كانت تعاني منه فعلاً محكمة رواندا .

(البحث الثاني)

اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت

في هذا البحث ستتناول بالدراسة اختصاص محكمة ليزج ونورميرج وطوكيو ويوغوسلافيا السابقة ورواندا ، الموضوعي والشخصي والرماي والمكاني ، كما ستتناول بالدراسة مبدأ التكامل بين القضائي الوطني والدولي في كل من هذه المحاكم لنقف على الخصائص المشتركة التي تجمع بين هذه المحاكم .

(الطلب الأول)

الاختصاص الموضوعي

يقصد بالاختصاص الموضوعي ، الجرائم التي أوكلت لكل محكمة من المحاكم صلاحية النظر فيها .

والملاحظ أن الاتفاقيات والقرارات الدولية التي أنشئت بموجبها المحاكم الدولية المؤقتة كانت قد تناولت في تحدٍ اختصاصات هذه المحاكم .

ونرى أن هذه الاختصاصات جاءت في كل مرة منسجمة ودرجة التطور الذي وصلت إليه قوانين وأعراف الحرب ، والجهة التي تولت وضع قانون أو نظام المحكمة (مؤتمر – مجلس الأمن) ناهيك عن طبيعة التزاع الذي ارتكبت فيه الجرائم كونه نزاعاً دولياً أو داخلياً .

فقد حددت معاهدة فرساي لسنة 1919 في المادة (228) منها اختصاص محكمة ليزج بالنظر في انتهاك قوانين وأعراف الحرب فقط فقد نصت هذه المادة على أنه : " 1 - تعرف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفه والتعاونه في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب . 2 - سوف

تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ...".

وربما جاء هذا التحديد لاختصاص محكمة ليزج ، لكون جرائم الحرب فقط هي الأفعال الجنائية الدولية المجرمة آنذاك بموجب المعاهدات والقواعد العرفية، مثل اتفاقية لاهاي واتفاقيات واشنطن البحرية⁽²⁶⁾.

وعلى خلاف الحال في محاكمات ليزج ، اتسع نطاق اختصاص محكمة نورمبرج ليشمل إلى جانب اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب ، اختصاصها بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام .

وبموجب ميثاق المحكمة تم تحديد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية ، بأعمال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والاضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية .

وعلى خلاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، أثارت الجرائم ضد السلام العديد من الإشكاليات القانونية ، فلكي يتم العقاب على هذه الجرائم كان لا بد من وضع تعريف للحرب العدوانية ، هذا إضافة إلى أن الاعتراف بالمسؤولية الفردية الجنائية بالنسبة للجرائم ضد السلام كان يثير التساؤل بشأن ما إذا كان التامر لارتكاب هذه الجرائم يعد جريمة بحد ذاته؟ .

أما المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة فقد حددت اختصاص المحكمة الموضوعي بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 وكانت هذه الانتهاكات تشتمل على :

أولاً : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وهي تشمل الأفعال التالية (القتل «لعمد - التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية - التسبب في التعرض لآلام شديدة أو إصابات خطيرة للجسم

والصحة عمداً - تدمير الممتلكات أو مصادرها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع - إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية - تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية - نفي أو قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو جسده دون مبرر - أخذ المدنيين كرهائن)⁽²⁷⁾.

ثانياً : انتهاك قوانين وأعراف الحرب ، ويدخل في هذه الانتهاكات (استخدام أسلحة سامة أو غير سامة بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية - تدمير المدن والقرى عن استهتار وتخييبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية - مهاجمة أو قصف البلدان والقرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية بأي طريقة من الطرق - المصادر أو التدمير أو الأضرار المتعمد بالمؤسسات المكرسة لأنشطة دينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية - هب الممتلكات العامة أو الخاصة)⁽²⁸⁾.

ثالثاً : انتهاكات اتفاقية العقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 ويعجب النظام الأساسي للمحكمة فإن جريمة إبادة الجنس البشري في يوغوسلافيا السابقة تصرف إلى (قتل أفراد هذه الفئة - إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة - إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها مادياً على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي - فرض تدابير بقصد منع التوالد - نقل أطفال الفئة قسراً إلى فئة أخرى) .

رابعاً : الجرائم المناهضة للإنسانية ، ويدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم (الإبادة - الاسترقاق - النفي - التعذيب - الاغتصاب - الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية - سائر الأفعال غير الإنسانية)⁽²⁹⁾ .

وحدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، اختصاص المحكمة الموضوعي بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب أحدها في إطار هجوم منهجي شامل ووجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أيا كانت بسبب انتهاها الوطني أو السياسي أو العرقي أو المعنوي أو الديني⁽³⁰⁾ .

كما تختص المحكمة بالنظر بانتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 8 يونيو 1977⁽³¹⁾ .

والملاحظ أن هذه المحكمة لم تختص وعلى خلاف باقي المحاكم سالفة الذكر، بالنظر بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية نظراً لأن طبيعة التزاع في رواندا كان عبارة عن حرب أهلية وليس دولية .

(الطلب الثاني) الاختصاص الشخصي

تبين الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي المؤقت من محكمة أخرى ، ويبدو أن هذا التبين يأتي انعكاساً لتأثير مراكز القوى أو مصدر القرار في المحكمة .

فقد أوكلت معايدة فرساي للجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات ، مهمة تحديد الاختصاص الشخصي للمحكمة ، من خلال تقديم قائمة بأسماء الأشخاص المتهمين بمخالفة قوانين وأعراف الحرب تمهيداً لحاكمتهم أمام محكمة ليزج .

وقدمت اللجنة تقريراً ضم قائمة بأسماء (854) متهمًا بارتكاب جرائم حرب من بينهم عناصر سياسية وعسكرية بارزة ، يأتي على رأسها غليوم الشان إمبراطور ألمانيا .

ويبدو أن تقرير اللجنة المذكورة لم يجر اعتماده كما قدمته اللجنة ، حيث لم تقدم لائحة أسماء أمام محكمة ليزج إلا لـ (45) متهمًا فقط من بين من وردت أسمائهم بتقرير لجنة عام 1919 ، وفعلاً لم يحل أمام المحكمة سوى إثنا عشر ضابطاً متهمًا بخرق قوانين وأعراف الحرب .

أما اختصاص محكمة نورمبرج الشخصي ، فقد جرى تحديده بموجب المادة السادسة من قانون المحكمة ، حيث أشارت هذه المادة إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعامل حساب دول الحور ، فعلاً يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب .

على ذلك إن اختصاص محكمة نورمبرج الشخصي ، حدد محاكمة المتهمنين من دول المخمور دون المتهمنين من دول الحلفاء ، أي أن هذه المحكمة لم تنشأ أصلا إلا لمحاكمة القادة والعسكريين من حاملي جنسية الدول المهزومة في الحرب دون الدول المنتصرة وكان الجرائم التي أنشئت من أجلها المحكمة لم ترتكب إلا من جانب الدول المهزومة .

أما لائحة محكمة طوكيو فقد حددت اختصاص المحكمة الشخصي ، بمساءلة الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم التالية (الجرائم ضد السلام - الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب - الجرائم ضد الإنسانية) .

وتم تقسيم المتهمنين إلى ثلاثة فئات (أ - ب - ج) وحسب نوع التهم أو الفطائع المتهمن بارتكابها ، وقد وضع (28) من كبار المسؤولين اليابانيين ضمن الفئة (أ) بالرغم من أن التهم الموجهة لبعضهم لم تكن تستوجب وضعهم ضمن الفئة المذكورة ⁽³²⁾ .

وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة نجد أنه قصر اختصاص المحكمة الشخصي ، على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية وهذا ما نصت عليه صراحة المادة السادسة (يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقاً لنصوص هذا النظام الأساسي) .

أما طائفة الأشخاص الذين قد يمثلون أمام المحكمة فهم الأشخاص الذين خططوا أو حرضوا أو أمرموا أو ارتكبوا أو ساعدوا أو حرضوا على التخطيط أو التفويذ جريمة مشار إليها في المواد من 2 - 5 من النظام الأساسي للمحكمة ⁽³³⁾ . وما يسجل للنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة استبعاد الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة والذين كثيراً ما يرتكبون الجرائم التي

تشأ المحكمة الدولية من أجلها أساساً بل إن النصب الرسمي لا يخفف حتى من العقوبة أمام هذه المحكمة⁽³⁴⁾.

واعاقت المادة السابعة في فقرتيها الثانية والثالثة ، الرئيس والمفوض حالة ارتكاب الأخير جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة إذا كان بإمكان الرئيس العام بارتكاب هذه الجرائم أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكابها أو معاقبة مرتكيها.

وعلى حد سواء مع النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ، حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بأفعال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وكذلك محاكمة مواطني رواندا الذين يشتبه في قيامهم بهذه الانتهاكات على أقاليم الدول المجاورة .

ولم يقتصر اختصاص المحكمة الشخصي على محاكمة مرتكي الجرائم على الإقليم الرواندي والأقاليم المجاورة فقط بل امتد ليشمل كل شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم وإعداد أو تنفيذ جنائية من الجرائم المنصوص عليها في المواد 2 – 4 من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁵⁾.

وكما استبعد النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة الصفة الرسمية كسبب لنفي العقوبة الجنائية أو لتخفيض العقوبة ، استبعد النظام الأساسي لمحكمة رواندا أيضاً الصفة الرسمية كسبب لنفي المسؤولية أو تخفيض العقوبة ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من النظام الأساسي على أنه : "الصفة الرسمية للمتهم ، سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفاً كبيراً لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سبباً لتخفيض العقوبة" .

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة ، فقد قررت بأن ارتكاب الفعل من قبل المرووس لا ينفي المسؤولية عن رئيسه الأعلى ، إذا كان الأخير يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرووس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو أنه ارتكبه فعلا ولم يتخد (الرئيس) التدابير الضرورية والملائمة لمنع ارتكابه أو العقاب عليه . وبالمقابل أشارت ذات المادة في فقرتها الرابعة إلى أن ارتكاب المتهم للجريمة بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعد سببا لإعفائه من المسؤولية ولكن بالإمكان الاعتداد به كسبب لتخفيض العقوبة إذا قررت المحكمة أن هذا التخفيف يحقق العدالة .

(الطلب الثالث)

الاختصاص الزماني

من خصائص القضاء الجنائي الدولي المؤقت عموما ، تحديد فترة عمل هذا القضاء بفترة زمنية محددة على وجه الدقة بداية ونهاية وبداية على الأقل . فقد حدد اختصاص محكمة نورمبرج بالنظر في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى تحديدا .

أما قانون محكمة نورمبرج فقد حدد في المادة السادسة منه اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام المرتكبة من قبل دول المخمور خلال الحرب العالمية الثانية . واللاحظ على محاكمات نورمبرج أنها كانت ذات أثر رجعي حيث لم تكن الجرائم المنسوبة لدول المخمور قبل إنشاء المحكمة مجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي وكانت هيئة الدفاع عن المتهمين قد تمسكت بهذا الدفع أمام المحكمة على أساس أن تلك الجرائم لم تكن قائمة قبل إبرام ميثاق نورمبرج الأمر الذي يعني تناقض

الركن الشرعي للجريمة من جهة وعدم تحديد العقوبة الواجب تطبيقها مسبقاً على من يرتكب تلك الأفعال من جهة أخرى .

وحيثما تصدت المحكمة لبحث هذا الدفع لم تذكره ولكن ردت عليه بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقراً في القانون الدولي العام استناداً للمواضيق والاتفاقيات الدولية السابقة على ميثاق نورمبرج وخاصة في ميثاق بريان كيلوج ومعاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923 وبروتوكول جنيف لسنة 1924 .
ناهيك عن أن المتهمين كانوا على علم ودرأية من خلال وسائل الإعلام بأهم سوف يقدمون للمسألة الجنائية على ما اقترفوا ويقتربون من جرائم حين انتهاء الحرب .

وحدد قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 25 مايو 1993 اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة الزماني بالنظر في الجرائم الواقعية على الإقليم اليوغوسلافي خلال الفترة من الأول من يناير 1991 وحتى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة .

أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا فكان أكثر تحديداً من قرار مجلس الأمن الخاص بتحديد اختصاص محكمة يوغوسلافيا ، حيث حدد اختصاص المحكمة الزماني بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال الفترة الممتدة من الأول من يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994 .

ومن خلال هذا الاستعراض لاختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت الزماني ، وجدنا أن اختصاص محكمة ليزج ونورمبرج تحدد بالجرائم المرتكبة خلال الحروب العالميين الأولى والثانية ، وفي الوقت ذاته حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة الزماني على وجه الدقة ، في حين لم يحدد مجلس الأمن في قراراته المنشئة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة اختصاص المحكمة الزماني على وجه الدقة ولكن أطلقه حين إحلال السلام في المنطقة .

(الطلب الرابع) الاختصاص المكاني

الملاحظ أن الأنظمة والقرارات والمعاهدات الدولية المنظمة للقضاء الجنائي الدولي المؤقت قد انقسمت إلى اتجاهين في تنظيمها لاختصاص المحاكم المكانية .

فإلاتجاه الأول ، ومثلته معاهدة فرساي ومؤتمر لندن ، وهذا الاتجاه لم يحدد اختصاص المحكمة المكانية باعتبار أن الجرائم التي كانت تختص بها محكمة ليزج ونورمبرج لم تكن مخصوصة بمكان محدد ، من هنا نصت الفقرة الأولى من المادة (288) من معاهدة فرساي على أنه : "تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفه والمتعاونه بتقدیم الأشخاص المتهمین بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للممثل أمام المحکمة العسكرية" .

ومثل هذا النص مع اختلاف الصياغة ورد في اتفاقية نورمبرج ، حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه : "تشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا المحاكمه مجرمي الحرب الذين ليس جرائمهم تحديد جغرافي معين" .

أما الاتجاه الثاني فقد مثلته قرارات مجلس الأمن المشئمة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي لمحكمة رواندا ، ويحدد هذا الاتجاه اختصاص المحكمة المكانية على وجه الدقة ، فقد حدد اختصاص محكمة يوغوسلافيا المكانية بالجرائم المرتكبة على الإقليم اليوغوسлавي ، سواء ما وقع منها على الإقليم البري أو البحري أو الجوي .

أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، فقد حدد اختصاص المحكمة المكاني بالنظر في أفعال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم رواندا وإقاليم الدول المجاورة ، ونرى أن هذا التحديد لاختصاص محكمة رواندا المكاني يأتي استجابة ل الواقع إذ لم تقتصر الفظائع المرتكبة أثناء الحرب الأهلية الرواندية على إقليم رواندا فقط ولكن امتدت إلى الأقاليم المجاورة .

المطلب الخامس

بدأ التكامل بين القضاءين الوطني والدولي

يقصد ببدأ التكامل ، أن تكون ولاية المحكمة الجنائية الدولية مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكم الوطنية متاحة أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى .

ووقف وراء تبني هذا المبدأ عدة اعتبارات من بينها :

1. حت السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولا يتها ضد من يثبت ارتكابه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية .
2. احترام السيادة الداخلية بما لا يسمح لأية دولة بأن تشهد هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب في ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق .
3. ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية لا سيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي .

وتحقيقاً لهذه الأغراض جاء النص على مبدأ التكامل في ميثاق أول محكمة جنائية دولية مؤقتة (محكمة نورمبرج) فقد نصت المادة (228) من معاهدة فرساي على أنه : "... وسوف تسرى هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها ...". من هذا النص يتبين أن الأولوية في النظر في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى كان للقضاء الوطني ، لكن اللافت للنظر أن هذا الاعتبار كان يقابل عدم الاعتراف بالأحكام والإجراءات التي تكون قد باشرتها المحاكم الألمانية أو المحاكم أي دولة حليفة لها .

وأشار الاتفاق المنشيء لمحكمة نورمبرج في المادة السادسة منه لمبدأ التكامل أيضاً " ولا يوجد في هذا الاتفاق اي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو المحاكم الاحتلال المشأة قبلاً أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحكمة مجرمي الحرب " وفي ذات الاتجاه ذهب نص المادة العاشرة من نظام المحكمة " في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما هي ذات طبيعة إجرامية فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو المحاكم الاحتلال ... ". ومن هذا النص يتبين أن الاختصاص ينعقد بادئ ذي بدء للمحاكم الوطنية ثم المحاكم العسكرية وأخيراً المحاكم الاحتلال وتأكيداً لهذا المعنى نصت المادة الحادية عشرة من نظام المحكمة على أنه : " لا يجوز اهانة أي شخص أمام المحكمة الدولية حوكم أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى المحاكم الاحتلال ".

وأثار مبدأ التكامل في نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة خلافاً طويلاً بين مؤيد ومعارض ولم يقتصر هذا الخلاف على المبدأ فقط بل امتد إلى القضاء الذي تكون له الولاية ، فقد ذهب رأي إلى أن المحكمة تكون أمام المحاكم اليوغوسلافية

عند الاعتراف بارتكاب الجريمة وينعقد الاختصاص للقضاء الدولي في غير هذه
الحالة⁽³⁶⁾

في حين ذهب رأي آخر إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني وإذا تعذر
إجراء المحاكمة أمام هذا القضاء ، يكون للقضاء الدولي صلاحية الظرف في تلك
التهم وبخلاف هذا الرأي ذهب رأي ثالث إلى أن الأولوية تعقد للقضاء الدولي ثم
للقضاء الوطني وقدر لهذا الاتجاه أن يسود عند وضع الصياغة النهائية للنظام
الأساسي للمحكمة ، فقد تمنع القضاء الدولي بالأولوية في نظر الداعي على
القضاء الوطني ، لكن حكومتا جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية (صربيا - الجبل
الأسود) رفضتا الاعتراف باختصاص المحكمة والتعاون معها سواء من خلال
التحقيقات أو تسليم المتهمين الأمر الذي انتهى إلى عرقلة عمل المحكمة الجنائية
الدولية⁽³⁷⁾

وعلى حد سواء مع باقي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تبني النظام
الأساسي لمحكمة رواندا مبدأ التكامل في الفقرة الأولى من المادة الثامنة منه ، حيث
ذهبت هذه الفقرة إلى عقد الاختصاص المشترك للمحاكم الدولية من المادة الثامنة
منه ، حيث ذهبت هذه الفقرة إلى عقد الاختصاص المشترك للمحاكم الدولية
والمحاكم الوطنية للنظر في الأفعال الواردة في هذا النظام ومحاكمة الأشخاص الذين
ينسب إليهم ارتكابها في نطاق الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الدولية ،
على أن تكون الأولوية في نظر الداعي للمحاكم الدولية ، الأمر الذي كان يعني
بالضرورة أن للمحكمة الأخيرة (الدولية) أن تطلب إلى القضاء الوطني في أي
حالة تكون عليها الإجراءات التخلصية عن نظر الداعي المنظورة أمامها لصالحتها
طبقا لنظام المحكمة ولائحتها⁽³⁸⁾

(البعن (الثالث

العقوبات والأحكام التي للقضاء الجنائي الدولي المؤقت

إصدارها

تبينت الاتفاقيات والنظم الأساسية المنظمة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تحديداتها للعقوبات التي للمحكمة يقوعها على من ثبت إدانتهم .

فبموجب لائحة محكمة ليبرج للمحكمة ، الحكم بالبراءة أو الإدانة ، وفي حالة الإدانة لها الحكم بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها مناسبة وهما مصادر الأدوات والمعدات ذات العلاقة بالجريمة .

وبعد أن باشرت المحكمة عملها لم تقدم لائحة أهان إلـ (45) متهمـاً من بين (854) متهمـاً وردت أسمائهم بالقائمة التي جرى إعدادها من قبل لجنة عام 1919، وفعلياً لم يمثل أمامها سوى اثنا عشر (12) ضابطاً متهمـاً بخرق قوانين الحرب ، وترواحت الأحكام التي صدرت بحقهم بين ستة أشهر وأربع سنوات لم يقض أيـاً منهم مدة محكومـته كاملـة⁽³⁹⁾ .

وعلى حد سواء مع لائحة محكمة ليبرج ، أشارت لائحة محكمة نورمبرج لعقوبة الإعدام وتركـت لـ هـيئة المحـكـمة صـلاـحـيـة إـصـارـاـرـاـ باـقـيـ الأـحـكـامـ التي تـراـوـحـتـ بينـ السـجـنـ المؤـبدـ وـ المؤـقـتـ وـ البرـاءـةـ .

وعقدـتـ المحـكـمةـ أولـ جـلـسـاهـاـ فيـ 20ـ نـوـفـمـبرـ 1945ـ وـ آخرـ جـلـسـاهـاـ فيـ 31ـ أغـسـطـسـ 1946ـ وـ بلـغـ عـدـدـ المـتـهـمـينـ الـذـينـ أـدـانـتـهـمـ الـحـكـمـ أـربـعـ وـعـشـرـينـ مـتـهـمـاـ منـ كـيـارـ مـجـرـمـيـ الحـربـ بـصـفـتـهـمـ الشـخـصـيـةـ وـسـتـ مـنـظـمـاتـ اـهـمـتـ بـصـفـتـهـاـ الـإـجـرـامـيـةـ (ـ البـولـيـسـ السـرـيـ -ـ هـيـنـةـ أـرـكـانـ حـرـبـ الـجـيـشـ -ـ زـعـمـاءـ الـحـزـبـ النـازـيـ -ـ الـقـيـادـةـ الـعـلـيـاـ -ـ مـجـلـسـ وزـراءـ الرـايـخـ -ـ مـنظـمـةـ 55ـ المـكـلـفةـ بـحـرـاسـةـ هـتلـرـ)ـ .

وخلال هذه الفترة عقدت المحكمة (403) جلسة استمعت خلالها للمتهمين والشهدود وفحصت آلاف الوثائق⁽⁴⁰⁾ ، وفي الأول من أكتوبر 1946 التأمت المحكمة في قصر العدل بلاهاي للنطق بأحكامها ، حيث قضت بالإعدام على اثنى عشر متهمًا هم : (Goering – Ribben Trop – Keitel – Kaltenbrunner – Rosenberg – Frank – Frik – Streicher – Sauckel – Jodl – Seyss – Bormann) كل من (Reader – Hess – Funk – Speer) وحكمت على (Neurath) بالسجن لمدة عشر سنوات وبالسجن لمدة خمس عشرة سنة وعلى (Eoenity) بالسجن لمدة عشر سنوات وبرأت المحكمة كل من (Schacht – Papder – Fritzsche).

أما بالنسبة لمحكمة باقي المتهمين من غير مجرمي الحرب الكبار فقد صدر بشأنهم قانون مجلس الرقابة رقم 10 لسنة 1945 لتنظيم محاكمتهم .

ولم تخرج لائحة محكمة طوكيو عن الاتجاه العام الذي تبنته لائحتي ليبرج ونورمبرج حيث أشارت لعقوبة الإعدام ، وتركت تحديد باقي العقوبات لهيئة المحكمة ، على أن لا يصبح الحكم نهائي إلا بعد المصادقة عليه من قبل القائد الأعلى وهذا الأخير إصدار العفو الخاص أو تخفيض العقوبة دون أن يكون له تشديدها⁽⁴¹⁾ .

وخلال الفترة الممتدة من 19 إبريل 1946 وحتى 12 نوفمبر 1948 تم إدانة (26) متهمًا صدر بحقهم لاحقًا أمراً بالإفراج من قبل القائد الأعلى لقوات الحلفاء أي أن أيًا منهم لم يقض مدة العقوبة كاملة⁽⁴²⁾ . ويبدو أن قرارات الإفراج هذه كانت قرارات سياسية تم الاتفاق عليها مسبقاً بين إمبراطور اليابان (هيروهيتو) في 3 نوفمبر 1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني في أعقاب الحرب العالمية الثانية⁽⁴³⁾ .

وعلى خلاف المحاكم المشكلة في أعقاب الحروب العالميتين الأولى والثانية لم تنص لائحة محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا إلا على عقوبة السجن

دون الإعدام والواقع أن مثل هذا التحديد في العقوبة أمر من شأنه التشكيك في جدية الولايا التي أنشئت من أجلها المحكمة أساسا ، فقد ارتكبت على أثر تفكك جمهورية يوغوسلافيا السابقة مذابح شنيعة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك حيث أيد آلاف الأشخاص ودفن البع أحياء واغتصبت النساء وشرد الأطفال وهدمت المنازل .

وبالرغم من انتشار النظام الأساسي للمحكمة مسألة استبعاد عقوبة الإعدام بكوفها لا تتحقق الإصلاح وإن حرفت الردع إضافة لما تواجه هذه العقوبة من معارضة شديدة على المستويين المحلي والدولي لا سيما من قبل الأمم المتحدة .

ونرى أن هذه الحجج لا تبرر بحال من الأحوال استبعاد عقوبة الإعدام من نظام المحكمة ، فمن ارتكب الفظائع في يوغوسلافيا السابقة واشترك في قتل وإبادة عشرات الآلاف من الأبرياء مجرم لا يرجى إصلاحه ، هذا إضافة إلى أن استبعاد عقوبة الإعدام أمر من شأنه التشجيع على ارتكاب الانتهاكات والمجازر لعلم مرتكبها المسبق بأن أقصى عقوبة يمكن أن تقع عليه هي السجن إذا ما وقع تحت طائلة العقاب .

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون الدولي مع محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا لم يكن على درجة واحدة ، فقد تميز التعاون الدولي مع محكمة يوغوسلافيا السابقة بالقصور الواضح ، إذ لم تلتزم كل من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود بالتعاون مع المحكمة بالرغم من توقيعهما على اتفاق دايتون للسلام الذي تم بين الأطراف المتنازعة والذي تم التعهد بموجبه بالتعاون الكامل مع المحكمة ، إضافة إلى أن هذا الاتفاق كان يفرض على الموقعين التعاون في تنفيذ أوامر القب وتسليم المجرمين للمحكمة ، فقد رفضت جمهوريتي صربيا والجبل الأسود تنفيذ أوامر القب بحق أربعين متهمًا .

وبخلاف ذلك تغىز نشاط محكمة رواندا بالجذية ، وظفر بالتعاون من قبل الأطراف الدولية المختلفة ، ونتيجة لهذا التعاون نجحت المحكمة في إصدار حكم بالسجن المؤبد على رئيس وزراء رواندا السابق (كامبيندا) الذي شارك في العديد من الجاوز وعلى رئيس بلدية (تابا) لاتهامه بارتكاب جرائم دولية ، والحكم بالسجن على محافظ رواندا (جون بول أكايسورا) .

الإدانة بالقضائيا

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع الخصائص المشتركة للقضاء الجنائي الدولي المؤقت ، تبين لنا أن هناك العديد من الخصائص المشتركة التي تجمع بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تم إنشائها في أعقاب الحروب العالمية الأولى والثانية ، والمشكلة في أعقاب الحرب الأهلية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

ويبدو أن طبيعة النزاع كونه دولياً أو داخلياً كان له الأثر الأكبر في تحديد الخصائص التي تميز بها المحكمة ، ويمكن إجمال الخصائص المشتركة التي تجمع بين المحاكم الدولية المؤقتة بما يلي :

(1) من حيث سند إنشاء المحكمة :

فقد تم إنشاء محكمة ليزج ونورمبرج وطوكيو باتفاق أو قرار الدول المنتصرة في الحرب ، حيث أنشئت محكمة ليزج بموجب معاهدة فرساي لسنة 1919 التي تم إبرامها بين الدول المنتصرة والقوى المتحالفه ، وكان إنشاء محكمة نورمبرج أحد مقررات مؤتمر لندن الذي جمع القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، وانفرد القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأوسط (ماك آرثر) بقرار إنشاء محكمة طوكيو .

في حين تم إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا بقرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي ، فقد أنشئت المحكمة الأولى بموجب القرار رقم (808) لسنة 1992 ، وأنشئت الثانية (محكمة رواندا) بموجب القرار رقم (955) لسنة 1994 .

ونرى أن سند إنشاء المحكمة هو في الواقع يأتي انعكاساً لطبيعة النزاع ، فحيث أن محكمة ليزج ونورمبرج وطوكيو جاءت في أعقاب نزاع دولي تم إنشائهما بموجب قرار المنتصر في الحرب ، وحيث أن محكمتي

يوغوسلافيا السابقة ورواندا أنشئت للنظر في الفظائع والانتهاكات التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية تم إنشائهما بقرارات صادرة عن مجلس الأمن.

(2) من حيث تشكيل المحكمة :

فقد تألفت هيئة المحكمة في كل من محكمة ليزج ونورمبرج وطوكيو من أعضاء مثلوا الدول المنتصرة في الحرب ، فقد تألفت محكمة ليزج من خمسة قضاة مثلوا (الولايات المتحدة - بريطانيا - فرنسا - إيطاليا - اليابان) .

وتألفت محكمة نورمبرج من أربعة قضاة مثلوا الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية دون دول الحياد والدول المهزومة .

وتشكلت محكمة طوكيو من أحد عشر قاضيا مثلوا إحدى عشرة دولة ، عشرة منها حاربت اليابان (الولايات المتحدة - الاتحاد السوفيتي - بريطانيا - فرنسا - الصين - استراليا - كندا - هولندا - نيوزيلندا - الفلبين) ودولة واحدة فقط كانت من دول الحياد (الهند) .

وبال مقابل تم تعين هيئة محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا من قضاة وخبراء في القانون الجنائي الدولي ، واللافت للنظر أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا أشار في الفقرة الثالثة من المادة (15) إلى أن المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا السابقة هو ذاته المدعي العام في محكمة رواندا ، ومثل هذا النص ورد في الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا عند تنظيمها لدائرة الاستئناف ، حيث أشارت إلى أن دائرة الاستئناف لمحكمة رواندا هي ذات الدائرة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، وبرر الأمين العام للأمم المتحدة هذا المسلك بأن الروابط المؤسسية تضمن وحدة النظرية القانونية ووحدة المصادر الاقتصادية .

(3) من حيث الاختصاص الموضوعي :

تبين اختصاص المحاكم الجنائية الدولية إلا أن الاختصاص الوحيد الذي كان يجمعها باستثناء محكمة رواندا هو جرائم الحرب .

ويبدو أن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية كان قد تأثر بتطور النظرة إلى الأفعال الجرمية دوليا ، ففي الوقت الذي اختصت فيه محكمة ليزج بالنظر بجرائم الحرب فقط ، اتسع اختصاص محكمة نورمبرج ليشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام . واختصت محكمة يوغوسلافيا السابقة بالنظر بانتهاك قوانين وأعراف الحرب وانتهاكات اتفاقية العقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 والجرائم المناهضة للإنسانية .

وحدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب في إطار هجوم منهجمي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، كما اختصت المحكمة بالنظر بانتهاكات المتصوص عليها بالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 8 يونيو 1977 .

ونرى أن عدم اختصاص محكمة رواندا بالنظر بجرائم الحرب أمر يبرره طبيعة التزاع في رواندا إذ كان هذا التزاع عبارة عن حرب أهلية لا دولية .

(4) من حيث الاختصاص الشخصي :

تحدد اختصاص محكمة ليزج ونورمبرج وطوكيو بمحاكمة زعماء وقادة الدول المهزومة في الحربين العالميتين الأولى والثانية دون قادة الدول المنتصرة في الحربين ، وكان جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

والجرائم ضد السلام كانت قد ارتكبت من قبل قادة ورؤساء الدول المهزومة فقط ، وهو أمر كان يجانب الحقيقة .

ولكن على ما يبدو أن تحديد الاختصاص الشخصي لهذه المحاكم على هذا النحو كان أمراً طبيعياً ، إذ تشكلت هذه المحاكم بقرار من الدول المنتصرة ، من هنا وصفت هذه المحاكم بمحاكمات المنتصرين ضد المهزومين .

أما اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا الشخصي فامتد ليشمل كل من خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو حرض على التخطيط أو التنفيذ للجرائم المشار إليها في النظام الأساسي لأي من الحكمتين.

(5) من حيث الاختصاص الزماني :

منذ نهاية الحرب العالمية الأولى والجهود الدولية سجال لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم ، إلا أن هذه الجهود لم تتکلّل بالنجاح إلا عام 1998 ، حيث أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب ميثاق نظام روما الأساسي وعلى ذلك فإن كل المحاكم الجنائية الدولية السابقة لإنشاء هذه المحكمة كانت تتسم بالتأقّيت .

فقد تحدّد اختصاص محكمة ليبيرج بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الأولى ، وتحدد اختصاص محكمة نورمبرج وطوكيو بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية .

أما اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا فقد تحدّد بموجب قرارات مجلس الأمن ، حيث حدد القرار الصادر في 25 مايو 1993 اختصاص محكمة يوغوسلافيا الزماني بالجرائم المرتكبة على الإقليم

اليوغوسلافي خلال الفترة الممتدة من الأول من يناير 1991 وحتى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام بالمنطقة .
وتحدد اختصاص محكمة رواندا الرماني بالجرائم المرتكبة خلال الفترة الممتدة من الأول من يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994 .

(6) من حيث الاختصاص المكاني :

إن أول ما يلاحظ على اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت المكاني ، أنه جاء متباين وحسب طبيعة التزاع كونه دولياً أو داخلياً .
حيث لم يحدد اختصاص محكمة ليزج ونورميرج وطوكيو المكاني على وجه الدقة باعتبار أنه لا يوجد تحديد مكاني دقيق للجرائم التي تختص بها هذه المحاكم .

في حين تحدد اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا المكاني على وجه الدقة باعتبار أن الفظائع التي اختصت بها هذه المحاكم تحدثت في نطاق مكاني معين ، حيث اختصت الأولى بالنظر في الجرائم المرتكبة على الإقليم يوغوسلافي واختصت الثانية بالنظر في الجرائم المرتكبة على الإقليم الرواندي وأقاليم الدول المجاورة .

(7) من حيث تبني مبدأ التكامل :

الملاحظ أن كل المحاكم الجنائية الدولية كانت قد تبنت مبدأ التكامل بينها وبين القضاء الوطني .

إلا أنها تبانت في تحديد الأولوية ، فقد منح النظام الأساسي كل من محكمة ليزج ونورميرج وطوكيو الأولوية في نظر التزاع للقضاء الوطني ، في حين منح النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا الأولوية للقضاء الدولي .

وربما وقف وراء هذا الاختلاف في تحديد الأولوية في نظر التزاع، هو انحياز النظام السياسي والإداري والقضائي في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا أثناء الحرب الأهلية ، الأمر الذي جعل القضاء الوطني عاجزا في الكثير من الأحيان عن ممارسة اختصاصه بالنظر بأفعال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .

(8) من حيث الأحكام التي للمحكمة إصدارها :

بموجب نظام محكمة ليزج ونورميرج وطوكيو للمحكمة الحكم بالإعدام أو بأي عقوبة أخرى تراها ملائمة على من ثبت إدانته من المتهمين . في حين قصر النظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا صلاحيات المحكمة العقابية على إيقاع عقوبة السجن في أحسن الأحوال دون عقوبة الإعدام وهو أمر يتنافى وجسامته الجرائم المرتكبة على إقليمي يوغوسلافيا ورواندا .

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كانت قد تبانت في مدى نجاحها في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وإيقاع العقاب على مرتكبيها .

فقد تراوحت الأحكام الصادرة عن محكمة ليزج بين الحبس ستة أشهر والسجن أربع سنوات ، وعمليا لم يقه أي مدان مدة محكوميته كاملة .

أما محكمة نورميرج فقد نجحت في إصدار أحكام تتناسب وطبيعة الجرم المنسوب للمتهمين ، فقد أصدرت أحكاما بالإعدام على (12) متهمًا وحكمت على (6) متهمين بالسجن المؤبد وعلى (2) بالسجن المؤقت .

وعلقت محكمة طوكيو الأحكام الصادرة عنها على مصادقة القائد الأعلى لقوات الحلفاء ، الذي خول صلاحية المصادقة على العقوبة أو تخفيفها دون أن يكون له حق تشديدها.

وواجه نشاط محكمة يوغوسلافيا السابقة العديد من الصعوبات ، ربما كان من أبرزها عدم تعاون جمهوريتي صربيا والجبل الأسود معها بالرغم من توقيعهما على اتفاق دايتون للسلام والذي ألزم كل الأطراف بالتعاون مع المحكمة .

وبخلاف ذلك تميز نشاط محكمة رواندا بالجدية ، إذ ظفرت هذه المحكمة بتعاون العديد من الأطراف الدولية الأمر الذي وسم نشاطها بالنجاح ، فقد تمكنت من إصدار أحكام بالسجن المؤبد على رئيس وزراء رواندا السابق (كاميبيnda) وعلى رئيس بلدية (تابا) ، كما أصدرت حكم بالسجن على محافظ رواندا (جون بول أكاييسورا) .

الهوامش

- .1 د. رقية عواشرية : حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2001 ، ص .434
- .2 Voir SUREX S., historique: Ga Formation du droit international pe'nal (Sous La direction Ascensio H., Decaux. Et pellet A.) pedone, Paris 2000, P 20.
- .3 نصت المادة (228) من معاهدة السلام على أنه "1. تعرف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفه والمتعاونه في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمتّهول أمام المحاكم العسكرية ، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من الحلفاء . 2. سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتّهمين بارتكاب قوانين وأعراف الحرب من تم تحديدهم بالإسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارية أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية - إلى الدول المتحالفه والمتعاونه أو إلى أي دولة من هذه الدول من يطلب ذلك من هذه القوى " .
- .4 أما المادة (229) فقد نصت على أنه : "(1) الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أي من الدول المتحالفه والمتعاونه سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول ، (2) الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفه والمتعاونه سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محكمة عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية ، (3) في جميع الأحوال يحق لأي من المتّهمين تحديد المحامي الذي يترافق عنه " .
- .5 انظر تفورد تايلور : تحليل محاكمات نورمبرج ، 1992 ، ص 17 .
- .6 د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، دون ذكر اسم المطبعة ومكان الطبع ، ص 14-15 .
- .7 Donnedieu de Vabres, Le Jugement de Nuremberg et le principe de legalite des et des peins, Revue de droit penal et de criminology, P. 85.
- .8 د. عبد الواحد الفار ، دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسئولية الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة أسيوط ، ع 17 ، س 1995 ، ص 59 .
- .9 د. رشيد محمد العزى ، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، س 15 ، ع 1 ، مارس 1991 .
- .10 د. عبد القادر محمد الفار ، المرجع السابق ، ص 59 .
- انظر د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، حاشية ص 22 .

- Dannial, Le problem du chatiment des crimes de ciurre, d'apres les enseignements de la deixene guerre mondiale, 1944, P. 50. .11
- انظر د. رشيد محمد العنزي ، المرجع السابق ، ص 326، كذلك د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 108-109. .12
- Hyde – Capane Executions of American aviators, A.J.I.L., Vol 37, - 1943, P. 480. .13
- Donnedieu de Vabres, Op. Cit., P. 93 .14
- د. عبد الوهاب حومد ، الإحرام الدولي ، جامعة الكويت ، ط 1 ، 1978 ، هامش ص 143 .15
- د. محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2002 ، ص 46. .16
- د. حسام احمد محمد الهنداوي ، التدخل الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1997-1996 ، ص 202. .17
- انظر د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 55 .18
- Judgement of the international military tribunal for the trial of German major war criminals, Nuremberg, 1946, P. 15. .19
- د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 38-39. .20
- م (2) من النظام الأساسي للمحكمة . .21
- مادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة . .22
- م (16) من النظام الأساسي . .23
- م (17) من النظام الأساسي . .24
- انظر تقرير الأمين العام بشأن المادة (5) من قرار مجلس الأمن رقم (1994/935) . .25
- انظر د. عبد الواحد الفار ، دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسئولية الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة أسيوط ، ع 17 ، س 1994 ، ص 59. .26
- م (2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة . .27
- م (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة . .28
- م (5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة . .29
- م (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا . .30
- انظر فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 137 . .31
- انظر تلفورد تايلور ، المرجع السابق ، ص 17 . .32
- انظر د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 40 . .33
- م (1/7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة . .34
- انظر د. محمد يوسف علوان ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة ، دبي ، السنة العاشرة ، ع 1 ، شوال 1422، يناير 2002 ، ص 242 . .35

انظر م (5) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .	.36
د. عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1955 ، ص 57.	.37
Bassioumi and Graham, Between expectations and achievement political realities Rev. INT. Le De Droit pe'nal, Vol. 67, P. 96.	.38
د. محمود شريف بسيونى ، المرجع السابق ، ص 59 - 60 .	.39
انظر م (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة .	.40
Claud Mullins, The Leipzig trials: AN account of the war criminals trails and study of German mentality, P. 25.	.41
Glueck, The Nuremberg trail aggression war Harvard Law review, Vol 59, P. 401.	.42
د. حسنين عبيد ، القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1977 ، ص 93 .	.43
هذه هي الفقرة التي استغرقتها محاكمات طوكيو .	.44
John Mendelsohn, War crimes trails and clemency in Germany and Japan, in Americans As procons: United States Military Government in Germany and Japan, 1944, P. 226.	.45
R. John Pritchard, The Gift of Clemency following British war crimes, 1996, P. 37-40.	.46

المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية :

أ - الكتب :

1. تلفورد تايلور ، تحليل محاكمات نورمبرج ، 1992 .
2. د. حسام أحمد الهنداوى ، التدخل الدولى الإنسانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1996-1997.
3. د. حسين عبيد ، القانون الدولى资料 الجنائى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1977 .
4. د. عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1955 .
5. د. عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولى ، جامعة الكويت ، ط 1 ، 1977 .
6. د. محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية ، نشأتها ونظمها الأساسى مع دراسة للتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، 2002 ، دون ذكر اسم المطبعة ومكان الطبع .
7. د. محمد صافى يوسف ، الإطار العام للقانون الدولى الجنائى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2002 .
8. د. رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2001 .

ب - الدوريات :

1. مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة ، دبي ، ع 1 ، السنة العاشرة ، شوال 1422 هـ ، يناير 2002 .
2. مجلة دراسات قانونية ، جامعة أسيوط ، ع 17 ، س 1995 .
3. مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ع 1 ، س 15 ، مارس 1991 .

ج - المراجع والأنظمة :

1. لائحة محكمة ليبزج .
2. لائحة محكمة نورمبرج .
3. النظام الأساسى لمحكمة يوغوسلافيا السابقة .
4. النظام الأساسى لمحكمة رواندا .
5. النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً : المراجع باللغة الإنجليزية :

1. Bassiouni and Graham, Between expectations and achievement political realities Rev. INT Le De Droit pe'nal, Vol 67.
2. Claud Mullins, The Leipzig Trials, AN account of the war criminals trials and study of German mentality.
3. Glueck, The Nuremberg trials aggression war Harvard law review. Vol. 59.
4. Hyde – Capanese executions of American aviators, A.J.I.L. Vol 37, 1943, P. 480.
5. Judgement of the international military tribunal for the trial of German Major war criminals, Nuremberg, 1946.
6. John Mendelsohn, war crimes trials and clemency in Germany and Japan, in Americans as proconsuls: United States Military Government in Germany and Japan, 1944-1952.
7. R. John Pritchard, The Gift of clemency following British war crimes, 1996.

ثالثاً : المراجع باللغة الفرنسية :

1. Dannial, Le problem du châtiment des crimes de ciurre d'apres les enseignements de la deiceme guerre mondiale, 1944.
2. Donnedieu de Vabres, Le Jugement de Noremburg et le principe de ligalited des et des peins, revue de droit penal et de criminology.
3. Vior Szurek S., Historique: La formation du droit international pe'nal (Sous la direction de ascension H., Decaux. Et pellet A.) , pedone, Paris, 2000 .

براند الوفضياب

تعليقات على الأحكام

الرقم: ٢٠١٩/٣٧٦

براند الوفضياب

الركائز المفترض في الجريمة

تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 48/1566 ل الصادر في 25/04/2004 *

للرئيسي معاود سليمان
الشعبية (النماذج)
فرع بنغازي

أولاً : وقائع الطعن :

..... بأهمها بتاريخ اقامت النيابة العامة المطعون ضد هما

ف وما قبله بدائرة مركز شرطة قاريونس : 28/02/2000

حالة كوفئما موظفين عموميين امتنعا عمدا عن تنفيذ حكم قضائي بعد مضي عشرة أيام من إنذارهما على يد محضر ، وكان تنفيذ الحكم داخلا في اختصاصهما بأن امتنعوا عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الإداري لصالح المجنى عليهما ، وعلى التحو الوارد بالأوراق ، وطلبت من محكمة جنوب بنغازي الجزئية دائرة الجنح والمخالفات معاقبتهما بالمادة 234-2 من قانون العقوبات . وتقدمت المجنى عليها بصحيفة إدعاء بالحق المدني طلبت فيها الحكم عليهم (المطعون ضدهما) بمبلغ مائة ألف دينار جبرا للضرر المادي والمعنوي مع المصاريف .

وبعد أن نظرت المحكمة المذكورة الدعوى قضت في الدعوى الجنائية بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل سنة واحدة وبغرامة قدرها مائتا دينار وكفالة للاستئناف . وفي الدعوى المدنية بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعي مبلغ عشرة آلاف دينار تعويضا عن الأضرار التي لحقت بها مع المصاريف .

وأستانف الخصوم هذا الحكم أمام محكمة بنغازي الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة التي قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع:
أولا : في الاستئناف المرفع من الحكم عليهم بإلغاء الحكم المستأنف بشقية وبراءةهما من التهمة المسندة إليهما ويرفض الدعوى المدنية قبلهما وألزمت رافعتها بالمصاريف .
ثانيا : في الاستئناف المرفع من المدعية بالحق المدني برفضه وألزمتها بالمصاريف .

وقررت كل من المدعي بالحق المدني والنيابة العامة ، الطعن على هذا الحكم بالنقض ، وذلك لأسباب تتعلق بوقوع الحكم المستأنف في عيب الخطأ في تطبيق القانون .

ومبني هذا الطعن أن المحكمة المطعون في حكمها (محكمة الجناح المستأنفة) اعتبرت إجراءات الإنذار على يد محضر عنصرا من عناصر الجريمة ورکنا فيها لا تقوم بدونه على الوجه الصحيح ، في حين أنه لا يعدو كونه شرطا من شروط قبول الدعوى ، وهو تسجيل رسمي لحالة رفض المعلن إليهما تنفيذ الحكم الصادر ضدهما في الدعوى الإدارية ، وبه تبدأ المهلة التي بانتهائها تكون حالة الرفض نهائية، وكان على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية ، لأن تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، لأن في ذلك فصلا في الموضوع وخروجها على مقتضي النص .

وكانت محكمة الجنح المستأنفة قد أستـرت حكمها القاضي بالغاء حكم محكمة أول درجة والحكم ببراءة المطعون ضدهما على أساس انتفاء أحد العناصر الواجب توافرها لقيام الجريمة موضوع الاتهام (المادة 234-2) وهذا العنصر الممثل في وجوب أن يكون الإنذار صحيحاً وموافقاً لنص المادة 12 من قانون المرافعات ، فإذا كان باطلـاً فلا يعول عليه ولا يترتب أثراً .

ولما كان أساس البراءة هو عدم وقوع الجريمة المستدلة للمحكوم عليهم فإن لزوم ذلك انتفاء الخطأ من جانبهما ، ومن ثم لا يكون هناك وجوب للتعويض، والمحكمة العليا حين نظرت الطعن ذهبت إلى أن الإنذار الذي أورده نص المادة (234-2) عقوبات ، ليس سوى تسجيل رسمي لامتناع الإداره وقصيرها في حالة امتناع الموظف المنوط به تنفيذ الحكم والذي يوجه إليه الإنذار شخصيا لتبليه إلى المسئولية الجنائية في حالة عدم التنفيذ ومن ثم فإنه يكون شرطا لقبول الدعوى، وليس ركنا في جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم التي توافر حال قيام الموظف بالإفصاح عن نيته في عدم التنفيذ عند مخاطبته من قبل الخضر المكلف بالإعلان ، أو امتناعه عن ذلك بصورة ضمنية برفضه استلام الإنذار ، ولا تكون الدعوى مقبولة إلا إذا مضت المدة الزمنية التي حددها النص سالف الذكر هدف منح الموظف مهلة للترحبي والرجوع عن قراره و مباشرة التنفيذ وينبغي على ذلك أن الإنذار إذا كان باطلأ بسبب العيب الذي اعتور إجراءات إعلانه - كما تقول المحكمة العليا - فإنه لا يكون ذا أثر في بدء الميعاد ، لكن هذا البطلان لا يؤثر في قيام الجريمة ، وإنما ينحصر أثره في جعل الدعوى فاقدة لشرط قبولها ، إذ لا تكون المدة التي اشترطها النص في هذه الحالة قد رواعت ما دام الإنذار قد اعتبر كأن لم يكن بسبب بطلان إجراءاته ، مما يقتضي اعتبار وسيلة اتصال المحكمة بالدعوى غير قائم ، وما يتربى عليه من وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى الذي لا يمنع من رفعها مجددا متي رواعت إجراءات الإنذار المقصوص عليها في القانون ، وطبقت على الوجه السليم عند إصرار الموظف على الاستمرار في عدم تنفيذ الحكم ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن الإنذار عنصر في الجريمة التي رأى عدم توافرها لبطلان إجراءات الإعلان متنهما بناء على ذلك إلى القضاء ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب القضاء بنقضه .

ونظرا لأن تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم لا يستوجب إجراء تحقيق مما يترتب على ذلك أن تتصدى المحكمة العليا للفصل في موضوع الدعوى عملا بحكم المادة 1/25 من قانون إنشائها ، وهذه الأسباب :

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ."

وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة (المحكمة الجزئية) في الدعوى ، وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وألزمت المدعية بالحق المدني بصرفات الدعوى المدنية ."

(هـ) هو (الحكم موضوع التعليق .

ثانيا : موضوع التعليق :

يتضح جليا مما سبق ، أن المحكمة العليا قد اعتبرت الإنذار المنصوص عليه في المادة 2/234 عقوبات مجرد وسيلة للإحاطة بالحكم ، وبضرورة الامتثال له بتنفيذ ما قضى به أو الاعتراض على ذلك بالطريق المرسوم في القانون وهو بهذا المعنى ليس سوى تسجيل رسمي لامتناع الإدارة وقصيرها في حالة امتناع الموظف المنوط به تنفيذ الحكم والذي يوجه إليه الإنذار شخصيا ، لتبيهه إلى المسئولية الجنائية في حالة عدم التنفيذ ، ومن ثم فإن الإنذار يكون شرطا لقبول الدعوى . في حين ذهبت محكمة الججج المستأنفة إلى اعتبار الإنذار عنصرا من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه .

وهنا يثور السؤال : ما هي طبيعة الإنذار الوارد في نص المادة 2/234 عقوبات ؟

هل يعتبر هذا الإنذار عنصرا من عناصر الجريمة ، كما ذهبت محكمة
الجنح المسئولة ؟ أم أنه مجرد وسيلة لاتصال المحكمة بموضوع الدعوى ، كما
قضت بذلك المحكمة العليا ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي وبالضرورة تحديد أركان الجريمة
موضع الطعن ، ثم بيان وضع الإنذار من هذه الأركان ، هل هو جزء منها ، أي
أنه شرط جوهري مفترض في الواقع المؤثمة جنائيا ؟

أم أنه شرط إجرائي يقيد النيابة العامة ومن ثم محكمة الموضوع في تحريك
الدعوى أو النظر فيها ؟

وهذا يتطلب البحث في نص التحريم وفلسفته أولا ، ثم محاولة الإجابة
على تلك الأسئلة ، وهذا ما سنتناوله في المواضيع التالية :

(1) نص التحريم وفلسفته :

الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ يعتبر من الجرائم
المخلة بالمصلحة العامة والتي يترتب عليها زعزعة الثقة في مرفق العدالة ومن ثم
ينظر إليها المشرع على أساس مدى الضرر أو الخطير الذي يمكن أن ينشأ بسبب
وقوع مثل هذه الجرائم التي تكشف عن الاستهتار والعبث لدى الموظف العام
الذي يتعذر عن تنفيذ الحكم القضائي الواجب التنفيذ ، فضلا عن أن هذه الجريمة
من جهة أخرى تتطوّي على عدوان على السلطة القضائية وتعطيل لأحكام
القانون ، وهو الأمر الذي يفقد الثقة بأحكام القضاء بين الأفراد إذا ما شاع وقوع
مثل هذه الجرائم ، وبجعل اللجوء إلى القضاء نوعا من العبث ومضيعة للوقت ⁽¹⁾ ،
وهذا وذاك كفيلان بالعصف بسيمة الدولة وما يجب أن تتمتع به من مكانة سامية في
نفوس الأفراد ⁽²⁾ .

ولعل هذا ما عبرت عنه المحكمة العليا في الحكم موضوع هذا التعليق بقولها : " إن الأحكام القضائية تعتبر واجبة التنفيذ بقوة القانون بمجرد صدورها ما لم ينص القانون على غير ذلك " .

وهذا السبب تحرض مختلف التشريعات على تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية والعقاب عليها بأشد العقوبات .

وفي هذا المعنى تنص المادة 2/234 من قانون العقوبات الليبي على أنه : " ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف عمومي امتناع عمدًا عن تنفيذ حكم أو أمر ما ذكر بعد مضي عشرة أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم داخلاً في اختصاصه " ⁽³⁾ .

وقد افترض القانون أن الموظف الذي يمتنع عمدًا عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ ، لا يصلح للبقاء أو الاستمرار في وظيفته ، لهذا قرر عزله وفصله من الوظيفة بقوة القانون ، ذلك لأن الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية هو شخص يعرقل سريان القانون ، ويعمل على نشر الفوضى والاضطراب في المجتمع ، ولهذا يجب إبعاده بصورة فنائية عن الوظيفة العامة التي ترتكز بدورها على احترام القانون ووجوب العمل بمقتضاه ⁽⁴⁾ .

إن الاستهتار أو العبث بأحكام القضاء هو مظاهر من مظاهر الاستبداد والطغيان ، ولا يمكن بناء دولة القانون في ظل الاستبداد والطغيان ودولة القانون هي تلك التي تقدس وتحترم أحكام القضاء ، واحترام أحكام القضاء يعتبر ركيزة أساسية من ركائز دولة القانون .

ولهذا أحسن المشرع الليبي صنعا حين ربط الحكم بالإدانة في جريمة من هذه الجرائم بوجوب عزل الموظف العام الذي يسيء إلى النظام القانوني في الدولة ، وهو النظام الذي يستمد الموظف العام شرعنته منه ، وليس من السلطة التي يعمل باسمها أو لصالحتها .

وإذا كان هناك احتمال لوقوع الخطأ أو الغش أو التدليس في بعض الأحكام القضائية ، وهذا أمر متوقع حدوثه ⁽⁵⁾ ، ولكن القانون قد راعى ذلك ولم يغفل مثل هذا الجانب ، فحدد طرقا للطعن في الأحكام القضائية وبين القواعد والإجراءات التي تكفل معالجة أي خطأ قد يقع في الحكم القضائي .

ولهذا فإن أحكام القضاء وتنفيذها ليس واجبا فقط على الأفراد ، بل وقبل ذلك على سلطات الدولة وموظفيها وأن مثل هذا الاحترام لأحكام القضاء يمثل جزءا من احترام النظام القانوني العام في الدولة ، ومظهرا من مظاهر سيادة القانون ⁽⁶⁾ .

ولهذا جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 123 بشأن تعديل نص المادة 123 عقوبات مصرى الخاصة بتجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أن القصد من هذه المادة هو القضاء على ما كثرت منه الشكوى من امتناع الوزراء والمسئولين في الوزارات المختلفة عن تنفيذ الأحكام التي يصدرها مجلس الدولة أو تراثيهم في تنفيذها، الأمر الذي لم يكن يخضع للموظف المسئول عن التنفيذ إلا للمسئولة المدنية فقط ، فجاء النص بعقوبة الحبس والعزل لكل موظف عمومي يمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر قضائى بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر ⁽⁷⁾ .

ولعل هذا هو السبب الذي اعتبر فيه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد امتناع الموظف العام عن تنفيذ الحكم القضائي الواجب التنفيذ صورة من صور عرقلة تطبيق القانون والخروج عليه وفي هذا المعنى تنص المادة (1-432) من قانون العقوبات الجديد على أنه : " يعاقب كل شخص مكلف بمهمة عامة إذا قام بأى فعل من شأنه عرقلة تنفيذ أحكام القانون لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 500000 فرنك مع حرمانه من الحقوق المدنية والعائلية ومنع مزاولته أى وظيفة عامة " ⁽⁸⁾ .

وتحب الإشارة هنا إلى أن النصوص الجنائية الخاصة بتجرم الأفعال التي تضمن بصورة مباشرة أو غير مباشرة عرقلة أو مع تجنب الأحكام القضائية ، هي في حقيقة الأمر نصوص احتياطية وذلك من أجل مواجهة احتمال قيام موظفي الدولة أو احتمال قيام أحد موظفي السلطة العامة بالامتناع عن تنفيذ أحكام السلطة القضائية عندما يكون ذلك داخلاً في اختصاصه ، فهو احتمال بعيد، إذ أن موظفي السلطة العامة على وجه خاص يستمدون شرعية عملهم من القانون ، ولا يتصور أحد أن يخالف موظفي السلطة العامة ، القانون الذي يعطيهم تلك الشرعية في مزاولة وظائفهم . ولهذا السبب أيضاً يلاحظ بصفة عامة أن الفقه حين يتناول بالشرح والدراسة أحكام هذه الجريمة يشير إلى أن تطبيقات تلك الصوص ، خاصة في الدول التي تقوم على مبدأ سيادة القانون ، هي تطبيقات نادرة الحدوث وإذا وجدت حالات عرضت على المحاكم ، فهي حالات قليلة ، وهي مع ذلك لا تتعلق في أغلبها بامتناع موظفي السلطة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية ، كما يتكلم النص ويشير ، بل إن معظمها يدور في نطاق الأشخاص المعنوية الخاصة التي ليست من قبل أشخاص القانون العام⁽⁹⁾ .

(2) أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي :

يتين جلياً من نص المادة 2/234 من قانون العقوبات أن المشرع يشترط لقيام هذه الجريمة ، ضرورة توافر أركان محددة تتمثل في :

ركن مادي : ويتخذ من السلوك السلبي صورة لـه .

ركن معنوي : ويتمثل في تعمد الامتناع عن تنفيذ الحكم .

ركن مفترض : وهو يظهر في صورة الإنذار الموجه للموظف

بوجوب تنفيذ الحكم المعلن إليه خلال مدة

زمنية معينة .

وفي حالة تخلف أي ركن من هذه الأركان فإن الجريمة لا تقوم من الناحية القانونية الجردة حسب نص التحريم .

و⁽¹⁰⁾ فسالي نتناول بالشـرط كل من هذه الأركان :

الركن الأول : الركن المادي :

الركن المادي في الجريمة موضوع هذا التعليق هو فعل الامتياز الذي يصدر من الموظف المختص ، ويتمثل في سلوك سلبي يتضمن عدم القيام بعمل محمد يفرض عليه القانون القيام به ، ويتحلل هذا الركن إلى العناصر التالية :

العنصر الأول : تتحقق صفة الموظف العمومي في فاعل الجريمة :

والمقصود بـ " الموظف العمومي " في نطاق تطبيق الفقرة الثانية من المادة 234 من قانون العقوبات ، ليس هو المعنى المتعارف عليه في القانون الجنائي ، بشأن مصطلح " الموظف العمومي " ذلك لأن مدلول الموظف العمومي في حكم المادة المذكورة هو الموظف العام بمعناه الضيق المعروف في القانون الإداري أي الموظف الموظفة به صلاحيات تتصل بالمصلحة العامة أو السلطة العامة ، ومن ثم يخرج من نطاق تطبيق النص الموظفون العاملون بالمعنى الواسع المعروف في فقه القانون الجنائي ومن هؤلاء مثلا موظفي الشركات والمؤسسات والهيئات التي تخضع لأحكام القانون الخاص ، حتى لو كانت تابعة أو خاضعة لأشخاص القانون العام .

وفي حالة امتياز هؤلاء الموظفين الخاضعين لأحكام القانون الخاص عن تنفيذ الأحكام القضائية ، فإن القانون يفرض على السلطات العامة المختصة في الدولة التنفيذ عليهم ولو بالطرق الجبرية ⁽¹⁰⁾ .

وتطبيقاً لهذا المعنى ، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها ، أنه : " لما كان نطاق تطبيق المادة 123 عقوبات مقصورة وفق صريح نصها في فقرتها على الموظف العام كما هو معروف في القانون (دون من في حكمه) فلا يدخل في هذا النطاق بالتالي العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة في حكم المؤسسات العامة ، لما هو مقرر من أن الموظف العام ، هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ، وكان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية بمنأى عن الخضوع للجهاز الإداري شأن العاملين بها ، ومن ثم فإنهم ليسوا من الموظفين العاملين الذين يحكمهم هذا النص ، لهذا فإن الحكم المطعون فيه الذي انتهى إلى عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة المشار إليها ، لأن المطعون ضده وهو رئيس مجلس إدارة دار التحرير للطبع والنشر ليس موظفاً عاماً في حكم هذا النص ، ورتب على ذلك رفض الدعوى المدنية قبل الطاعن قد أصاب صحيح القانون ⁽¹¹⁾ .

العنصر الثاني: أن يكون تنفيذ الحكم داخلاً في اختصاص الموظف :
لا يكفي فقط لقيام الامتناع المؤثم ، أن يكون للمجازي ، صفة الموظف العام بالمعنى الضيق ، بل يتلزم فضلاً عن ذلك ، أن يكون هذا الموظف بالتحديد ، متخصصاً بتنفيذ الحكم القضائي .

ومن أجل ذلك ، يجب تحديد هذا الموظف على نحو نافي للجهالة كي يمكن إسناد الجريمة له ورفع الدعوى الجنائية عليه ، ولكن لا يشترط أن يكون اختصاص الموظف شاملًا لكل إجراءات التنفيذ إذ يكفي أن يكون متخصصاً بأحد هذه الإجراءات ثم يمتنع عن القيام به ⁽¹³⁾ .

صورة الامتناع .

على وجه اليقين وتحديد إحكام مراقبته يتحقق الركن المادي اللازم توافره لقيام الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 234 عقوبات ، في صورة امتناع ، أي في صورة سلوك سلبي ياحجام الموظف عن اتيان فعل إيجابي مجرد ، كان من الواجب عليه القيام به في ظروف معينة وهو تنفيذ الحكم القضائي المعلن إليه ⁽¹⁴⁾ .

وهذا ولكي يتحقق الامتناع أثره في قيام الجريمة ، يجب أن تتوافر فيه شروط

محددة هي :

الشرط الأول

أن يكون امتناع الموظف بالقياس إلى فعل إيجابي معين ، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كيانه وخصائصه ، وهذا الفعل قد حدده المشرع في المادة موضوع التعليق بوجوب تنفيذ الحكم القضائي خلال مدة معينة بعد إنذاره ، فإذا لم يأتي هذا الفعل فهو ممتنع في نظر القانون ⁽¹⁵⁾ .

الشرط الثاني يجب أن يكون هناك إلزام قانوني على الموظف الممتنع :

لا وجود للامتناع المؤثم جنائيا إلا إذا نص القانون على ذلك سواء في صورة صريحة أم ضمنية ، ويكون الامتناع قائما منتجا لآثاره إذا كان القانون يفرض على الجاني القيام بفعل إيجابي فامتنع عنه .
والإلزام القانوني ليس شرطا لقيام الصفة المؤثمة للامتناع ، ولكنه عنصر في الامتناع ذاته ، بمعنى أنه يشكل العنصر الذي يقوم عليه الركن المادي .

استيفاء السندي المتفق به جميع الشروط الشكلية والموضوعية ⁽²⁸⁾ .

الشرط الثالث ، أن يكون في استطاعة الموظف تنفيذ الحكم :
يُشترط لقيام الركن المادي في جريمة الإمتاع عن تنفيذ الحكم القضائي أن
يكون في استطاعة الموظف العمومي القيام بتنفيذ الحكم القضائي ، فلا تكليف
بمستحيل .

وعلى ذلك ، فإنه إذا ثبت أنه لم يكن في مقدوره القيام بما يفرضه عليه
القانون ، فلا يسأل جنائيا ، لأن الإمتاع هو كال فعل الإيجابي مصدره الإرادة ⁽¹⁶⁾ .
ومن أجل ذلك ، يجب على محكمة الموضوع ، أن ترد على المتهم إذا دفع
أمامها بأنه لم يكن في استطاعته تنفيذ الحكم القضائي ، وإلا كان حكمها مشوبا
بالقصور ⁽¹⁷⁾ .

الركن المعنوي : القصد الجنائي : تعمد عدم تنفيذ الحكم القضائي
الواضح من نص المادة 2/234 عقوبات ، أن الجريمة التي نحن بصدده
التعليق عليها ، هي جريمة عمدية ، فلا يتصور أن تقع في صورة خطيبة ، وهذا ما
تشير إليه عبارة النص بقولها (إمتنع عمدا) .

وعلى هذا الأساس فإن جريمة الإمتاع عن تنفيذ الحكم القضائي لا تقوم
إذا انتفى هذا الركن الذي يتخذ من القصد الجنائي صورة له ⁽¹⁸⁾ .
ومن أجل هذا يجب أن يثبت في حق الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم
القضائي أن إرادته اتجهت ليس فقط إلى الإمتاع وإنما أيضا إلى النتيجة التي تترتب
عليه وهي عدم تنفيذ الحكم القضائي ⁽¹⁹⁾ .

والإرادية في الامتناع ذات معنى واسع ، فهي تعني مطلق الخضوع للإرادة
، وهي بهذا المعنى لا تقتصر فحسب على توجيه الإرادة إلى عدم القيام بفعل
الواجب المتمثل في تنفيذ الحكم القضائي ، بل تنصرف أيضا ، إلى عدم توجيهها
للقىام به ، مع القدرة على ذلك ⁽²⁰⁾ .

وتطبيقاً لذلك ، يمكن القول أن الموظف العمومي المطلوب إليه تنفيذ الحكم القضائي لا يسأل جنائياً إذا كان امتناعه عن القيام بتنفيذ الحكم راجعاً إلى سبب لا دخل لإرادته فيه ، كما لو كان قد أغنى عليه أو تعرض مثلاً لجريمة اختطاف ، فلم يقم بواجب تنفيذ الحكم ، فإنه لا يعد امتناعاً لأن قعوده عن القيام بذلك لا يرجع إلى إرادته هو ، بل إلى فعل الغير .

وعلى هذا الأساس فإن تراخي تنفيذ الحكم إلى ما بعد المهلة المنصوص عليها في القانون لا ينهض بذاته دليلاً على توافر القصد الجنائي ، وذلك لما هو مقرر من أن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يتقتضي تعمد الجاني ارتكاب الفعل المادي للجريمة ، كما يتقتضي فوق ذلك تعمده التسليمة المترتبة على هذا الفعل .

ولهذا قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن الحكم المطعون فيه إذ أقام إدانته للطاعن استناداً إلى أنه قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بالحقوق المدنية بعد مضي المدة المقررة في المادة 123 العقوبات ، فإنه يكون غير كاف للتدليل على قيام القصد الجنائي لدى الطاعن ، إذ أن مجرد تراخي تنفيذ الحكم إلى ما بعد الشمانية أيام المنصوص عليها في المادة 123 من قانون العقوبات لا ينهض بذاته دليلاً على توافر القصد الجنائي ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيناً بما يوجب نقضه⁽²¹⁾ .

وفي قضية أخرى أكدت محكمة النقض المصرية على أهمية القصد الجنائي كركن من أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي لا تقوم بدونه .

وخلص هذه القضية في أن حكم محكمة الدرجة الأولى والمؤيد استناداً قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) استصدر حكماً ضد الطاعن ، بصفته رئيساً لمجلس المدينة بالزمامه بالتعويض المستحق له عن قطعة أرض مملوكة له ، وصدر قرار بتزعع ملكيتها لصالح مجلس المدينة ، ولما لم تجده مطالبته الودية للطاعن بالمثل المقطبي به ، قام يانزاره بتنفيذ

الحكم ، فرد عليه بعدم وجود مصرف مالي لتنفيذه وبأنه طلب من الإدارة المالية ، تدبير المبلغ المخوم به ، ليقوم بتنفيذ الحكم ، فاعتبر المدعى بالحقوق المدنية هذا الرد من الطاعن امتناعا عن تنفيذ الحكم يقع تحت طائلة نص المادة 123 من قانون العقوبات . وأقام على الطاعن دعوى الجنحة المباشرة ، موضوع هذا الطعن ، ثم أورد الأدلة على ثبوتها في حق الطاعن ، ورد على ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائي لعدم استطاعته تنفيذ الحكم لعدم وجود المورد المالي بقوله : " وحيث أنه ما من شك في أن تنفيذ الحكم المذكور يدخل في اختصاص رئيس مجلس المدينة ، وهو ما لم يزعم أن ذلك لا يدخل في اختصاصه ، ومن ثم يكون متعمدا عدم تنفيذ الحكم المذكور " .

وأضاف الحكم الاستئنافي في معرض رده على هذا الدفع قوله : " من الطبيعي أن يكون المجلس قد وضع في خطته المالية إعداداً المقابل التقديمي لهذا الاستيلاء وقام برصدده في ميزانيته المالية تمهدياً لصرفه إلى مالك الأرض المستولى عليها عند صدور حكم نهائي بتقرير قيمة التعويض المستحق ... " .

ولما كان ما أورده الحكمان الابتدائي والاستئنافي على ما سلف غير كاف للتدليل على أن الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في إثبات توافر القصد الجنائي في الجريمة التي دين بها⁽²²⁾ .

الركن المفترض : إنذار الموظف بوجوب التنفيذ خلال مدة معينة .
الركن المفترض ، ويقال أيضا العنصر أو الجانب أو الشرط المفترض ، هو أهم أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي المنصوص عليها في المادة

2/234 عقوبات وسبب هذه الأهمية تكمن في أن الأركان العامة الأخرى ترتبط به وترتکز عليه .

بل إن وصف (الجريمة) كواقعة مؤثة حسب النص الشرعي لا يقوم إلا بالاستناد إلى ما يقال عنه (الركن أو العنصر المفترض) ، فالجريمة كي تقع متكاملة الأركان ، يجب أن يتوافر ركناها أو عنصرها المفترض المتمثل في سبق إنذار الجاني بوجوب تنفيذ الحكم المعلن إليه ، ومضي مدة زمنية محددة على هذا الإنذار ⁽²³⁾ .

ماهية العنصر أو الركن المفترض :

الاتجاه السائد في الفقه يذهب إلى أن اركان العامة للجريمة " وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي " لا تكفي وحدها لقيام الجريمة قانونا ، وإنما تقوم الجريمة حين تقترب هذه الأركان بأمور أخرى أسبق منها في الوجود ، فإذا انتفت هذه الأمور لم تقم الجريمة ولو توافرت أركانها الثلاثة ، ويطلق على هذه الأمور تعبير الأركان أو الشروط أو العناصر المفترضة ، وهي أمور سابقة على الجريمة ، ولكنها لازمة لوجودها قانونا ⁽²⁴⁾ .

ومن هذه الشروط أو العناصر المفترضة ، ما هو عام يسري على كل جريمة ، كشخص الجاني والجنبي عليه ونص التجريم .

ومنها ما هو خاص بجريمة معينة دون أخرى من ذلك حالة الحمل في جريمة الإجهاض ، وواقعة الإنذار ، كما في حالة الجريمة موضوع هذا التعليق .

ويتضح بذلك أن الشرط أو العنصر المفترض هو ظرف أو مركز قانوني أو واقعي يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة ، ويعتبر بمثابة المجال الذي يمكن أن ترتكب فيه ⁽²⁵⁾ .

ولهذا يجب أن يكون " الإنذار " صحيحاً كي يتبع أثره في قيام الجريمة .
ومعنى ذلك أن الأفعال التي ترتكب قبل قيام أو توافر الشرط المفترض زمنياً ، لا
تعتبر أفعلاً مؤثة جنائياً حسب النص المنشيء للجريمة .

ومن أمثلة ذلك لا يعتبر الفعل إجهاضاً إذا وقع هذا الفعل قبل ثبوت قيام
العنصر المفترض في هذه الجريمة والمتمثل في حالة الحمل لدى المرأة ، بمعنى أن
جريمة الإجهاض لا تقوم قانوناً إلا إذا كانت المرأة حبلى قبل أو أثناء ارتكاب
ال فعل⁽²⁶⁾ .

وتطبيقاً لهذا المعنى فإن الأفعال السابقة زمنياً على قيام العنصر المفترض في
الجريمة المنصوص عليها في المادة 234/2 عقوبات لا تعتبر أفعلاً مؤثة جنائياً ، ولا
تخضع بالتالي للعقاب عملاً بأحكام هذا النص .

ويمكن بناء على ذلك ، القول بأنه إذا ما قدم موظف عام لمحكمة جنائية
لماقبته عن فعل أو أفعال صدرت منه قبل توافر الشرط المفترض ، فإن هذه
الأفعال ، لا تدخل في تكوين الركن المادي ، ومن ثم لا تقوم الجريمة .

وفي مثل هذا الفرض يجب على المحكمة أن تقضي بالبراءة لعدم الجريمة ،
وذلك لأن الفعل المستند للمتهم في مثل هذه الحالة ، لا يخضع لنص التجريم ، ومن
ثم فهو فعل مباح .

وهذا الحكم ، يعتبر من أهم النتائج المرتبة على مبدأ شرعية الجرائم
والعقوبات الذي أخذ به المشرع الليبي ، وجعله موضوعاً للمادة الأولى من قانون
العقوبات⁽²⁷⁾ .

غير أن هذا الفعل و تلك الأفعال إذا وقعت بعد قيام العنصر المفترض ،
قامت الجريمة ، واستوفت بذلك أركانها وعناصرها التي يتطلبها القانون .

وعلى ذلك فإن الجريمة موضوع هذا التعليق لا تقوم من الوجهة القانونية فعلاً إذا توافر عنصرها المفترض أولاً ، ثم قيام الفعل المادي الذي يتمثل في الامتناع عن التنفيذ بعد ذلك .

والعنصر أو الشرط المفترض في هذه الجريمة هو الإنذار الذي يوجه للموظف العمومي المختص ومضي المدة التي يحددها القانون على ذلك .

شروط صحة الإنذار .

يكون الإنذار صحيحاً معتبراً لأنذاره مني كانت إجراءاته مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية التي ينص عليها القانون .

ولعل أهم هذه الشروط ، ذلك الذي يتعلق بمحل الإنذار ذاته ، وهو سبق إعلان السند التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية ، فإذا لم يسبق إعلان جهة الإدارة بالحكم طبقاً لأحكام قانون المرافعات فإن الإنذار يكون غير ذي أثر لتخلف المخل الذي يرد عليه ، وتطبيقاً لهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها أنه : "من المقرر أن إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقاً للمادة 1/281 مرافعات ، إجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ ، أيًا كان نوعه وإنما كان باطلًا ."

ولا يغفي عنه مجرد علان الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ بصحيفة الجريمة المباشرة المرفوعة عليه بطلب عقابه تطبيقاً للمادة 123 عقوبات (المقابلة للمادة 2/234 عقوبات ليبي) ، ذلك لأنه لا يتصور أن يكون الشارع ياغفاله النص على هذا الإجراء في المادة 123 من قانون العقوبات قد قصد الخروج على القواعد العامة لتنفيذ الأحكام ، إذ أن الغاية التي استهدفتها الشارع من سبق إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقاً لنص المادة 281 مرافعات إنما هي إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه . على وجه اليقين وتحديد إحكام مراقبته استيفاء السند المنفذ به جميع الشروط الشكلية والموضوعية ⁽²⁸⁾ .

ولهذا فإن إعلان الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به إلى الموظف المطلوب إليه تفيذه ، هو شرط لانطباق المادة 123 عقوبات .

ولهذا السبب أيضاً فإن الدفع بعدم إعلان السند التنفيذي ، هو دفع جوهري ، يترتب على عدم مواجهته والرد عليه ، جعل الحكم قاصراً⁽²⁹⁾ . وتطبيقاً لذلك أيضاً قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها ، أن " اكتفاء الحكم القاضي بالإدانة في جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم ، بالإضافة إلى الأوراق ودون بيان ماهيتها ، ودرجة استدلاله لها ، وإغفاله بيان تاريخ إعلان الحكم له بالحكم ، وما إذا كان مذيلاً بالصيغة التنفيذية ، وتوافر باقي الشروط المنصوص عليها في المادة 123 عقوبات ، يعييه بالقصور⁽³⁰⁾ .

مضي مدة معينة على الإنذار :

الأصل في قانون العقوبات ، أن الجريمة ترتكب في لحظة زمنية معينة ، إلا أن المشرع الليبي خرج على هذا الأصل بالنسبة للجريمة موضوع التعليق ، وجعل ركها المفترض ، يتراخي فترة زمنية بحيث لا ينتج أثره إلا بعد انتهاء هذه الفترة ، والتي حددها النص بمضي مدة عشرة أيام من حصول الإنذار على يد محضر . وخلال هذه المدة لا يعتبر امتناع الموظف عن التنفيذ ، جريمة معاقب عليه لعدم قيام الركن المفترض بل إن الامتناع الذي يعتد به المشرع لقيام الجريمة هو ذلك الذي يحدث في الواقع بعد مضي المدة المحددة في النص .

على ذلك تبرز أهمية العنصر المفترض في تحديد لحظة وتاريخ ارتكاب الركن المادي ، وما ينجم عن ذلك من نتائج قانونية تتعلق بالتقادم وسريان القانون وغير ذلك من مسائل موضوعية وإجرائية .

ومعنى ذلك أن الركن المادي في هذه الجريمة لا يقوم ولا يصبح ذي أهمية قانونية إلا بعد مضي المدة المحددة في النص ، وهي مدة رأى المشرع أنها كافية وصالحة كي يقوم الموظف بأداء الواجب المفروض عليه قانونا خلافا .

موازنة بين الحكم المستأنف وحكم المحكمة العليا .

إن الحكم الاستئنافي إذ قضى في الدعوى الجنائية ، بالبراءة لعدم قيام الجريمة بسبب تخلف أحد عناصرها قد أصاب صحيح القانون والتزم بالقواعد والمبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي ، وهو أيضا ما يتفق مع اتجاهات القضاء والفقه المقارن . وندرك هنا واقعة ماثلة عرضت على محكمة النقض المصرية ، وتخلص وقائعها في أن محكمة أول درجة قد قضت بالبراءة لعدم قيام الجريمة وأيدتها محكمة الاستئناف في ذلك ، وعندما طعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض المصرية، قضت هذه المحكمة بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بني قضاياه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على تخلف الركن المادي للجريمة المخصوص عليها في المادة 123 عقوبات لعدم إعلان المتهم المطعون ضده بالصورة التنفيذية للحكمين المطلوب إليه تنفيذهما ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاياه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في هذا المخصوص في غير محله ⁽³¹⁾ .

وفي قضية أخرى قضت محكمة النقض المصرية بأن صريح نص المادة 123 عقوبات المقابلة للمادة 2/234 عقوبات ليبي يتناول بالعقاب ، الموظف العمومي الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ الأحكام بعد إنذاره بتنفيذها ، شريطة أن يكون تنفيذ الحكم داخلا في اختصاصه ، ومن ثم يتعين لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة ، تحقق صفة الموظف العمومي ، وكون تنفيذ الحكم داخلا في اختصاصه ، فضلا عن

وجوب إنذار الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به⁽³²⁾.

وهذا الذي قضت به محكمة النقض المصرية ، يتطابق تماماً مع ما يفرضه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوجوب القضاء بالبراءة في حالة عدم التطابق بين المودج القانوني والواقعة موضوع الدعوى حتى لو كانت هذه الواقعة مستهجنة اجتماعياً ودينياً ، وهذا أيضاً ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض الفرنسية في عديد المرات⁽³³⁾.

حجية الحكم بالبراءة لعدم الجريمة .

في حالة ما إذا قضت محكمة الموضوع بالبراءة لعدم قيام الجريمة لتخلف أحد أركانها أو عناصرها ، فإن حجية هذا الحكم ، تكون قاصرة فقط على ما تضمنه من وقائع ، وهي في حقيقة الأمر وقائع مباحة غير مؤثمة ، وليس لها أي طبيعة جنائية ، ولهذا فإن هذا الحكم لا يحول دون قيام النيابة العامة أو المدعي المدني برفع الدعوى الجنائية من جديد على نفس الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي ، وذلك متى توافرت في حقه أركان وعناصر الجريمة بعد الحكم عليه في الدعوى الأولى بالبراءة لتخلف عناصر الجريمة .

ولا يجوز في هذه الحالة إثارة الدفع بسبق الفصل في الدعوى أو التمسك بحجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة ، وذلك لأن من شروط الحكم بسبق الفصل في الدعوى أو التمسك بحجية الحكم البات ، أن تكون هناك وحدة في الواقع محل الدعويين ، فإذا اختلفت هذه الواقع على نحو واضح ، فلا يكون الدفع بسبق الفصل في الدعوى أو التمسك بحجية الحكم السابق مقبولاً .

وفي الدعوى موضوع هذا التعليق ، يلاحظ أن الواقع التي كانت موضوع الدعوى التي قضى فيها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، هي وقائع غير مؤثمة جنائيا ، فإذا رفعت دعوى جديدة تتضمن قيام الجريمة متکاملة الأركان ، فإن هذه الدعوى تصبح بذلك قائمة على وقائع جديدة منبأة الصلة بالدعوى الأولى .

وتطبيقاً لذلك إذا قضت محكمة الموضوع في الدعوى بالبراءة لتناقض أركان الجريمة ، كما لو لم يتوافر الركن المفترض ، مثلا ، فإن هذا الحكم لا يمنع ولا يقف حائلا دون رفع الدعوى من جديد ، إذا توافر هذا الركن بعد صدور الحكم الأول .

وتفصيل ذلك أن الجريمة موضوع التعليق تتطلب لقيامها عدة شروط ، فإذا توافرت هذه الشروط في حق الموظف الممتنع قامت الجريمة من تاريخ انتهاء المهلة المحددة في القانون لقيام هذه الجريمة ، وهي مضي مدة عشرة أيام من تاريخ الإنذار ، فإذا مضت هذه المدة عد الموظف العمومي مرتكباً جريمة الامتناع في هذه اللحظة ، وهو لا يعتبر كذلك قبل ذلك .

وعلى ذلك فإن الواقع الجديدة ، هي واقعة مؤثمة جنائياً بخلاف الواقع السابقة التي كانت غير مؤثمة لعدم توافر عناصر الجريمة .

يضيف إلى ذلك أن الواقع الجديدة قد ارتكبت مادياً وزمنياً ، بعد صدور الحكم بالبراءة في الدعوى الأولى ، وبالتالي ، ليس هناك وحدة في الواقع أو الموضوع بين الدعويين .

وعلى ذلك لا يحول الحكم الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية في جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي ، استناداً لعدم توافر عناصرها دون رفع الدعوى الجنائية من جديد على نفس الموظف في حالة قيام الجريمة متکاملة الأركان بعد الحكم عليه بالبراءة .

مدى تعلق قبول الدعوى الجنائية بأركان الجريمة ،

ذهبت المحكمة العليا في حكمها موضوع هذا التعليق إلى أن الإنذار المنصوص في المادة 2/234 عقوبات هو وسيلة اتصال المحكمة بالدعوى وهذا يقتضي جعل الدعوى فاقدة لشروط قبولها في حالة تخلفه . وهذا الذي ذهبت إليه المحكمة العليا مردود عليه من عدة أوجه :

أولاً : أن أسباب عدم القبول في قانون الإجراءات الجنائية ، وكذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية ، قد وردت على سبيل المحصر ⁽³⁴⁾ ، ولا يجوز التوسيع فيها ولن يستوي الوضع الدعوى الماثلة من بين هذه الحالات

ثانياً : إن الإنذار الوارد في نص المادة 2/234 عقوبات هو عنصر من العناصر التي يجب توافرها لقيام الجريمة موضوع هذه المادة وليس أدلة على ذلك من أن المشرع نص على الإنذار في قاعدة التجريم واعتبره عنصرا أساسيا يجب توافره لقيام الجريمة .

ثالثاً : أن عدم قبول الدعوى هو جزاء إجرائي يرد على تحريك الدعوى ، وليس على موضوعها ، وهو من أجل ذلك يتعلق بصورة أساسية بالرابطة الإجرائية ، أي بشروط الصفة أو المصلحة أو فوات الميعاد الواجب اتخاذ العمل الإجرائي فيه ، وحجية الأمر الم قضي ⁽³⁵⁾ ، مثال ذلك رفع الدعوى دون تقديم شكوى أو إذن أو طلب .

رابعاً : إن الإنذار الوارد في المادة 2/234 عقوبات ، ليس كما ذهبت المحكمة العليا عملاً إجرائياً ، كما ليس له أي علاقة بالرابطة الإجرائية للدعوى ، ومن ثم لا يخضع للجزاء الذي رتبه القانون والذي يقضي بعدم قبول الدعوى .

وذلك لأن عدم القبول هو جزء إجرائي يعبر في حقيقته عن رد فعل على عمل إجرائي معيب غير مستوف لشروط ممارسته ، ولا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية قيد على حرية النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني في رفع الدعوى الجنائية إذا تعلق موضوعها برقة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي .

خامسا : وأيا ما كان الأمر ، فإن جميع الجرائم الإجرائية ، بما فيها عدم القبول، لا تثور بدهة ، إلا إذا كانت هناك جريمة جنائية متكاملة الأركان ، قد وقعت فقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى لتخلف صفة رافعها ، مثلا ، كما لو كانت من جرائم الشكوى ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تبين في حكمها أن الواقعه المسندة إلى المتهم تشكل جريمة يعلق القانون رفع الدعوى عنها على تقديم شكوى من المجنى عليه ، أما إذا كانت الواقعه لا تشكل فعلا مؤثرا جنائيا ، فإن إثارة الدفع بعدم قبول الدعوى يكون في غير محله .

وتطبيقا لذلك وكما ورد في أسباب حكم المحكمة العليا أن الواقعه المسندة للطاعن ليست " واقعة مؤثرة " ، جنائيا لتخلف عناصر التجريم فيها ، فكيف يكون الحكم بعدم قبول الدعوى في هذه الحالة وقد تجردت من موضوعها .
ومع ذلك يمكن لنا تلمس السبب الذي حدا بالمحكمة العليا إلى تبني ذلك التفسير الواسع ، والذي يتمثل في حرصها على ضرورة إعادة نظر الدعوى من جديد ، وهو ما صرحت به في حكمها ، وهذا قضت بعدم قبول الدعوى .
وكان يمكن للمحكمة العليا الوصول إلى ذات النتيجة وبدون عناء ، إذا أرجعت الواقع إلى تكييفها القانوني ، وبررت الحكم القاضي بالبراءة بناء على

هذا التكيف ، وهو في جميع الأحوال ، لا يحول دون رفع الدعوى من جديد ، وذلك إذا وقعت الجريمة مستوفية الأركان بعد صدور الحكم الأول .

وذلك حين تتم إجراءات الإنذار مستوفية الشروط وتقضى مدة عشرة أيام بعد ذلك ، وعندئذ يعتبر الموظف العمومي مرتكباً جريمة الإمتياز عن تنفيذ حكم قضائي طبقاً لنص المادة 2/234 عقوبات اعتباراً من نهاية تلك المهلة الزمنية المحددة في النص وليس قبل ذلك .

وتفسير هذا القول يستند إلى أن لحظة وقوع جريمة الإمتياز تتحدد باللحظة التي يتحقق فيها الإمتياز بمفهومه القانوني ، وتحديد هذه اللحظة ، رهن بالزمن الذي يحدده الواجب القانوني للإتيان بالفعل الإيجابي المتطلب شرعاً أو قانوناً لصيانة الحق المراد حمايته ، وهذا يعني أن الإمتياز يكون متحققاً في اللحظة التي ينتهي فيها الأجل الصالح لتنفيذ الفعل الذي أمرت به القاعدة القانونية .

الهوامش

نشر هذا الحكم بمجلة إدارة القضايا بالجماهيرية ، العدد السادس ، السنة 3 ، ص .239 *

Chauveau et Helie, Theorie du code penal, TIII, No. 893. P. 1
Gattegno, Droit penal speicail, 2 ed, 1997, Paris, Dalloz, No. 600, P. 314.

R. Garroud, Traite theorique et pratique du droit penal 2
Francian, T4, No. 1568, P. 464. Veron, Droit penal special, 2ed, 1998, Paris, P. 273 et suit. 2

ويقابل هذا النص في القانون المصري (المادة 123 / عقوبات المعدلة بالقانون رقم 123 لسنة 152 ، وفي القانون الفرنسي القديم 1810-1894 ، المادة 188 ، وفي قانون العقوبات الفرنسي الجديد اعتبارا من 1 مارس 1994 تناولت المادة 1/431 امتياز الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية باعتبارها صورة من صور عرقنة مفهوم تطبيق القانون في مملكته العام . وتنص المادة 270 من قانون العقوبات الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه : " يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة امتنع عدماً وبغير حق عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم داخل في اختصاصه " وتنص المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري على أن : " كل قاضي أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها لها ضد تنفيذ القانون أو ضد تنفيذ أمر قرار قضائي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، ويعاقب فضلاً عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر " . المادة 139 عقوبات جزائري . 3

حكم المحكمة العليا 22 فبراير 1964 ، مجلة المحكمة العليا ، س 1 ، العدد الأول ، 1964 ، ص 52 ، ونقض مصرى 5 أكتوبر 1997 ، أحكام النقض ، س 48 ، رقم 151 ، ص 1016 . 4

وفي هذا المعنى تنص المادة 720 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه : " تقبل دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الأحوال التالية : (!) إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو شر أو خطأ مهني جسيم " . 5

R. Merle et A. Vitu, Traite de droit criminal, Droit penal special, eujas, paui, 1982, No. 321, P. 266, F. Goyet, précis de Droit penal special, Sirey, Paris, 1945, P. 61 et suit. 6

- وكان الماده 108 من قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1937 تنص على أنه : " كل موظف عمومي استعمل سطوة وظيفته في توقيف تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أي أمر صادر من جهة اختصاص يعاقب بالعزل والحبس ". .7
- Art 432. Le Fait, Par une personne, depositaire de L'autorite, agissant dans L'exercice de ses Fonctionr, de prndre des mesurer destine a Faire echeec a L'execution de la loi est puni de Cinq ans d' emprisonnement et de 500000 F d'amond.** .8
- E. Garcon, Code penal annoté, pain, sirey, 1901 1906, P. 466. Marcel Rigaux et paul en Treusse, Les crimes et te delit du code penale, P. 11, T. 4, P. 318 et suit Didier Thomar, A Bus D 'autorite contre la chose Publique, Juris – c lasseur, 1991, art 188 191. Patric Gattegno, Droit penal special, zed, paui, Dalloz, No. 600, P. 314. .9
- انظر المواد 369-371 من قانون المرافعات المدنية والتجارية . 10
- نقض مصري 1 مارس 1976 ، أحكام النقض ، س 2 ، رقم 67، ص 320 . 11
- ونفس المعنى نقض 4 فبراير 1985 ، أحكام النقض ، س 36، رقم 32 ، ص 203 . 12
- ولهذا السبب تتناول كثير من التشريعات أحكام هذه الجريمة تحت عنوان رئيسى هو : " جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم " كما في القانون المصري ، أو " جرائم إساءة استعمال السلطة أو العدوان على الإدارة العامة ، القانون الفرنسي / أما في القانون الليبي ، فقد جاء النص على هذه الجريمة تحت عنوان : "سوء التصرف بإضرارا بمصالح الإدارة العامة والقضاء " . 13
- جارو ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، رقم 1568 ، ص 464، فستان هيلي ، المرجع السابق ، رقم 893 ، جان كونستانت ، المرجع السابق ، رقم 532، ريجو وتروس ، المرجع السابق ، ص 321، وما بعدها . 14
- د. محمود سليمان موسى ، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام ، الجزء الأول ، رقم 319 ، ص 201 وما بعدها . 15
- نقض مصري 28 فبراير 1982 ، أحكام النقض ، س 33 ، رقم 58 ، ص 280 وما بعدها ، ونقض 6 مارس 1985 ، أحكام النقض ، س 36 ، رقم 56 ، ص 344 ، وفيه قضت بأنه يتغير لتوافق الركن المادي في هذه الجريمة تحقق صفة الموظف العمومي وكون التنفيذ داخلا في اختصاصه ، فضلا عن وجوب إنذار الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ . 16
- د. محمود سليمان موسى ، القسم العام ، المرجع السابق ، رقم 312 ، ص 196 وما بعدها . 17
- نقض مصري 25 ديسمبر 1977 ، أحكام النقض ، س 28 ، رقم 216 ، ص 1066 .

R. Vouin, Driot penal special, T,1, Dalloz, 1968, No. 415, P. 445.	18
ريجو وتروس ، شرح القانون الجنائي البلجيكي ، المرجع السابق ، ص 321.	19
د. مامون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، 1996 ، ص 115 وما بعدها.	20
نقض مصرى ، 9 يونيو 1994، أحكام النقض ، س 5 ، رقم 737 وما بعدها.	21
نقض مصرى ، 25 ديسمبر 1977 أحكام النقض ، س 28 ، رقم 216 ، ص 1066.	22
د. عبد العظيم وزير ، الشروط المفترضة في الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، رقم 26 ، ص 76 وما بعدها .	23
د. محمود سليمان موسى ، المرجع السابق رقم 88 ، ص 67 ، وما بعدها .	24
د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1976 ، رقم 37 ، ص 96 وما بعدها .	25
وصور الركن أو الغرض المفترض في القانون عديدة ، فقد يتمثل في مركز قانوني من ذلك مثلاً قيام دعوى أمام المحكمة حتى تقع جريمة الإخلال بمقام القاضي أو هبته أو سلطته (المادة 273 عقوبات) ، وكذلك جريمة الشهادة الزور (المادة 266 عقوبات) ، وقد يتمثل الركن المفترض في واقعة قانونية كما هو الحال في جريمة حيازة أشياء محصلة من جناية أو جنحة (المادة 465 - مكرر) وجريمة إخفاء متهمين في الجريمة المنصوص عليها في المادة 270 عقوبات .	26
ومن أجل ذلك تنص المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية على أن : " كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه " .	27
ومن أجل ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه يجب على قاضي الموضوع أن يقضي بالبراءة في حالة عدم خضوع الفعل المسند للمتهم لأى وصف جنائي " .	
نقض مصرى 6 مارس 1985 ، أحكام النقض ، س 6 ، رقم 57 ، ص 334.	28
نقض مصرى 29 يناير 1989، أحكام النقض ، س 40 ، رقم 22 ، ص 136 وما بعدها .	29
نقض مصرى 3 ديسمبر 1991 ، مشار إليه في مؤلف الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصاوي ، قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1994 ، رقم 1312 ، ص 523 .	30
نقض مصرى 19 مارس 1978 ، أحكام النقض ، س 29 ، رقم 55 ، ونقض 6 مارس 1985 ، حكم النقض ، س 36 ، رقم 57 ، ص 344 .	31

نقض مصري 28 فبراير 1982 ، أحكام النقض ، س 23 ، رقم 58 ، ص 21 .	32
Cass Crim 7 Janv 1937, D.P.1937 P. 579, Cass crim 11 mai, 1949, D, 1949, P. 261, Cass Crim, 20 Mars 1973, B.C. No. 208, Cass crim 19 dec. 1983, B.C. No. 393, Crim, 7 Juin 1995, B.C. No. 208.	33
د. محمد عبد الخالق عمر ، عدم القبول ، رسالة دكتوراه ، جامعة باريس ، 1967، ص 93 وما بعدها .	34
المادة 122 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .	35

من قضاء المحكمة العليا

براند الوفضياب

المبادئ

1. الأصل في المساعلة المدنية أن كل من لحقه ضرر مادي أو أدبي بخطأ الغير يستحق تعويضا عنه ، أما الضرر الأدبي الناجم عن العدوان على الغير فإن نص الفقرة الثانية من المادة 225 من القانون المدني على أنه : ".... لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " . يدل على أن المشرع أراد قصر التعويض عن الضرر الأدبي على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إذا نجم عن العدوان موت المصاب ، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد الإصابة دون أن ينجم عنها الموت فإنه لا يستحق التعويض عن الضرر الأدبي إلا المصاب شخصيا ويختلف الأمر في جرائم الاعتداء على العرض ذلك أن هذه الجرائم لا تمس سلامة الجسد فحسب وإنما تمتد إلى أعمق من ذلك وهو العبث بعفة المجنى عليه الأمر الذي لا يقتصر الضرر الأدبي فيه على المجنى عليه إنما يتعداه إلى ذوي قرباه ، ولا يخضع التعويض من ثم في هذه الحالة لنص المادة 225 مدني المشار إليه إنما يبقى خاضعا للأصل العام في المساعلة المدنية .

باسم الشعب

المحكمة العليا

"دوائر المحكمة مجتمعة"

جلسة دوائر المحكمة مجتمعة المنعقدة علينا صباح يوم الأحد 19 شعبان الموافق 1372/10/03 و.ر. بقرار المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : حسين مختار البوعيسي رئيس المحكمة وعضوية المستشارين الأساتذة : محمود أحمد مرسي ، علي سالم العلوص ، سالم خليفة النعاجي ، يوسف مولود الحنيش ، فتحي عرببي دهان ، عبد الحفيظ عبد الدائم ، المقطوب بلعيد إشكال ، جمعة صالح الفيتوري ، الطاهر خليفية الوعار ، علي مختار الصقر ، حسن محمد حميده ، صالح عبد القادر أبو زيد ، أحمد السنوسي الضبيع ، التواتي أحمد بو شاح ، الهاشمي على الطربان ،

المبادئ

لما كان الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 34/61 ق فرر حق المطعون ضده في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه نتيجة اعتداء ابن الطاعن على عرض ابنته على نحو افقدها عذريتها استنادا إلى نص المادة 166 من القانون المدني على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، فإنه لا يتعارض مع حكم المادة 2/225 السالف البيان والمبدأ المقرر في الطعن المدني رقم 44/376 ق الذي لا يجيز التعويض عن الضرر الأدبي عن الإصابة لغير المصاب شخصيا .

فوزي خليفة العابد ، أبو سيف عيسى الفرجاني ، محمد عبد السلام العيان ، د. جمعة محمود الزريقي ، رجب أبو راوي عقيل ، المبروك عبد الله الفاخرى ، د. سعد سالم عبد الكريم العسيلي .

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ / أحمد الطاهر النعاس
ومسجل المحكمة الأخ / جمعة محمد الأشهر

أصدرت القرار الآتي

في طلب الإحالة بقضية الطعن المدني رقم 46/495 ق

على دوائر المحكمة مختصة لإزالة التعارض بين المبدأ الذي لا يجيز التعويض عن الضرر الأدبي لغير المصاب شخصيا ، والمبدأ الذي يحيزه .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض وبعد المداوله قانونا .

الوقائع

أقام المطغو ضده عن نفسه وبصفته ولها عن إبنه خالد الدعوى رقم 98/13 كلي شمال طرابلس ، قال فيها أن إبنه المذكور تعرض لحادث مرور أدى

إلى إصابته بإصابات نجمت عنها عاهة مستديمة وقد انفق من ماله الخاص على علاجه في الداخل والخارج ، وأن السيارة أداة الحادث مؤمنة لدى الطاعن وقد أدين سائقها جنائياً بحكم نهائي وخلص إلى طلب الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع له عن نفسه مائة ألف دينار تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته جراء إصابة ابنه ، وأن يدفع له بصفته أربعين ألف دينار تعويضاً لإبنه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته جراء الحادث ، والمحكمة قضت بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع له بصفته خمسين ألف دينار عما أصاب ابنه من ضرر مادي وأدبي مع المصاريف . وفي الاستئنافين المرفوعين من الطاعن والمطعون ضده قضت محكمة استئناف طرابلس بقبولهما شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

وبتاريخ 16/08/1999 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بالقضى وضمن مذكرة أسباب طعنه من بين ما ضمنها النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بمقولة أن نص المادة 2/225 من القانون المدني يقصر التعويض عن الضرر الأدبي عن الوفاة للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية دون الإصابة والحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وألزمته بتعويض والد المصاب عن الضرر الأدبي الذي لحقه جراء إصابة ابنه اعتماداً على آراء فقهية

نظرت الدائرة المدنية الثانية الطعن بجلسة 14/02/2004 وفيها دفعت نيابة النقض بالتعارض بين المبدأ المقرر في الطعن رقم 44/376 ق الذي لا يحير التعويض عن الضرر الأدبي ، لغير المصاب شخصياً ، والمبدأ الوارد في الطعن المدني رقم 34/61 ق الذي يحيره ، وطلبت إحالة الطعن إلى دوائر المحكمة مجتمعة ، والدائرة الثانية قررت ذلك ، قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي أن المبدأ الوارد في الطعن الأخير هو الأصوب ، وحددت لنظر الطعن جلسة 28/06/2004 وفيها تلا المستشار المقرر تقريره ، وأصرت النيابة على رأيها .

الأسباب

حيث أن الأصل في المسائلة المدنية أن كل من لحقه ضرر مادي أو أدي بخطأ الغير يستحق تعويضا عنه ، أما الضرر الأدي الناجم عن العدوان على الغير فإن نص الفقرة الثانية من المادة 225 من القانون المدني على أنه : "... لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيهم من ألم من جراء موت المصاب " . يدل على أن المشرع أراد قصر التعويض عن الضرر الأدي على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إذا نجم عن العدوان موت المصاب . أما إذا اقتصر الأمر على مجرد الإصابة دون أن ينجم عنها الموت فإنه لا يستحق التعويض عن الضرر الأدي إلا المصاب شخصيا ، ويتختلف الأمر في جرائم الاعتداء على العرض ذلك أن هذه الجرائم لا تمس سلامه الجسد فحسب وإنما تؤدي إلى أعمق من ذلك وهو العبث بعفة الجنى عليه الأمر الذي لا يقتصر الضرر الأدي فيه على الجنى عليه إنما يتعداه إلى ذوي قرباه ، ولا يخضع التعويض من ثم في هذه الحالة لنص المادة 225 مدني المشار إليه إنما يبقى خاضعا للأصل العام في المسائلة المدنية .

لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 34/61 قرار حق المطعون ضده في التعويض عن الضرر الأدي الذي أصابه نتيجة اعتداء ابن الطاعن على عرض ابنته " على نحو أفقدها عذريتها " استنادا إلى نص المادة 166 من القانون المدني على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض ، فإنه لا يعارض مع حكم المادة 2/225 السالف البيان والمبدأ المقرر في الطعن المدني رقم 44/376 الذي لا يحجز التعويض عن الضرر الأدي عن الإصابة لغير المصاب شخصيا ، مما يجعل الإحالة على الدوائر مجتمعة ليست ذات محل ما يتعين معه رفض الطلب .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة رفض الطلب .

المستشار

حسين مختار البوعيشي
رئيس المحكمة العليا

مسجل المحكمة

جمعة محمد الأشهر

المبادئ

أن المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة وقانون تحريم الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب كل من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية كما ورد في سورة النساء الآية 91-92 ، وكانت المادة الخامسة من القانون المذكور تنص على أنه : " يجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وتتعدد بتنوع القتل فإن لم توجد عاقلة تو لاها المجتمع " . فإن مفاد ذلك أن الدية هي عقوبة أصلية ويعاقب بها الجاني في جريمة القتل الخطأ وأن العاقلة هي الملزمة بدفعها لولي المقتول وأن المجتمع لا يتولى الدية إلا في حالة عدم وجود عاقلة ، ومقتضى ذلك أن الحكم بهذه العقوبة إنما يصدر على الجاني وحده وفي خصومة تتعقد بينه وبين النيابة العامة الأمينة على الدعوى العمومية وأن التزام العاقلة بدفع الدية لذوي المقتول هو أمر مترب على مسؤولية الجاني ومعاقبته بالدية وأنه لا يصار إلى أن يتولى المجتمع دفع الدية إلا إذا لم توجد عاقلة .

بِاسْمِ الشَّعْبِ

الحكمة العليا

"الدائرة الجنائية الأولى"

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم السبت 5 ربيع الأول الموافق 1372/04/24 ور.
2004 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمود أحمد مرسى (رئيس الدائرة)
وعضوية المستشارين الأساتذة : د. صالح مصطفى البرغوثى
أحمد السنوسى الضباعى :
عبد السلام احمد بحيرج :
د. سعد سالم العسال :

المادى

إن المقصود بالعاقلة هم أولياء دم القاتل خطأ من الذكور البالغين ويشمل الآباء والأجداد وإن علوا وفروعهم وإن نزلوا ، والبناء وفروعهم وإن نزلوا ، ومقتضى ذلك أنه يتبع على المحكمة عند إدانته المتهم عن جريمة القتل خطأ تطبيقاً لأحكام قانون القصاص والديمة إلزام أفراد عائلته على الوجه المذكور بدفع الديمة بعد أن تتحقق من وجودهم وتحدهم تحديداً مانعاً للجهالة ، وإذا تبين لها عدم وجود عاقلة للمتهم ألزم المجتمع بالدية ممثلاً في اللجنة الشعبية العامة . 2

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن الجنائي رقم 50/1665 ق

المقدم من : النيابة العامة

ضد :

في الحكم الصادر من محكمة غربان الابتدائية / دائرة الجح ومخالفات المسئانفة بتاريخ 2003/06/15 ف في القضية رقم 83/2003 أبو زيان 41/2002 ف .

بعد تلاوة تقرير التشخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق ، والمداولة قانوناً .

الواقع

اهتمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بتاريخ 2002/10/29 ف بدائرة مركز شرطة أبو زيان قتل المجني عليه بغير قصد ولا تعمد ، وذلك بأن أصحابه بعيار ناري بمسدس كان يحمله ، عندما أراد إرجاع مخزن

المسدس ل مكانه ، فأصابه في صدره ، فاحق به الإصابات التي أدت إلى وفاته ، وعلى السحو الثابت بتقرير الطبيب الشرعي المرفق بالأوراق ، وقدمته إلى محكمة غريان الجزئية طالبة عقابه بوجب المادتين 3 و 5 من القانون رقم 6 لسنة 1423 ميلادية بشأن أحكام القصاص والدية ، والمادة الثالثة مكرر من القانون رقم 7 لسنة 1430 م بشأن تعديل القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن القصاص والدية ، وبتاريخ 2003/02/08 ف ، أصدرت المحكمة المذكورة حكمها في الدعوى ، الذي قضى حضوريا : " بمعاقبة المتهم بالدية وقدرها إثنان وتسعون ألف وسبعمائة وخمسة وثلاثون دينارا عن التهمة المسندة إليه وبلا مصاريف جنائية " . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم لدى محكمة غريان الابتدائية / دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة ، التي نظرت الدعوى وقضت فيها حضوريا (بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والحكم بالآتي :

أولا : بمعاقبة المتهم بالدية وقدرها إثنان وتسعون ألف وسبعمائة وخمسة وثلاثون دينارا (92,735.000 د.ل) . عما نسب إليه .

ثانيا : بإلزام أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بصفته ، وأمين اللجنة الشعبية لشعبة غريان بصفته ، متضامنين بدفع قيمة الديمة المذكورة لورثة المجنى عليه ، على أن تقسم بينهم قسمة ميراث ، وبلا مصاريف) .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2003/06/16 ف ، وبتاريخ 2003/07/12 ف قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض ، أمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرته ، وأودع في ذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن

موقعة منه ، وأدلت نيابة النقض بذكرة خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ، ثم حدد لنظر الطعن جلسة 01/12/2003 ف وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بحضور الجلسة ، ثم حجزت للحكم فيها بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية ، فهو مقبول شكلا .
وحيث تتعني النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ، وتراء الطاعنة في أن الحكم المطعون فيه قضي بالدية في مواجهة اللجنـة الشعـبية العامة للعدل والأمن العام والـلجنـة الشعـبية لـشـعبـية غـرـيـان بـصـفـيـهـما ، مع أن ورثـةـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ لمـ يـتـدـخـلـواـ فيـ الدـعـوىـ وأنـ الدـعـوىـ قدـ أـقـيمـتـ منـ الـنـيـاـبـةـ العـامـةـ ضـدـ المـتـهـمـ ، وـتـظـهـرـ المـخـالـفـةـ فيـ قـوـلـ الحـكـمـ بـأـنـاـ تـقـضـيـ بـالـزـامـ الـجـهـتـيـنـ المـذـكـورـتـيـنـ بـدـفـعـ مـبـلـغـ الـدـيـةـ دـوـنـ طـلـبـ ، تـأـسـيـساـ عـلـىـ المـادـةـ (5)ـ مـنـ قـانـونـ الـقـصـاصـ وـالـدـيـةـ ، باـعـتـارـهـماـ يـمـثـلـانـ الـجـمـعـ ، الـذـيـ حـلـ مـحـلـ الـعـاقـلـةـ ، وـأـنـ عـلـاقـهـماـ بـالـجـانـيـ عـلـاقـةـ الـمـتـبـوعـ بـتـابـعـهـ ، وـيـحـكـمـهـاـ نـصـ المـادـةـ 177ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـيـ ، قـدـ تـجـاـوزـتـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ طـلـبـاتـ الـخـصـومـ ، وـحدـودـ الدـعـوىـ ، بـالـقـضـاءـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـخـصـمـ أوـ يـدـخـلـ فـيـهـ ، وـبـغـيرـ طـلـبـ مـنـ الـخـصـمـ ، كـمـاـ أـنـ عـدـمـ تـمـكـنـ الـحـكـمـ عـلـيـهـماـ مـنـ الـدـفـاعـ ، يـعـيـبـ الـحـكـمـ بـالـإـخـلـالـ بـحـقـ الـدـفـاعـ ، وـأـنـ عـدـمـ بـيـانـ النـصـ الـشـرـعيـ مـنـ كـتـابـ أوـ سـنـةـ أوـ إـجـمـاعـ أوـ قـيـاسـ ، مـاـ اعـمـدـتـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ فـيـ قـصـائـهـ ، وـاـكـفـائـهـ بـالـقـوـلـ أـنـاـ تـسـتـنـدـ لـفـقـهـاءـ الـشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، يـعـيـبـ حـكـمـهـاـ بـالـقـصـورـ ، وـذـلـكـ جـمـيعـهـ يـسـتـوجـبـ نـقـصـهـ .

وحيث أن الحكم المطعون فيه ، بعد أن استعرض إجراءات نظر الاستئناف ، وأحال إلى الحكم الجزئي في بيان الواقعه ، أورد في تأسيس قضائه بإلزام اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام واللجنة الشعبية لشعبية غريان بالدية بقوله : " وحيث أنه عن المكلف بدفع الديه ، فإن المشرع قد نص في المادة الخامسة من القانون على أن الديه تجب على العاقلة في الخطأ ، وتتعدد بتعدد الجني عليهم ، فإن لم يوجد عاقلة تولاها المجتمع ، وهذا نص من المشرع على وجوب دفع الديه من غير مرتكب الفعل ، مما يرجح أن الديه أقرب للتعويض منها للعقوبة ، وهذا أمر فعله المشرع لإحلال أحكام الفقه الإسلامي محل القوانين الوضعية . وحيث أن العاقلة لم تعد لها النصرة في مجتمع اتجه نحو التمدين ، ولم يعد للقبيلة ولا للعشيرة أثر ولا سلطان على الفرد فيه ، بل تحول ذلك السلطان إلى الدولة الحديثة على رعياتها ويختضع الناس فيها للقانون على حد سواء ، وحيث أن النص قد أوجب الديه على المجتمع في حالة عدم وجود العاقلة ، والمحكمة ترى أن المقصود بالمجتمع هنا هو المؤسسة أو الأمانة أو الهيئة ، أي الشخصية الاعتبارية التي ينتمي لها الجاني ، وهي اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، التي يتبعها الجاني ، وترشّف عليه ، وهو ما يتسلق وما قرره القانون المدني في المادة 177 منه بشأن مسئولية المتابع عن أعمال تابعه ، وحيث أن المرجع في حالة عدم وجود نص هو الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما نص عليه قانون الديه ، وأن المحكمة تحكم بما دون طلب من كل الورثة ، لأنها عقوبة أولاً ، ولأن فقهاء الشريعة الإسلامية أوجبوا الحكم بها دون طلب ، فهي أثر حدوث القتل الخطأ تترتب عليه ترتيب السبب عن المسبب والمعلول بالعلة) .

وحيث أن المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية تنص على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة ، وقانون تحريم الخمر ، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، يعاقب

كل من قتل نفسها خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد ، بالدية ، كما ورد في سورة النساء ، الآية 91-92 ، وكانت المادة الخامسة من القانون المذكور تنص على أنه : " تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ ، وتتعدد بتنوع القتلى ، فإن لم توجد عاقلة تولها المجتمع " . فإن مفاد ذلك أن الدية هي عقوبة أصلية ، ويعاقب بها الجاني في جريمة القتل الخطأ ، وأن العاقلة هي الملزمة بدفعها لولي المقتول ، وأن المجتمع لا يتولى الدية إلا في حالة عدم وجود عاقلة ، ومقتضى ذلك أن الحكم بهذه العقوبة ، إنما يصدر على الجاني وحده ، وفي خصومة تعقد بينه وبين النيابة العامة ، الأمينة على الدعوى العمومية ، وأن التزام العاقلة بدفع الدية لذوي المقتول هو أمر مترب على ثبوت مسؤولية الجاني ، ومعاقبته بالدية ، وأنه لا يصار إلى أن يتولى المجتمع دفع الدية إلا إذا لم توجد عاقلة .

وحيث أنه لما كانت المادة الخامسة السالفة الذكر لم تبين مفهوم العاقلة ، وكان حكم إلزام العاقلة بدية المقتول خطأ ، مستمدًا من مبادئ الشريعة الإسلامية ، فينبعي الرجوع إلى هذه المبادئ لبيان مفهومها ، وكان رأي الجمهور من المذاهب الإسلامية وعلماء الشريعة ، الذي تأخذ به هذه المحكمة ، أن المقصود بالعاقلة هم أولياء دم القاتل خطأ ، من الذكور البالغين العاقلين ، ويشمل الآباء والأجداد وإن علوا ، وفروعهم وإن نزلوا ، والأبناء وفروعهم وإن نزلوا ، ومقتضى ذلك ، أنه يتعين على المحكمة عند إدانة المتهم عن جريمة القتل خطأ ، تطبيقاً لأحكام قانون القصاص والدية المشار إليه ، إلزام أفراد عائلته على الوجه المذكور بدفع الدية ، بعد أن تتحقق من وجودهم ، وتحددتهم تحديداً مائعاً للجهالة ، وإذا تبين لها عدم وجود عاقلة للمتهم ، ألزمت المجتمع بالدية ، مثلاً في اللجنحة الشعبية العامة .

لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه حين ألزم اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام واللجنة الشعبية لشعبة غريان بالدية ، دون العاقلة ، يكون قد خالف صريح نص القانون ، مما يعييه ويوجب نقضه .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة غريان الابتدائية / دائرة الجنح والمخالفات المسئانية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

الرئيس

محمد أحمد مرسي

المسجل

حكيم أبو حناح

المبادئ

لما كانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 1971/87 بشأن إدارة القضايا تنص على أن تنوب إدارة القضايا عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ومؤدى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تمثل الجهات العامة أمام القضاء مقصورة على إدارة القضايا تبasher عن طريق أعضائها وتستمد إثباتها عنها من القانون مباشرة ولا تتوقف مباشرتها لهذا الاختصاص على رغبة الأشخاص الذين تنوب عنهم ، وهذا الاختصاص أصيل وشامل الأمر الذي لا يجوز معه قانوناً توكيل محام عن الجهات العامة كافة .

باسم الشعب

المحكمة العليا

" الدائرة المدنية "

بحلستها المنعقدة علنا صباح يوم السبت 5 محرم الموافق 1371/03/08 و.ر.
2003 في بعقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش رئيس الدائرة
و عضوية المستشارين الأساتذة: محمد ابراهيم الورفلبي
سعيد علي يوسف
المقطوف بلعيد إشكال
الطاهر عبد الرحمن القلايلي

جبريل الفيتوري بن صالح
أساميـة علي مصباح المدهوني

وبحضور عضو النيابة
بنيةـة النـقـض الأـسـتـاذ :
ومـسـجـلـ الـمـحـكـمـةـ الـأـخـ

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن المدني رقم 45/118 ق

المقدم من : أمين جهاز الأعمال العامة بمنطقة صرمان بصفته

" يمثله الخامي / رمضان عيسى "

ضد

(1) رئيس لجنة تصفية شركة الانتاج الزراعي والحيواني

بالزاوية بصفته .

" يمثله الخامي / عبد الحكيم البشتي "

(2) أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس " الدائرة المدنية " بتاريخ

20/10/1997 م - في الاستئناف رقمي 43/426+316 ق .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق

وبعد المداولة قانونا .

الواقع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم 95/587 أمام محكمة الزاوية الابتدائية ضد المطعون ضده الثاني وأمين اللجنة الشعبية لجهاز النقل العام بالزاوية ، قائلًا فيها إن الشركة التي يقوم بتصفيتها دائنة لجهاز النقل العام للبضائع بالزاوية بمبلغ ثلاثة ألف دينار قامت بدفعها ثمناً لآلات ومعدات

اشترقا، وبناء على تعليمات صادرة من أمين المجلة الشعبية لبلدية الزاوية الذي حل محله المطعون ضده الثاني ، وأنه لم يتمكن من استرجاع المبلغ بالطرق الودية ، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يؤديا له المبلغ المشار إليه مع التعويض بالمثل المحدد بصحيفة الدعوى وفائدة بنسبة 5 % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد .

والمحكمة قضت بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له بصفته مبلغ ثلاثة ألف دينار مع فائدة قانونية بنسبة 4 % من تاريخ المطالبة القضائية " ومن " تاريخ صدور الحكم ، ومحكمة استئناف الزاوية قضت في الاستئناف المرفوعين من المحكوم عليهمما بقيوهما شكلا وفي الموضوع برفضهما ، وتأيد الحكم المستأنف .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 20/10/1997 إفرنجي وأعلن بتاريخ 1998/02/07 ف .

وبتاريخ 18/02/1998 إفرنجي قرر أحد المحامين الطعن فيه بالنقض نيابة عن الطاعن لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسداً الرسم وموعدا الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافظة مستندات .

وبتاريخ 28/02/1998 ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلن للطعون ضدّها في 23/02/1998 ف وفي الجلسة المحددة لنظر طلب وقف التنفيذ بتاريخ 21/03/1998 ف قدم محامي المطعون ضده الأول سند وكتاله ،

وبتاريخ 30/03/1998 أودع حافظة مستندات ومذكرة بدعاهه دفع فيها بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة لأن من قرر به لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه .

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت الرأي فيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه ، وفي الجلسة المحددة لنظره قُسّكت برأيها .

الأسباب

حيث أنه عن شكل الطعن فإنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 71/87 بشأن إدارة القضايا تنص على أن تتوارد إدارة القضايا عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . ومؤدى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تمثيل الجهات العامة أمام القضاء مقصور على إدارة القضايا تباشره عن طريق أعضائها ، وتستمد إنابتها عنها من القانون مباشرة ولا توقف مباشرتها لهذا الاختصاص على رغبة الأشخاص الذين تتوارد عنهم ، وهذا الاختصاص أصيل وشامل الأمر الذي لا يجوز معه قانوناً توكيل محام عن الجهات العامة كافة .

وحيث أنه وفق المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 76/55 يعد وحدة إدارية كل جهاز عام قائم بذاته ، ومتى كانت أجهزة الأعمال العامة المنشأة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 108/1426 م والتي أعيد تنظيمها بقرارها رقم 156/1426 م قد منحت الشخصية الاعتبارية والذمة المالية والميزانية المستقلة وحدد عمل كل جهاز بالنطاق الإداري للمنطقة الكائن بها ، ويمثله أمينه في علاقاته بالغير وأمام القضاء وله الصلاحية في تسخير وإدارة أعمال الجهاز ومارسة الاختصاصات المقررة للأمين في التشريعات النافذة ، فإنما بذلك تعد

وحدات إدارية ويكون تمثيلها أمام المحاكم عن طريق إدارة القضايا التي تعتبر نائبة عنها قانونا طبقا للفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 81/87 سالف الذكر .

لما كان ذلك وكان الطعن الماثل قد قرر به محام خاص بصفته وكيلا عن أمين جهاز الأعمال العامة بمنطقة صرمان مما يجعل التقرير بالطعن قد حصل من لا صفة له ، إذ لا يكفي لصحة الإجراء أن يباشر باسم صاحب الصفة بل يتبع أن يكون من يتخذ الإجراء نيابة عنه صفة في المخادعه ، ومتى كانت إدارة القضايا هي صاحبة الصفة في تمثيل أجهزة الأعمال العامة أمام القضاء ، مما يجعل التقرير بهذا الطعن قد تم من لا صفة له في ذلك ، بما يتعين معه الحكم بعدم قبوله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا .

المستشار

" يوسف مولود الحبيش "

المستشار

المستشار

المستشار

محمد إبراهيم الورقلي سعيد علي يوسف المقاطف بلعيد إشكال

المستشار

الطاهر عبد الرحمن القلالي

مسجل المحكمة

أسامي علي مصباح المدهوي

المبادئ

إن الشخص الاعتباري إذا زلت صفتة زالت عنه أهلية التقاضي ولم يعد من الجائز قاتونا أن يوجه أو توجه إليه خصومة ولا يصح الطعن في الخصومات التي كان طرفا فيها إلا إذا كان مرفوعاً من خلفه أو موجهاً إلى خلفه .

باسم الشعب

المحكمة العليا

"الدائرة المدنية الثالثة"

بحلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 12 جمادي الثاني الموافق 1372/07/28
و.ر / 2004 ف بقرر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأساتذة: صالح عبد القادر الصغير
إدريس عابد الزوي
محمد عبد السلام العيّان
كمال بشير دهان

وبحضور رئيس النيابة
بنيةة النقض الأستاذ :
ومسجل المحكمة الأخ :

بشير سعد الزياني
أسامه خليفة الشارف

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن المدني رقم 47/56 ق

المقدم من :

وينوب عنه المحامي / أحمد مصباح نشاد

ضد

الممثل القانوني لصلحة الأموال العامة

وتنوب عنه إدارة القضايا

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي بتاريخ 22/03/1999 ف في
الاستئناف رقم 325/1998 ف .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المراقبة الشفوية ، ورأي
نيابة النقض وبعد المداوله .

الوقائع

أقام الطاعن الداعى رقم 839 لسنة 1997 ف أمام محكمة بنغازي
الابتدائية على المطعون ضده بصفته وآخرين طالبا الحكم باليزامهم بدفع مبلغ اربعة
وستين ألف دينار تعويضا عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، وقال بيانا
لذلك : أنه أبرم عقد انتفاع مع المدعى عليهم في العقار الكائن بشارع جمال عبد
الناصر بنغازي بمحagar شهري قدره سبعون دينارا ، إلا أنه فوجى بالمدفعى عليه
الثاني يرم عقد انتفاع من شخص آخر عن ذات العقار وحرم من الاستفادة منه مما
سبب له أضرارا فقضت المحكمة بعدم قبول الداعى للمدعى عليهمما الأول
والثالث لرفعها على غير ذي صفة ، وبالزام المدعى عليه الثاني بأن يدفع للمدعى
مبلغ اربعين ألف دينار تعويضا له عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ،
فاستأنف المطعون ضد بصفته هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت

بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف يلزم المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه مبلغ خمسة آلاف دينار وعلى سبيل التعويض .
" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 22/03/1999 إفرنجي ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد بإعلانه ، وقرر محامي الطاعن الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 22/11/1999 فمسددا الرسم والكفالة وموعدا مذكورة بأسباب الطعن وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 22/11/1999 فاصل ورقة إعلان الطعن معلنـة إلى المطعون ضده بصفته بذات التاريخ ، وبتاريخ 01/01/2000 فأودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكورة رادة بدفع المطعون ضده ، وقدمت نيابة النقض مذكورة أبدت فيها رأيها بعدم قبول الطعن شكلا وبالجلسة المحددة لنظر الطعن عدلـت عن رأيها إلى قبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

الأسباب

حيث أنه عن شكل الطعن فإن الشخص الاعتباري إذا زالت صفتـه زالت عنه أهلية القاضي ولم يعد من الجائز قانونـا أن يوجه أو توجه إليه خصومة ولا يصح الطعن في الأحكام الصادرة في الخصومات التي كان طرفا فيها إلا إذا كان مرفوعـا من خلفـه أو موجـها إلى خلفـه .

وحيث أن الثابت من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 58 لسنة 1429 م الصادر في 23/02/1429 م أنه نص في مادته الأولى على أن : " تحل وفقا لأحكام

هذا القرار مصلحة الأموال العامة وتؤول مكاتبها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، كل إلى اللجنة الشعبية للشعبية الواقعة في نطاقها وتحل اللجنة الشعبية للشعبية محل المصلحة في كافة ما لها من حقوق وما عليها من التزامات في حدود ما آلت إليها من أموال والالتزامات المكتب الواقع بنطاقها " . ونصت المادة الرابعة منه على أن يعمم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، فإن مؤدى ذلك أن مصلحة الأموال العامة لم يعد لها وجود منذ صدور القرار المذكور كمصلحة لها شخصية اعتبارية ولم يعد لها بالتالي حق التقاضي بما يكون معه الطعن المرفوع ضدها بتاريخ 1999/11/22 فمرفوعا على غير ذي أهلية .

فلهذه الأساب

حُكِّمَتُ الْحُكْمَةُ بِعَدَمِ قِبْوَلِ الطَّعْنِ شَكْلًا لِرَفْعِهِ عَلَى غَيْرِ ذِي أَهْلِيَّةٍ وَبِالْزَّامِ الطَّاعِنِ بِالْمَصْرُوفَاتِ .

المستشار	المستشار	المستشار
" عزام علي الدين "	" صالح عبد القادر الصغير "	" إدريس عابد الزوي "
رئيس الدائرة		

المستشار	المستشار
" كمال بشير دهان "	" محمد عبد السلام العيان "

مسجل المحكمة
" أسامة خليفة الشارف "

المبادئ

.1 إن مواعيد الطعن وفقاً للمادة 301 من قانون المرافعات لا تبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم إعلاناً صحيحاً وفقاً للقانون، ويكون الإعلان لنفس المحكوم عليه، أو في موطنه الأصلي، وأن المواعيد تجري في حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه، وأنه بالرجوع إلى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه المقيدة من المطعون ضدها اتضح أنها قد اشتملت على محضرين يتعلكان بتسليم الإعلان في فرع شركة ليببيا للتأمين بغريان خلا الأول من بيان اسم من سلمت إليه الورقة وتوقعه ولم يشتمل الثاني على بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان، مما لا يكون معه هذا الإعلان صحيحاً، ولا يعتبر تاريخه مبدأ لسريان ميعاد الطعن الذي يبقى مفتوحاً أمام المحكوم عليه (الطاعن) إذا لا يجري الميعاد في حقه إلا من تاريخ الإعلان الصحيح، وهو ما لم يحصل.

باسم الشعب

المحكمة العليا

"الدائرة المدنية الأولى"

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 20 ذي القعدة الموافق 1372/01/12 ور 2004 (ف) يقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : علي مختار الصقر رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأساتذة: الهاشمي علي الطربيان
الهاشمي علي السندي
د. جمعة محمود الزريقي
الشريف على الأزهري

وبحضور المحامي العام
بنيةة النقض الأستاذ: د. حميد محمد القماطي
ومسجل المحكمة الأخ / محمد أحمد نور الدين

المبادئ

2. إن الفقرة الأولى من المادة 323/1 من قانون المرافعات تنص على أن : " يقدم الاستئناف المقابل عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى أو في الجلسة الأولى على الأكثر والمستفاد من ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن المشرع إذ إجاز للمستئنف عليه تقديم الاستئناف المقابل في مذكرة الدفاع الأولى أو في الجلسة الأولى على الأكثر إنما قصد أن يبدأ ميعاد هذا الاستئناف عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى وينتهي بالجلسة الأولى على الأكثر ، وهو ما يقتضي أن تكون الجلسة الأولى هي جلسة المرافعة حتى لا يتغير الميعاد تبعاً لما إذا كان الاستئناف قد رفع بتکليف بالحضور أو بتقرير شفوي في قلم الكتاب .

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن المدني رقم 40/46 ق

المقدم من : الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين بصفته
" توب عنه / إدارة القضايا "

ضد :

" يمثلها الخامي / محمد علي الشريف "

في الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس " الدائرة المدنية غريان " بتاريخ 20/04/1998 في الاستئناف رقم 43/1036 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الواقع

أقامت المطعون ضدها عن نفسها ، وبصفتها الدعوى رقم 1997/26 ف أمام محكمة غريان الابتدائية ضد الطاعن بصفته قالت في بياها : أنه بتاريخ 1995/04/17 ف ، وبينما كان زوجها المرحوم / الهادي الناصر علي يقود سيارته رقم 8049 غريان خاصة على الطريق العام صدمته المركبة الآلية رقم 28 يفرن ركوبة عامة ، ونجم عن الحادث وفاته ، وقد أدين سائق الركوبة العامة جنائياً بحكم نهائي ، وكانت سيارته مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة تأميناً إجبارياً ساري المفعول وقت الحادث ، وطلبت الحكم بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع لها وأولادها مبلغ مائتي ألف دينار تعويضاً عن الضرر المادي ، ومبلغ مائة وخمسين ألف ديناراً تعويضاً عن الضرر المعنوي ... ، قضت المحكمة بالزام المدعى عليه " الطاعن بصفته " بأن يدفع للمدعيه عن نفسها وبصفتها مبلغ سبعين ألف دينار تعويضاً لها عما أصابها وأولادها من ضرر مادي ومعنوي جراء وفاة مورثهم .

استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 43/1036 ق ، واستأنفه الطاعن بصفته استئنافاً مماثلاً كل ذلك أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف الأصلي شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وتأيد الحكم المستأنف ، وبعد قبول الاستئناف المقابل شكلاً .
" وهذا هو الحكم المطعون فيه " .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 20/04/1998 ف ، وأعلن لفرع شركة ليبيا للتأمين بغريان بتاريخ 02/07/1998 ف ، وبتاريخ 01/11/1998 ف قرر

أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا نيابة عن الطاعن بصفته مسداً الرسم ، وموعداً الكفالة وسند الإنابة ، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ومن الحكم الابتدائي وحافظة مستندات ، وبتاريخ 14/11/1998 ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنـة للمطعون ضـدها في 09/11/1998 ف ، وبتاريخ 10/12/1998 ف أودع محامي المطعون ضـدها توكيلاً منها ، وصورة من محضر إعلان الحكم المطعون فيه ، ومذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، وقدمت نيابة النقض مذكرة ناقشت فيها أسباب الطعن ودفاع المطعون ضـدها ، وأيدت الرأي برفض الدفع المبدى من المطعون ضـدها وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، والإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أنه عن شكل الطعن فإن الدفع المبدى من المطعون ضـدها بعدم قبول الطعن شكلاً تأسـساً على أن الحكم المطعون فيه أعلـن غالـيـاً الطاعـن بتاريخ 02/07/1998 ف وأن التقرير بالطعن لم يحصل إلا بتاريخ 01/11/1998 ف بعد مضـي مـيعـادـ الـثـالـثـيـنـ يومـاًـ المـحدـدـةـ فيـ المـادـةـ 341ـ منـ قـانـونـ المـراـفـعـاتـ فيـ غـيرـ محلـهـ . ذلك أن مواعـيدـ الطـعنـ وفقـاـ لـلـقـانـونـ 301ـ منـ القـانـونـ المـذـكـورـ لاـ تـبـدـأـ إـلـاـ مـنـ تـارـيخـ إـعلـانـ الحـكـمـ إـعلـانـاـ صـحـيـحاـ وـفـقاـ لـلـقـانـونـ ، وـيـكـوـنـ الإـعلـانـ لـنـفـسـ الحـكـمـ عـلـيـهـ ، أوـ فيـ موـطـنـهـ الأـصـلـيـ ، وـأـنـ المـوـاعـيدـ تـجـريـ فيـ حـقـ منـ أـعـلـنـ الحـكـمـ ، وـمـنـ أـعـلـنـ إـلـيـهـ ، وـأـنـهـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ وـرـقـةـ إـعلـانـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ المـطـعـونـ ضـدـهـاـ اـتـضـحـ أـنـاـ قـدـ اـشـتـملـتـ عـلـىـ مـحـضـرـيـنـ يـعـلـقـانـ بـتـسـلـيمـ الإـعلـانـ فـيـ فـرعـ شـرـكـةـ ليـبـيـاـ

للتأمين بغير بيان خلا الأول من بيان اسم من سلمت إليه الورقة وتوقيعه ولم يشتمل الثاني على بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان مما لا يكون معه هذا الإعلان صحيحاً ، ولا يعتبر تاريخه مبدأ لسريان ميعاد الطعن ، ويقى مفسحاً للطاعن ، ولا يجوي الميعاد في حقه إلا من تاريخ الإعلان الصحيح ، وهو لم يحصل ، الأمر الذي يتquin معه رفض دفع المطعون ضدها لقيامه على غير أساس .

وحيث أن الطعن استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن مما يعني به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون . ذلك أنه قدم للمحكمة المطعون على قضائها استئنافاً مقبلاً في الجلسة الأولى للمرافعة فقضت بعدم قبوله شكلاً مؤسسة قضاءها على أن تقديم الاستئناف المقابل يجب أن يتم في الجلسة الأولى أمام المستشار الحقق ، وهو خطأ منها في تطبيق القانون ، إذ أن المادة 323 مرافات قد جعلت الجلسة الأولى للمرافعة على الأكثر هي آخر موعد لقبول الاستئناف المقابل .

وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 1/323 من قانون المرافعات تنص على أن : " يقدم الاستئناف المقابل عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى ، أو في الجلسة الأولى على الأكثر ... " ، والمستفاد من ذلك ، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن المشرع إذ أجاز للمستأنف عليه تقديم الاستئناف المقابل في مذكرة الدفاع الأولى ، أو في الجلسة الأولى على الأكثر إنما قصد أن يبدأ ميعاد هذا الاستئناف عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى ، وينتهي بالجلسة الأولى على الأكثر ، وهو ما يقضى أن تكون الجلسة الأولى هي جلسة المرافعة حتى لا يتغير الميعاد تبعاً لما إذا كان الاستئناف قد رفع بتکليف بالحضور ، أو بتقرير شفوي في قلم الكتاب .

وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتلزم هذا النظر ، وقضى بعدم قبول الاستئناف المقابل شكلاً لتقديمه بعد الجلسة الأولى التي ينظرها المستشار الحقق ، واعتبر أن الجلسة الأولى للمرافعة ليست من الميعاد الذي يقدم فيه الاستئناف المقابل ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشته وجه الطعن الآخر .

فلهذه الأسباب

حُكِّمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبحاله القضيه إلى محكمة استئناف الراوية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وبالزام المطعون ضدها بالمصروفات .

المستشار	المستشار	المستشار
" علي مختار الصقر "	" الهاشمي علي الطريان "	" الهاشمي علي السنفي "
		رئيس الدائرة

المستشار	المستشار
" الشريف على الأزهري "	" د. جمعة محمود الزريقي "

مسجل المحكمة
" محمد أحمد نور الدين "

المبادئ

أن المادة 1/315 من قانون المرافعات تنص على أنه : "للخصوم خلال الموعد القانوني المحدد تقرير الاستئناف شفويًا إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، وعلى المستئنف أن يودع الرسوم اللازمة لقيد دعوى الاستئناف في الجدول وله في الوقت ذاته أن يقدم الأوراق والمستندات والمذكرات النهائية التي يستند إليها استئنافه وعليه أن يودع ملفه الخاص صورة من الحكم المطعون فيه " . ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا اتبع في رفع الاستئناف طريق التقرير به شفويًا في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، فإنه يكفي لصحة الاستئناف أن يحصل التقرير به خلال ميعاد الثلاثين يوما المقرر .

باسم الشعب

المحكمة العليا

" الدائرة المدنية "

بحلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 20 ذي القعدة الموافق 1371/01/22
و.د (2003 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذة: على مختار الصقر
صالح عبد القادر الصغير
الهاشمي على الرطبان
كمال بشير دهان

وبحضور المحامي العام
بنيةة النقض الأستاذ:
ومسجل الدائرة الأخ :

لطفي صالح الشامي
أسامي خليفة الشارف

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن المدني رقم 45/83 ق

- المقدم من : 1. أمين اللجنة الشعبية العام
2. أمين اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق
3. مدير مصلحة الأموال العام
4. رئيس لجنة تحصيص العقارات بالمؤتمر الشعبي
الأساسي البويرات ترهونة
5. رئيس مكتب التسجيل العقاري
" تونب عنهم إدارة القضايا "

ضد :

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف مصراتة الدائرة المدنية ترهونة بتاريخ 24/59 ف 1997/11/15

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداوله .

الواقع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 84 لسنة 1424 م أمام محكمة ترهونة الابتدائية على الطاعين بصفتهم طالبا الحكم له بإثبات حق انتفاعه في قطعة الأرض المبينة حدودا وعملا بصحيفة الدعوى ، وقضت محكمة أول درجة بأحقيته

في ذلك ، فاستأنف الطاعنون بصفتهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت ببطلان الاستئناف .
" وهذا هو الحكم المطعون فيه " .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 19/11/1997 ف وأعلن بتاريخ 17/12/1997 ف ، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض - نيابة عن الطاعنين بصفتهم - لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 15/01/1998 ف مودعاً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة ، وبتاريخ 27/01/1998 ف أودع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 21/01/1998 ف ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث أنه مما يتعيّن به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ذلك أنه قضى ببطلان الاستئناف لعدم يداع المستأنفين مذكرة شارحة لأسباب الاستئناف وإعلامها للمستأنف ضده في الموعد المحدد قانوناً وهذا القول في غير محله إذ أن المادة 315 أوجبت أن يكون التقرير بالاستئناف الشفوي خلال المدة المحددة

قانوناً وأن باقي الإجراءات الموضحة بها وخاصة تحضير الاستئناف لم يرتب القانون جزاء على مخالفتها .

وحيث أن هذا العي في محله ، ذلك أن المادة 315/1 من قانون المأفات تنص على أنه : " للخصوم ، خلال الموعد القانوني المحدد ، تقرير الاستئناف شفويا إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، وعلى المستأنف أن يودع الرسوم الالازمة لقيد دعوى الاستئناف في الجدول وله في الوقت نفسه أن يقدم الأوراق والمستندات والمذكرات الهائية التي يستند إليها استئنافه ، وعليه أن يودع ملفه الخاص صورة من الحكم المطعون فيه " .

ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا اتبع في رفع الاستئناف طريق التقرير به شفويا في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، فإنه يكفي لصحة الاستئناف أن يحصل التقرير به خلال ميعاد ثلاثة أيام المقرر .

لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه قضى بطلان الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته تأسيسا على أن عريضة الاستئناف لم تتضمن أسباب الاستئناف وكان يبين من أوراق الطعن أن الطاعن بصفته قد قدم ضمن حافظة مستنداته صورة طبق الأصل من محاضر جلسات نظر الاستئناف ثبت من خلالها أن عضو إدارة القضايا الذي ينوب عن الطاعن بصفته ، قد قدم في جلسة 21/05/1426 م مذكرة شارحة لأسباب استئنافه سلمت صورتها للمستأنف ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته يكون مخططا في تطبيق القانون بما يجعله جديرا بالنقض ، وإذا كان قضاء الحكم على هذا النحو قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها في موضوع الاستئناف فإنه يتبع أن يقترب النقض بالإحالة .

فلهذه الأسماك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، ويحاللة الدعوى إلى محكمة استئناف مصراته للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وبالزام المطعون ضده بالمصروفات .

المستشار	المستشار	المستشار
علي مختار الصقر	صالح عبد القادر الصغير	عزام علي الديب
رئيس الدائرة		

المستشار **الهاشمي علي الطربان** كمال بشير دهـان المستشار

مسجل المحكمة

أسامي خليفة الشارف

المبادئ

(1) ان ما دفع به محامي المطعون ضدهم وشايته فيه نيابة النقض من عدم جواز الطعن في الحكم المطعون فيه لأنه قضى باعتبار الاستئناف كان لم يكن في غير محله ، ذلك أن عدم الجواز إنما يكون في قرارات المستشار المحقق عند تحضير الاستئناف . ولما كان موضوع الطعن هو حكم صادر عن محكمة الاستئناف وليس قرارا صادرا عن المستشار المحقق فإنه يكون جائز الطعن فيه بالنقض .

باسم الشعب

المحكمة العليا

" الدائرة المدنية "

مجلسها المنعقدة علنا صباح يوم السبت 12 ذي القعدة الموافق 1372/01/03
و.ر. / 2004 ف بقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش رئيس دائرة
وعضوية المستشارين الأساتذة : محمد إبراهيم الورفلي
سعيد علي يوسف
المقطوف بالعيد إشكال
الطاهر عبد الرحمن القلاوي

وبحضور عضو النيابة
بنيةة النقض الأستاذ :
ومسجل المحكمة الأخ :
أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن المدن رقم 46/352 ف

المقدم من : الممثل القانوني للمصرف الزراعي بصفته

" تجوب عنه إدارة القضايا "

المادى

(2) ان اعتبار الاستئناف كان لم يكن حق ممنوح للمستشار المحقق في الحالتين الواردتين بالمادة 318 من قانون المرافعات ولم يمنحه المشرع للمحكمة بكامل هيئتها . وإذا خالفت المحكمة المطعون في قضاهاها ذلك وقضت باعتبار الاستئناف كان لم يكن بعد إحالة الدعوى إليها من المستشار المحقق إلى المرافعة فان حكمها يكون مخالفًا للقانون .

- (1) ضد :
..... (2)
..... (3)

" ويمثلهم المحامي / كامل حسن "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس " الدائرة المدنية " بتاريخ 1999/04/17 م في الاستئاف رقم 44/1265 ق .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الواقع

خلص الواقع في أن الطاعن بصفته اقام الدعوى رقم 98/273 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية بصحيفة ، قال فيها أن المطعون ضدهم أوقعوا حجرا على أمواله لدى مصرف ليبيا المركزي وفاءً لمبلغ ثلاثة وأربعة وأربعين ألفا وسبعمائة وستة عشر دينارا وثلاثمائة وأربعة وثمانين درهما (344,716.384)

د.ل.) تنفيذا للحكم رقم 96/608 الصادر عن محكمة طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم 376/1995 ، وانتهى إلى طلب رفع الحجز .
والمحكمة قضت برفض الدعوى ، ومحكمة استئناف طرابلس قضت في الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته باعتبار الاستئناف كان لم يكن .
" وهذا هو الحكم المطعون فيه " .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 17/04/1999 ف ، ولا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانه ، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 17/06/1999 نيابة عن الطاعن بصفته ، وقدم مذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات ، وأودع بتاريخ 27/06/1999 أصل ورقة إعلان الطعن معينة للمطعون ضدهم في 22-25/06/1999 .
وأودع محامي المطعون ضدهم بتاريخ 26/07/1999 مذكرة بدفعهم ضمن حافظة مستندات طواها على سند وكالته عنهم .
أعلنت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم جواز الطعن وبالجلسة أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن ما دفع به محامي المطعون ضدهم وشايته فيه نيابة النقض من عدم جواز الطعن ، في الحكم المطعون فيه لأنه قضى باعتبار الاستئناف كان لم يكن في غير محله ، ذلك أن عدم الجواز إنما يكون في قرارات المستشار الحقيق عند تحضير الاستئناف .

ولما كان موضوع الطعن هو حكم صادر عن محكمة الاستئناف ، وليس قرارا صادرا عن المستشار الحقق ، فإنه يكون جائز الطعن فيه بالنقض .
وحيث أن الطعن استوف الأوضاع المقررة في القانون فهو مقبول شكلا .
وحيث أن مما ينعته الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه قضى في الدعوى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بعد إحالة الاستئناف للمرافعة ، وحضور أطراف الزراع جميع جلساته مستعملاً مكنته منحها المشرع للمستشار الحقق ، وبين طرق التظلم منها ، ولم ينحها للمحكمة - بعد إحالة الدعوى للمرافعة مما يصمه بعيوب مخالفة القانون بما يتبعه نقضه .

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أن اعتبار الاستئناف كأن لم يكن حق منح للمستشار الحقق في الحالتين الواردتين بالمادة 318 من قانون المرافعات ، ولم ينحه للمحكمة هيئتها كاملة وإذا خالفت المحكمة المطعون في قضائهما ذلك وقضت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بعد إحالة الدعوى إليها من المستشار الحقق إلى المرافعة فإن حكمها يكون مخالفًا للقانون بما يتبعه نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإنزال المطعون ضدهم بالمصاريف .

المستشار	المستشار	المستشار
يوسف مولد الحنيش	سعيد علي يوسف	المقطوف بلعيد إشكال
مسجل المحكمة	الطاھر عبد الرحمن القلالي	رئيس الدائرة
أسامة علي مصباح المدهوني		

المبادئ

(1) أن المادة 661 من القانون المدني نصت على أن : " يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يستغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل " . ومفاد ذلك أن مسؤولية رب العمل في الوفاء بحقوق عمال المقاول فاضلة على ما يكون مدينا به للمقاول وقت رفع الدعوى ، وما يكون مدينا به من وقت رفع الدعوى حتى الحكم فيها .

باسم الشعب

المحكمة العليا

" الدائرة المدنية الأولى "

بحلستها المنعقدة علينا صباح يوم الاثنين 15 صفر الموافق 1372/04/05 و.ر / 2004 في بعثرة المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي رئيس الدائرة
وأعضوية المستشارين الأساتذة: جمعة صالح الفيتوري
علي مختار الصقر
الهاشمي علي السندي
د. جمعة محمود الزريقي

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ :
د. حميد محمد القماطي
محمد أحمد نور الدين / ومسجل المحكمة الأخ
أصدرت الحكم الآتي :

المبادئ

(2) إنه ولن أجاز القانون للعامل رفع دعوى مباشرة ضد رب العمل للمطالبة بحقوقه لدى المقاول ، إلا أن إلزام رب العمل بدفع تلك الحقوق مشروط بأن يكون في حدود ما هو مدین به للمقاول لأن المقاول يعمل لحساب نفسه وعلى مسؤوليته ومن ثم فإن جميع الالتزامات التي تترتب في ذمته بموجب عقود العمل تقع عليه وحده ولا شأن لرب العمل بها لأنه لم يكن طرفًا في عقد العمل . وأن سحب العمل من المقاول لأخلاه بالتزاماته وإسناده لغيره لا يجعل من رب العمل خلفا له وفقاً لل المادة 59 من قانون العمل .

في قضية الطعن المدني رقم 46/234 ق

المقدم من : أمين اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق بصفته

" ونوب عنه / إدارة القضايا "

..... (1) ضد :

..... (2)

" ويمثلهما المحامي / أحمد الهادي قداد "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس " الدائرة العمالية العقارية " بتاريخ 16/12/1998 م في الاستئناف رقم 43/247 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والمدالة قانونا .

الواقع

أقام المطعون ضدهما الدعوى رقم 1652 لسنة 1994 ف ضد الطاعن بصفته وآخر قالا شرحا لها أن المدعى الأول يعمل مع الشركة المدعى عليها الأولى

على وظيفة ضابط اتصال إلا أنه لم يتقادس مرتبه منذ 1992/11/01 إلى 1994/06/02 رغم حصوله على إقرار بذلك من الشركة كما أن المدعي الشain يعمل متجها بالشركة ولم يستلم مرتبه منذ 1993/05/01 ف و حتى 1994/06/01 ، وقد تحصل هو الآخر على إقرار مستحقاته . وانتهيا إلى طلب إلزام المدعي عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعي الأول مبلغا وقدره تسعة آلاف وستمائة وأربعة وثمانون دينارا وثلاثمائة درهما ، وللثاني مبلغا وقدره الفنان وتسعمائة وستة وتسعون دينارا وسبعمائة وستون درهما مع التعويض المناسب ، والمحكمة قضت بتاريخ 1996/06/03 في غيابيا للأول وحضوريا للثاني بصفته: أولا : يالزامهما بالتضامن بأن يدفعا للمدعي الأول مستحقاته عن العمل مع المدعي عليه الأول كضابط اتصال مبلغا وقدره تسعة الاف وستمائة وأربعة وثمانون دينارا وثلاثمائة درهما وللثاني مبلغا وقدره ألفان وتسعمائة وستة وتسعون دينارا وتسعمائة وستة وسبعون درهما وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 247 لسنة 43 ق أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 16/12/1998 ف ، وأعلن في 1999/03/22 ف بتاريخ 1999/04/19 فقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وقدم مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافظة مستندات ، وأودع بتاريخ 1999/05/01 ف أصل ورقة

إعلان الطعن معلن للمطعون ضدهما بتاريخ 1999/04/29 ف ، وبتاريخ 1999/05/27 ف أودع محامي المطعون ضدهما مذكرة رادة بدعاهما مشفوعة بسند التوكيل ، وبتاريخ 1999/05/29 ف أودع حافظة مستنداته .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع التصديق وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث أن مما ينعي به الطاعن بصفته مخالفة القانون والقصور في التسبيب ذلك أن الحكم قضى بإلزام الطاعن بصفته بالمثل الحكوم به باعتباره متضامنا مع الشركة التي يعمل بها المطعون ضدهما مخالفًا بذلك نص المادة 266 من القانون المدني ، كما أن استناد الحكم على المادة 59 من قانون العمل واعتبار الطاعن خلفاً للشركة لإصداره قراراً بسحب المشروع منها وإسناده لغيرها غير صحيح لأن الطاعن لم يكن خلفاً للشركة ولم يكن طرفاً في عقد العمل المبرم بين المطعون ضدهما والشركة وأن الطاعن وضعه دائن للشركة وليس مدينا لها .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن المادة 661 من القانون المدني نصت على أن : " يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يستغلون حساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى . ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل " ومفاد ذلك أن مسئولية رب

العمل في الوفاء بحقوق عمال المقاول فاصرة على ما يكون مدينا به للمقاول وقت رفع الدعوى ، وما يكون مدينا به من وقت رفع الدعوى حتى الحكم فيها .

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن الطاعن بصفته أبرم عقداً مع المقاول " الشركة الكرواتية " لتنفيذ بعض المشاريع إلا أنها أخلت بالتزاماتها مما أدى باجئه الطاعنة إلى سحب العمل منها وإسناده لشركة أخرى ، وكان المطعون ضدهما قد ارتبطا مع المقاول بعقد عمل إلا أنه لم يدفع لهما مرتباهما فقاما برفع دعواهما ضد رب العمل " الطاعن " بإلزامه بدفع مستحقاهما العمالية .

وحيث أنه وإن أجاز القانون للعامل رفع دعوى مباشرة ضد رب العمل للمطالبة بحقوقه إلا أن إلزامه بدفع تلك الحقوق مشروط بأن يكون في حدود ما يكون مدينا به للمقاول لأن الأخير يعمل حساب نفسه وعلى مسؤوليته ومن ثم فإن جميع الالتزامات التي تترتب في ذمته بموجب عقود العمل تقع عليه وحده ولا شأن لرب العمل بها لأنه لم يكن طرفاً في عقد العمل وأن سحب العمل من المقاول لإنخلاله بالتزاماته وإسناده لغيره لا يجعل من رب العمل خلفاً له وفقاً للمادة 59 من قانون العمل . وإذا خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بصفته رب العمل بدفع مستحقات المطعون ضدهما دون التحقق من مديونيته للشركة المقاولة فإنه يكون مخالفًا للقانون قاصر التسبيب بما يتعين نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حُكِّمَتُ المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون
فيه ، وبحاله القضيه إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة
أخرى

المستشار	المستشار	المستشار
علي مختار الصقر	جعْة صالح الفيتوري	أحمد الطاهر الزاوي
		" رئيس الدائرة "
المستشار	المستشار	المستشار
د. جعْة محمود الزريقي		الهاشمي علي السنّي
مسجل المحكمة		
محمد أحمد نور الدين		

المادئ

أن الفقرة الثانية من المادة 318 من قانون المرافعات تنص على أنه : "إذا غاب المستائف في الجلسة الأولى أحيلت القضية لجلسة أخرى ويحيط قلم الكتاب المستائف علماً بموعدها" . ومفاد ذلك أنه يتبعن على محكمة الاستئناف إذا غاب المستائف عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف في غيابه . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في الاستئناف دون إعادة إعلان الشركة المستأنفة فإنه يكون قد خالف القانون ولا يغير من ذلك استئناد الحكم للمادة 102 من قانون المرافعات لأن نص هذه المادة يتعلق بإجراءات الدعوى أمام محكمة أول درجة في حين أفرد القانون المذكور نصاً خاصاً بحالة غياب المستائف يجب مراعاته عند نظر الاستئناف وهو ما لم يتقدّم به الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

بِاسْمِ الشَّعْبِ

الحكمة العلية

"الدائرة المدنية الثالثة"

بجلستها المنعقدة علينا صباح يوم الأربعاء 23 ربيع الأول الموافق 1372/05/12 وبر/ 2004 ف وبر/ 2004 في مقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

وبحضور رئيس النيابة بنيابة النجف الأستاذ :
بشير سعد الزبياني

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن المدني رقم 47/83 ق

المقدم من : الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين (بصفته)
" وتنوب عنه / إدارة القضايا "

ضد :

" يمثله المحامي / أحمد عمران مخنط "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس " الدائرة المدنية بالزاوية "

بتاريخ 21/09/1999 ف في الاستئناف رقم 47/83 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولات .

الوقائع

أقام المطعون ضده الداعى رقم 86 لسنة 1999 أمام محكمة
الزاوية الابتدائية اختصم فيها شركة ليبيا للتأمين وقال شرعاً لدعواه أنه يملك
سيارة نوع بي.إم.دبليو ، موديل 1990 أمن عليها لدى الشركة الطاعنة تأميناً
شاملاً بالوثيقة رقم 6/120/96 وقدرت الشركة ثمنها بـ 45 ألف دينار وبتاريخ
23/06/1997 ، فقد السيارة المشار إليها وأبلغ عنها الشرطة وعنده العثور عليها
كانت في حالة سيئة حيث انتزع منها المحرك والكامبيو والأبواب والعتاء الأمامي
والخلفي وعندما طالب الشركة بالتعويض رفضت طلبه بلا مبرر وانتهى إلى طلب

إلزامها بدفع مبلغ 45 ألف دينار عن الضررين ، والمحكمة قضت بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمدعي تعويضاً قدره خمسة وأربعون ألف دينار قيمة التأمين الشامل وخمسة آلاف دينار عن جميع الأضرار التي لحقت به .

استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي حكمت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .
" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1999/09/21 وأعلن إلى الشركة الطاعنة بتاريخ 1999/11/16 ف ، وبتاريخ 1999/12/14 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض نيابة عن الشركة الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسداً الرسم والكفالة مودعاً مذكرة بأسباب طعنه وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ثم أودع بتاريخ 1999/12/26 ف أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 1999/12/20 .

وبتاريخ 2000/01/20 أودع محامي المطعون ضده مذكرة رادة بدفاعه مشفوعة بسند وكتله ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .
وحيث أن مما تتعي الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الثابت من محاضر جلسات المحكمة المطعون في

حكمها أن الجلسة الأولى كانت بتاريخ 14/09/1999 ف لم يحضرها المستأنف وقررت المحكمة حجزها للحكم بمجلسه 21/09/1999 ف بعد أن ثبت للمحكمة عدم حضور المستأنف رغم علمه بالجلسة وبدلا من أن تأمر قلم الكتاب بإعلان المستأنف طبقا للمادة 318/2 من قانون المراقبات حجزت الاستئناف للحكم وهو مخالف للقانون .

ثم إن الداعوى لم يتم تحضيرها من قبل المستشار الحقق إذ كان الاستئناف محدد له جلسة للنظر في طلب وقف النفاذ وبدلا من أن تنظر المحكمة الطلب حجزتها للحكم وقضت في موضوعها دون أن يتم تحضيرها أمام المستشار الحقق وهو ما يعد إخلالا بحق الدفاع .

وحيث أن هذا التعى سيد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 318 من قانون المراقبات تنص على أنه : " إذا غاب المستأنف في الجلسة الأولى أحيلت القضية جلسة أخرى ، ويحيط قلم الكتاب المستأنف علما بموعدها " .

وحيث الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الصورة الرسمية لخاضر جلسات المحكمة المطعون في حكمها أن الشركة الطاعنة غابت عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف وقررت المحكمة السير في نظر الاستئناف في غيابها عملا بحكم المادة 102 من قانون المراقبات في حين كان يتعين عليها إعادة إعلان الشركة الطاعنة بموعد الجلسة إعمالا حكم المادة 318 من قانون المراقبات المشار إليها ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في الاستئناف دون إعادة إعلان الشركة المستأنفة فإنه يكون قد خالف القانون ولا يغير من ذلك استئناد الحكم للمادة 102 من قانون المراقبات المشار إليها لأن نص هذه المادة يتعلق بإجراءات الداعوى أمام محكمة أول درجة في حين أفرد القانون المذكور نصا خاصا يتعلق بحالة غياب المستأنف يجب مراعاته عند نظر الاستئناف وهو ما لم يتقييد به الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه مع الإحالـة .

فلهذه الأسباب

حُكِّمَتُ الْحُكْمَةُ بِقُولِ الطَّعْنِ شَكْلًا وَفِي الْمَوْضِعِ بِنَقْضِ الْحُكْمِ المُطَعُونُ
فِيهِ وَبِالْحَالَةِ الْقَضِيَّةِ إِلَى مُحْكَمَةِ اسْتِئْنَافٍ طَرَابِلسُ لِلْفَصْلِ فِيهَا مَجْدَدًا مِنْ هَيَّةِ أُخْرَى
وَبِالْزَّامِ الْمُطَعُونِ ضَدِّهِ بِالْمَصْرُوفَاتِ .

المستشار	المستشار	المستشار
عزام علي الديب	صالح عبد القادر الصغير	إدريس عايد الزوي
رئيس الدائرة		

المستشار	المستشار
كمال بشير دهان	محمد عبد السلام العيان

مسجل المحكمة
أسامي خليفة الشارف

المبادئ

(1) إن دعوى التعويض الناشئة عن ارتكاب جنحة أو مخالفة وفقاً للمفقرة الأخيرة من المادة 43 من قانون المرافعات تدخل ضمن الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية مهما بلغت قيمة الدعوى ولو تجاوزت النصاب العادي لهذه المحكمة . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يشترط أن يكون هناك حكم جنائي ليثبت وصف الجنحة أو المخالفة الذي يستند إليه طلب التعويض . فليس مما يمنع اختصاص هذه المحكمة كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلاً أو لم يتخذ فيها أي إجراء ما دام يستند في طلبه للتعويض على وقوع جنحة أو مخالفة .

باسم الشعب

المحكمة العليا

"الدائرة المدنية الثالثة"

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 7 جمادى الأولى الموافق 1372/06/23 و.ر / 2004 في بcourt المدعي العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب رئيس الدائرة
و عضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبد القادر الصغير
إدريس عابد الزاوي
محمد عبد السلام العيّان
كمال بشير دهان

وبحضور رئيس النيابة بنيابة النقض الأستاذ :
لطفي صالح الشامي
أسامة خليفة الشارف / ومسجل المحكمة الآخر
أصدرت الحكم الآتي :

المادى

(2) استقر قضاء هذه المحكمة على أن التعويض عن إصابة العمل الناشيء عن تقصير جهة العمل في اتخاذ الاحتياطات الازمة للسلامة العمالية ناشيء من جنحة مما تختص به المحكمة الجزئية ، وبالتالي دعوى المدعين (المطعون ضدهم) تكون قد رفعت إلى محكمة غير مختصة نوعيا بنظرها إذ الاختصاص في هذه الحالة ينعقد للمحكمة الجزئية وفقا لنص المادة 4/43 من قانون المرافعات ولو أغفل الخصوم أو نيابة النقض الدفع بعدم الاختصاص ، ولا يغير من هذا النظر ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن قواعد الاختصاص القيمي لا ترقى إلى مرتبة النظام العام لأن المقصود بهذه القواعد هي تلك التي تحدد الاختصاص بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية بحسب قيمة الدعوى فقط ، أما إذا تحدد اختصاص المحكمة الجزئية أو الابتدائية على أساس نوع معين من القضايا فإن هذا الاختصاص يتصل بالنظام العام وبناء عليه يكون اختصاص القاضي الجزائري الاستثنائي الذي يقوم على أساس نوع معين من القضايا من النظام العام ولو صاحبه أساس قيمي .

في قضية الطعن المدني رقم 47/189 ق

المقدم من : الممثل القانوني لشركة الخليج العربي للنفط
” ونوب عنه / إدارة القضايا ”

ضد :

” ينوب عنه المحامي / عبد الرحمن بوختالة ”

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي بتاريخ 28/11/1999 م في
الاستئناف رقمي 1999/2 ف - و 1999/73 ف .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي
نيابة النقض والمداولة قانونا .

الواقع

أقام المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلًا عن والدته وأحوثه الداعوى رقم 860 لسنة 1998 أمام محكمة بنغازي الابتدائية على الطاعن بصفته وآخر وقال بياناً لها أن مورثهم كان يعمل لدى الشركة الطاعنة بموجب عقد استخدام مفترض وبأجر شهري قدره (1300 دولار) وأنباء قيامه بعمله بعقل السرير حصل الفجار نجم عنه إصابته بحرق أدت إلى وفاته ، وانتهى إلى طلب الحكم بالزام المدعى عليه الأول بصفته (الشركة الطاعنة) بأن يدفع مبلغ مائة ألف دينار تعويضاً للمدعين عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم بوفاة مورثهم ، وبالزام المدعى عليه الثاني (مصرف ليبيا المركزي) بتحويل المبلغ الحكم به إلى جمهورية الجزائر وطن الحكم لهم ، وقضت المحكمة بالزام الشركة الطاعنة بدفع مبلغ عشرين ألف دينار تعويضاً شاملًا للمدعين ، وبالزام المدعى عليه الثاني بصفته بتحويل المبلغ الحكم به على بلد المدعين ، فاستأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بالنسبة للاستئناف رقم 99/73 بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالزام مصرف ليبيا المركزي بتحويل المبلغ الحكم به وبعد احتصاص المحكمة ولائيًا بنظر الطلب ، ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك . وفي موضوع الاستئناف رقم 2/1999 بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة المستأنفة ضدها بأن تدفع للمستأنفين مبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار تعويضاً عن فقد مورثهم .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 28/11/1999 ف ، وتم إعلانه بتاريخ 20/02/2000 ف وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الشركة الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 14/03/2000 مسداً الرسم والكافلة وموعداً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 19/03/2000 أصل ورقة إعلان الطعن معلنـة إلى المطعون ضده عن نفسه وبصفته بذات التاريخ ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبولاً شكلاً .

وحيث أن دعاوى التعويض الناشئة عن ارتكاب جنحة أو مخالفة وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 43 من قانون المرافعات تدخل ضمن الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية مهما بلغت قيمة الدعوى ولو تجاوزت النصاب العادي لهذه المحكمة ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يشترط أن يكون هناك حكم جنائي ليثبت وصف الجنحة أو المخالفة الذي يستند إليه طلب التعويض ، فليس مما يمنع اختصاص هذه المحكمة كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلاً أو لم يتخذ فيها أي إجراء ما دام يستند في طلبه للتعويض على وقوع جنحة أو مخالفة .

ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن المطعون صده عن نفسه وبصفته اقام الدعوى أمام محكمة بنغازي الابتدائية طالبا الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بدفع مائة ألف دينار تعويضا له وموكليه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقتهم بوفاة مورثهم أثناء قيامه بعمله لدى الشركة الطاعنة التي لم تتوفر المعدات والآلات التي تضمن سلامة العاملين معها ، وكان يبين من ذلك أن الأساس الذي أقيمت عليه الدعوى هو المطالبة بتعويض ناشيء عن جنحة ، وكان قضاء هذه المحكمة استقر على أن التعويض عن إصابة العمل الناشيء عن تقصير جهة العمل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للسلامة العمالية ناشيء من جنحة مما تختص به المحكمة الجزئية فإن دعوى المدعين (المطعون ضدهم) تكون قد رفعت إلى محكمة غير مختصة نوعيا بنظرها إذ الاختصاص في هذه الحالة ينعقد للمحكمة الجزئية وفقا لنص المادة 4/43 من قانون المرافعات ، ولما كانت قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام فإنه يكون من واجب هذه المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة 76 من قانون المرافعات ولو أغفل الخصوم أو نيابة النقض الدفع بعدم الاختصاص، ولا يغير من هذا النظر ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن قواعد الاختصاص القيمي لا ترقى إلى مرتبة النظام العام لأن المقصود بهذه القواعد هي تلك التي تحدد الاختصاص بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية بحسب قيمة الدعوى فقط ، أما إذا تحدد اختصاص المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية على أساس نوع معين من القضايا فإن هذا الاختصاص يتصل بالنظام العام ، وبناء عليه يكون اختصاص القاضي الجزائري الاستثنائي الذي يقوم على أساس نوع معين من القضايا من النظام العام ولو صاحبه أساس قيمي ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد فصل في موضوع الدعوى فإنه يكون مخالفًا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى عملا بنص المادة 357 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وفي الاستئناف رقم 73 لسنة 1999 بتعزيز إلغاء الحكم المستئنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وبالرغم المطعون ضده عن نفسه وبصفته بالصروفات عن جميع مراحل التقاضي .

المستشار	المستشار	المستشار
عزام علي الديب	صالح عبد القادر الصغير	إدريس عابد الزوي
" رئيس الدائرة"		

المستشار	المستشار
كمال بشير دهان	محمد عبد السلام العيان

مسجل المحكمة
أسامه خليفة الشارف

برانڈ الوفضایا

شروعات

د. رفیعی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
رَبِّ الْعٰالَمِينَ

قانون رقم (٢) لسنة ١٣٧٣ و.ح.

شأن مكافحة غسل الأموال *

مؤتمر الشعب العام :

التنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1372 وبر.

وبعد الإطلاع على قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين المكملة لها .

و على القانون التجاري والقوانين المكملة له .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 افرنجي مزاولة الأشطة الاقتصادية وتعديلاته .

و على القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع الاستثمار
رؤوس الأموال الأجنبية وتعديلاته .

و على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٣ و.ر بشأن المصارف .

صاغ (القانون) (الآني)

(1) الـلـادـة

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة قرير

كل منها ، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الدولة: الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

* نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 10/04/1373 و.ر.(2005 ف) س 5 ، ع 4 .

- المصرف المركزي : مصرف ليبيا المركزي .
- المحافظ : محافظ مصرف ليبيا المركزي .
- الوحدة : وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي .
- الأموال غير المشروعة : الأموال المتحصلة من جريمة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة ، مادية أو معنوية ، بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها .
- التجميد أو الحجز : الحظر المؤقت الذي يفرض ، بأمر من الجهة المختصة ، على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو استعمالها .
- المصادر : نزع ملكية المال بصورة دائمة ، بموجب حكم صادر من المحكمة المختصة .
- الوسائل : أي وسيلة تستخدم أو يراد استخدامها بأي وجه في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
- المنشآت المالية : أي مصرف ، أو شركة تمويل ، أو سوق مالية ، أو محل صراف ، أو وسيط مالي أو نقدي ، أو أي منشأة أخرى ، مرخص لها بممارسة نشاطها من قبل المصرف المركزي .
- المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية الأخرى : المنشآت المرخص لها بممارسة نشاطها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي ، كشركات التأمين ، ومكاتب الخدمات وغيرها .

المادة (2)

غسل الأموال

أولاً : يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية :

- أ - تملك الأموال غير المشروعة ، أو حيازها أو استعمالها أو استغلالها ، أو التصرف فيها على أي وجه ، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع .
- ب - تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازها .
- ج - الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك .
ثانياً تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت متحصلة من جريمة ، بما في ذلك الجرائم المخصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، والبروتوكولات الملحقة بها ، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها .

المادة (3)

المسؤولية الجنائية للمنشآت

مع عدم الإخلال بالجزاءات غير الجنائية المخصوص عليها في أي قانون آخر ، تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال ، إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها ، وتوقع عليها العقوبات المخصوص عليها في المادة (4 / ثانياً) من هذا القانون .

المادة (4)

عقوبات غسل الأموال

أولاً : مع عدم الإخلال بالعقوبات المخصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، والمقررة للجرائم التي تكون مصدراً للأموال غير المشروعة ، يعاقب على جريمة غسل الأموال ، المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة الثانية ، بالسجن وبغرامة تعادل قيمة المال محل الجريمة ، مع مصادرة المال .

وإذا كان الجاني مساهماً في الجريمة المتحصلة منها الأموال ، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً ، عقوبته عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد ، إلى الثالث .

أما إذا كان الجاني يعلم أن الأموال المتحصلة من جريمة عقوبتها أشد دون أن يكون مساهماً فيها ، توقع عليه العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

ثانياً تعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة باسمها أو لحسابها أو بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة ، مع مصادرة المال . وفي حالة العود بحكم ، بالإضافة إلى ذلك ، بسحب الترخيص وغلق المنشأة .

المادة (5)

عقوبات الجرائم المتصلة بغسل الأموال

أولاً يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار، أو يأخذى هاتين العقوبتين ، كل مسؤول أو موظف في منشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية يعلم بوقوع سلوك في منشأته ، يتصل بجريمة غسل الأموال ويتعذر عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المختصة .

ثانياً : يعاقب بالحبس ، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يقوم بخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة أو محل التحري من قبل الجهات المختصة للاشتباه في عدم مشروعيتها .

ثالثاً : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة السادسة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسة دينار . ويتم تحفظ على الأموال محل هذه المخالفة إلى أن يفرج عنها بأمر من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى .

رابعاً : يعاقب بالحبس ، مدة لا تقل عن سنة ، كل من أبلغ السلطات المختصة ، بسوء نية وبقصد الإضرار بالغير ، عن وقوع جريمة غسل أموال ، بشكل يمكن معه إتخاذ أي إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة ، ولو كان الإبلاغ مجھول الإمضاء أو باسم مستعار .

خامساً : يعاقب بالحبس ، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ، ولا تقل عن خمسة دينار ، كل من يخالف حكما آخر من أحكام هذا القانون ، أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات الصادرة بمقتضاه .

المادة (6)

الإعفاء من العقاب

يعفى من العقاب كل من يبلغ عن جريمة غسل الأموال ، قبل اكتشافها من الجهات المختصة .

المادة (7)

التجميد والتحفظ والاحتجاز

- أولاً : لخافض مصرف ليبيا المركزي تجميد أرصدة الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد على شهر .
- ثانياً : لرئيس النيابة المختصة أن يأمر بالتحفظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائل المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال ، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي بموجب هذه الفقرة على ثلاثة أشهر .
- ثالثاً : للمحكمة التي تحال إليها الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعية في نطاق اختصاصها أن تأمر بالاحتجاز التحفظي على الحسابات أو الأموال أو الوسائل المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال ، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي ، بموجب هذه الفقرة ، على ثلاثة أشهر .
- رابعاً : يتم تنفيذ أوامر التحفظ أو الحجز على الأموال ، المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، عن طريق المصرف المركزي ، إذا كانت هذه الأموال موجودة لدى أحد المصارف أو المنشآت الخاضعة لإشرافه .

المادة (8)

الإفصاح عن مصدر الأموال التي يتم إدخالها إلى الدولة

يحدد المصرف المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بادخالها إلى الدولة نقداً ، دون الحاجة إلى الإفصاح عنها وعن مصدرها ، ويخضع ما يزيد على هذا الحد إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي .

المادة (٩)

وحدة المعلومات المالية

أولاً : تنشأ بالمصرف المركزي وحدة تسمى "وحدة المعلومات المالية" لمواجهة عمليات غسل الأموال ، ترسل إليها تقارير عن المعاملات المشبوهة من كافة المشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصلة ، وتقدم إليها البلاغات عن هذه المعاملات من أي شخص أو جهة .

ولهذه الوحدة أن تتبادل مع نظيرتها في الدول الأخرى المعلومات والتقارير عن الحالات التي يشتبه في انطواها على عمليات غسل أموال ، وذلك وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها ، أو وفقا لقواعد المعاملة بالمثل .

ثانياً يلتزم كل مصرف من المصارف العاملة في الدولة بإنشاء وحدة فرعية تسمى "الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلقة بكافحة غسل الأموال" تتولى رصد ومتابعة كافة العمليات والصفقات التي يجريها المصرف أو المؤسسة المالية أو المتعاملون مع المصرف أو المؤسسة المالية ، والتي يشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل أموال ، أو العمليات المتعلقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر .

وتتولى هذه الوحدة الفرعية الإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي تتصل بهذه العمليات إلى وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي، المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

ويصدر بتنظيم وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي والوحدات الفرعية بالمصارف وتحديد اختصاصاتها وإجراءات عملها ، قرار من المحافظ .

المادة (10)

دور وحدة المعلومات المالية

- (1) تتولى الوحدة المخصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة السابقة ، بعد دراسة الحالة التي تتلقى بلاغاً أو تقريراً عنها ، إبلاغ المخفي بما يتوافر لديها من معلومات وتقارير لاتخاذ الإجراءات الالزمة .
- (2) وإذا ورد إلى النيابة العامة بلاغ مباشر عن حالات غسل أموال ، فعليها اتخاذ الإجراءات الالزمة ، وإخطار وحدة المعلومات المالية في مصرف ليبيا المركزي بما يرد إليها .

المادة (11)

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

تشأبوجب هذا القانون لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال" تكون برئاسة محافظ مصرف ليبيا المركزي ، أو نائبه ، وعضوية مندوب أو أكثر عن كل من الجهات التالية :

- المصرف المركزي .
- أمانة اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية .
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل .
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية .
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .
- مصلحة الجمارك .

• مصلحة الضرائب .

ويتم ترشيح المندوبيين من الجهات التابعين لها ، بعدأخذ رأي رئيس اللجنة
ويصدر بتشكيلها وتحديد مكافأة أعضائها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا
المركزي .

المادة (12)

اختصاصات اللجنة

تحصّن اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي :

- .1 اقتراح الأنظمة والإجراءات الازمة لمكافحة غسل الأموال .
- .2 تسهيل تبادل المعلومات بين الجهات الممثلة فيها والتنسيق بينها .
- .3 إعداد مشروع اللائحة الداخلية المنظمة لعمل اللجنة ، وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .
- .4 اقتراح اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفقا للحكم المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون .
- .5 تثيل الدولة في الملتقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال .
- .6 إعداد نموذج التقرير عن المعاملات المشبوهة ، المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون . وتحديد كيفية إرساله إلى وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي .
- .7 أي اختصاصات أخرى يخوّلها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي القيام بها .

المادة (13)

وضع الآليات المناسبة لمكافحة غسل الأموال

على كافة الجهات المختصة بالترخيص أو الإذن للمنشآت المالية والتجارية والاقتصادية بمارسة أنشطتها ، والجهات المكلفة بالرقابة والتفتيش عليها ، وضع الآليات المناسبة للتأكد من التزامها بالنظم واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال ، وإخطار وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي بالحالات المشبوهة فور اكتشافها .

ويضع مصرف ليبيا المركزي التعليمات الواجب على هذه الجهات إتباعها لواجهة غسل الأموال ، ويتولى تعميمها عليها بمنشورات من المحفظ .

المادة (14)

الالتزام بسرية المعلومات

على جميع الجهات ، التي تحصل على معلومات أو بيانات وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن تحافظ على سريتها وألا تكشف عنها إلا بالقدر الضروري اللازم لاستخدامها في التحقيقات والدعوى والقضايا المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأخرى المقصوص عليها في هذا القانون .

المادة (15)

التعاون القضائي مع الدول الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال

أولاً . للنائب العام ، بناء على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى ، أن يأمر بتنبع الأموال الناتجة عن جريمة غسل أموال ، أو الوسائل المستخدمة فيها ، أو تجميدها ، أو التحفظ عليها ، إذا كانت الواقعة مما ينطبق عليها

هذا الوصف وفقا لأحكام هذا القانون ، وكانت الدولة التي تتبعها الجهة القضائية الطالبة ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي ، أو وفقا لقواعد المعاملة بالمثل .

ثانياً . يجوز الاعتراف بحجية أي حكم أو أمر قضائي ، صادر في دولة أخرى من محكمة أو جهة قضائية مختصة ، يقضي بمصادره أموال أو متحصلات أو وسائل متعلقة بجريمة غسل أموال ، أو الجرائم ذات الصلة بها ، إذا كانت الواقعة ما ينطبق عليها هذا الوصف وفقا لأحكام هذا القانون ، وكانت الدولة ، التي تتبعها المحكمة أو الجهة القضائية ، ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي أو وفقا لقواعد المعاملة بالمثل .

المادة (16)

اللائحة التنفيذية للقانون

والتعليمات والمنشورات الصادرة بمقتضاهما

1. تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناء على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ، وعرض محافظ مصرف ليبيا المركزي .

2. يختص محافظ مصرف ليبيا المركزي بإصدار المنشورات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويتولى تعميمها على الجهات ذات العلاقة .

المادة (17)

العمل بأحكام هذا القانون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات ، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

"مؤتمر الشعب العام"

صدر في : سرت

بتاريخ : 02 / ذي الحجة

الموافق : 12 / أي النار / 1373 و.هـ.

قانون رقم (٥) لسنة ١٣٧٣ و.ر. في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل *

مؤتمر الشعب العام :

تفيداً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام ١٣٧٢ و.ر.
وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ إفرنجي بشأن السجون .

صاغ (القانون الثاني) (الفصل الأول) في أهران مسان (الاصلاح والتأهيل) (الماء)

المادة (١)

مؤسسات الإصلاح والتأهيل هي أماكن إصلاح وتربيه هدفها تقويم سلوك الحكم علىهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع .

* نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ ٢٨/٠٣/١٣٧٣ و.ر (٢٠٠٥ ف) س ٥ ع ص ٧٣ وما بعدها .

المادة (2)

المؤسسات ثلاثة أنواع :

أ - مؤسسات رئيسة .

ب - مؤسسات محلية .

ج - مؤسسات خاصة " مفتوحة وشبه مفتوحة " .

المادة (3)

يكون إنشاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل مختلفاً أنواعها وتحديد مقارها وتنظيم إدارتها بقرار من أمين اللجنـة الشعبية العامة للعدل .

المادة (4)

لا يجوز تفـيد العقوبات السالبة للحرية في غير مؤسسات الإصلاح والتأهيل ويـودع المـحبـوسـون احتياطـياً في المؤسسـاتـ المـحلـيةـ ، وـيـحـظـرـ إـيـدـاعـ المـحـبـوسـينـ اـحـتـيـاطـياًـ إـلـاـ فـيـ هـذـهـ المؤـسـسـاتـ مـاـ لـمـ تـرـ الـسـيـاـبـةـ الـعـامـةـ لـصـلـحـةـ التـحـقـيقـ أـوـ فـيـ الـمـاـنـاطـقـ الـنـائـيـةـ حـجـزـ هـؤـلـاءـ الـمـحـبـوسـينـ فـيـ أـمـاـكـنـ أـخـرـىـ تـعـدـ لـذـلـكـ عـلـىـ أـنـ توـفـرـ فـيـهـاـ الـاشـتـراـطـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـإـيـوـاءـ .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحجز في هذه الأماكن على خمسة عشر يوماً .

المادة (5)

تنفذ العقوبة في المؤسسات الرئيسة على الأشخاص الآتي ذكرهم :

أ - الحكم عليهم بعقوبة الإعدام .

ب - الحكم عليهم بعقوبة السجن المؤبد .

ج - الحكم عليهم بعقوبة السجن .

د - الحكم عليهم بعقوبة الحد إلى حين تنفيذ الحكم .

المادة (6)

تنفذ العقوبة في المؤسسات المخلية على الأشخاص الآتي ذكرهم :

- أ - الحكم عليهم بالحبس مع الشغل .
- ب - الحكم عليهم بالحبس إذا كان الحكم عليه عائدا .

المادة (7)

تنفذ العقوبة في المؤسسات الخاصة على الأشخاص الآتي ذكرهم :

- أ - الحكم عليهم بالحبس البسيط .
- ب - الحكم عليهم في جرائم المرور والجرائم الخطيبة .
- ج - الحكم عليهم بعقوبة الحبس من كبار السن الذين تجاوزوا الستين .
- د - الحكم عليهم الذين يكونون محلاً للإكراه البدني .

ويجوز وضع هؤلاء جميعاً في المؤسسات المخلية إذا لم تتوفر المؤسسات الخاصة أو إذا ساء سلوكهم أو خيف هرックهم لأسباب جدية .

المادة (8)

يجوز أن ينقل التريل من مؤسسة رئيسة إلى مؤسسة محلية ومن مؤسسة محلية إلى مؤسسة خاصة لقضاء ما يبقى من عقوبة بشرط ألا تزيد المدة الباقية على سنتين في الحالة الأولى وعلى سنة واحدة في الحالة الثانية وأن يكون التريل قد أثبت حسن سيرته وسلوكه طوال مدة بقائه في المؤسسة المنقول منها .

(الفصل الثاني)

في قبول (النزلاء)

المادة (9)

لا يجوز إيداع أي إنسان في أي مؤسسة للإصلاح والتأهيل إلا بأمر كتابي موقع ومحظوم من النيابة العامة ولا يجوز أن يبقى فيها بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

ويجب أن يحدد الأمر إسم الشخص المطلوب إيداعه بدقة وأن يكون
الاسم رباعيا .

المادة (10)

يجب على مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل أو من يقوم مقامه قبل قبول أي إنسان في المؤسسة أن يستلم أمر الإيداع وأن يوقع على النسخة الثانية بالاستلام ويردها لمن أحضر التريل على أن يوقع الأخير على أصل الأمر .

المادة (11)

يسجل أمر إيداع التريل فور وروده إلى المؤسسة بالسجل العام في حضور الشخص الذي أحضره ويجب على هذا الشخص أن يوقع في ذلك السجل .

المادة (12)

يتلى على كل نزيل عند دخوله المؤسسة بحضور مدير المؤسسة أو من ينوبه ملخص لواجبات الترلاع وحقوقهم .

المادة (13)

يجب تفتيش التريل قبل إيداعه المؤسسة وحجز ما يوجد معه من نقود أو أشياء ذات قيمة أو أشياء مموعة وقيدها بالسجلات الخاصة .

وإذا كان على التريل التزامات مالية للدولة مقررة بالحكم الصادر عليه بالعقوبة استوفيت مما يوجد معه من نقود فإذا لم تكف للوفاء بتلك الالتزامات ولم يف التريل بها بعد تكليفه بذلك تولت النيابة العامة بيع ما يمتلكه من أشياء بالزاد العلني للوفاء بالالتزامات المذكورة أو ما باقى منها من ناتج البيع ويوقف البيع حتى نتج عنه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب وإذا تبقى للتريل شيء بعد الوفاء بالالتزامات المشار إليها بالمادة السابقة أودع الباقي في حسابه بسجل الأمانات للإنفاق منه عليه عند الحاجة ما لم يطلب أدائه كله أو بعضه إلى من يختاره أو إلى القائم عليه .

المادة (14)

يجوز لمدير المؤسسة تحويل أمانات التلاء المذكورة من الأشياء ذات القيمة إلى
النيابة العامة كلما مر عليها سنة لبيعها بالزاد العلني والاحتفاظ بثمنها في حساب
الأمانات على ذمة أصحابها .

المادة (15)

يقوم مدير المؤسسة بمصادر ما يخفيه التريل أو يمتنع عن تسليمه أو ما يحاول غيره
توصيله إليه خفية على أن تباع الأشياء المصادر بالزاد العلني ويودع الثمن في
حساب خاص بخزانة المؤسسة للصرف منه في مصلحة التلاء .

المادة (16)

عدم ثياب التريل التي يتبين أنها مضررة بالصحة العامة أما غيرها من الملابس
فيحتفظ بها لمدة لا تزيد على سنة فإذا زادت مدة إيداعه على ذلك سلمت لمن
يعينه أو إلى القائم عليه فإذا لم يعين أحداً أو امتنع القيم عن استلامها جاز بيعها
بالزاد العلني وإيداع ثمنها بالأمانات لحساب التريل.

المادة (17)

إذا نقل التريل من مؤسسة إلى أخرى وجب إرسال ملفه بجميع محتوياته معه
و كذلك الأمانات الخاصة به على المؤسسة المنقول إليها واثبات ذلك في السجل
المعد لهذا الغرض في المؤسسة المنقول منها .

المادة (18)

إذا لم يتقدم التريل أو ورثه بطلب رد النقود أو الأشياء الأخرى ذات القيمة
المحتفظ بها مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من
تاريخ وفاته أو الإفراج عنه أو هربه إذا لم يتم القبض عليه تزول هذه النقود أو
حصيلة بيع الأشياء الأخرى إلى الحساب الخاص المشار إليه في المادة (15) من هذا
القانون دون حاجة إلى釆خذ أي إجراء بذلك .

**(الفصل الثالث)
في تقسيم (الزلاء) (معاملتهم)
المادة (19)**

يقسم الزلاء بكل مؤسسة رئيسة أو محلية من حيث المعاملة أو المعيشة إلى فئتين تعزل كل منهما عن الأخرى عزلًا تاماً وتشمل الفئة الأولى :

- أ - المحبوسون احتياطياً .
 - ب - المحكوم عليهم في جرائم المرور والجرائم الخطبية .
 - ج - المحكوم عليهم بالحبس البسيط لأول مرة .
 - د - المحكوم عليهم من كبار السن الذين تجاوزوا الستين من العمر .
 - هـ - المحكوم عليهم الذين لم يتموا الحادي والعشرين من أعمارهم .
 - و - المحكوم عليهم الذين يكونون محلاً للإكراه البدني تنفيذاً لأحكام مالية .
- وتشمل الفئة الثانية باقي المحكوم عليهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية المعاملة لكل من الفئتين وكيفية النقل من فئة إلى أخرى .

المادة (20)

يجب أن يقيم الزلاء المحبوسون احتياطياً في أماكن منفصلة عن غيرهم من الزلاء بالمؤسسة ويحوز التصريح لهم بالإقامة في غرف مؤثثة بمقابل ، وذلك وفق ما تنظمها اللائحة التنفيذية .

المادة (21)

يجوز للزلاء والمحبوسين احتياطياً إحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج المؤسسة أو شراؤه منه ما لم يتعارض ذلك مع متطلبات الصحة أو الأمان وإلا صرف لهم الغذاء المقرر للزلاء .

ويجوز لمدير المؤسسة أن يمنح هذا الحق للمحكوم عليهم من الفتنة الأولى المخصوص عليها بالمادة (19) من هذا القانون .

المادة (22)

إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في المؤسسة على أربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال تحدد اللائحة التنفيذية مدتها وكيفية معاملة التزيل خاللها على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود ومنح المزايا .

المادة (23)

يراعى في إسكان التزلاء تصنيفهم حسب سوابقهم ونوع التهمة ومدى قابليتهم للإصلاح وأحوالهم الاجتماعية والنفسية وتتبع في ذلك ما تنص عليه اللائحة التنفيذية من أحكام .

المادة (24)

تعزل التزيلات عزلاً كاملاً عن غيرهن من التزلاء . كما يعزل التزلاء الذين لم يتجاوزوا سن الحادية والعشرين عن الذين تجاوزوها .

((الفصل الرابع)) في ((أبو)) (التزيلات) (معاملتهن)

المادة (25)

استثناء من المادة (4) من هذا القانون يجوز بأمر من النيابة العامة إيواء التزيلات احتياطياً وكذلك المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية والمفروض عليهم مراقبة الحرية في مؤسسات للرعاية الاجتماعية تنشأ لهذا الغرض .

ويجوز إعادة التزيلة إلى المؤسسة إذا ساء سلوكها أو خيف هرها .

وتحتكر المدة التي تقضيها التزيلة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية من مدة العقوبة المحكوم بها عليها .

المادة (26)

يجب أن تعامل التزيلة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل المعاملة التي يقررها الطبيب المختص من حيث الغذاء والتشغيل والنوم وذلك إلى أن تضع حملها وتمر على ذلك مدة أربعين يوماً.

ويجوز أن تمنع الحامل في أي مرحلة من مراحل الحمل وكذلك المرضع هذه المعاملة إذا قرر الطبيب ذلك.

المادة (27)

يبقى طفل التزيلة معها حتى يبلغ الستين من عمره فإذا بلغها أو لم ترغب أمها في بقائه معها خلال تلك المدة يسلم لأبيه أو لمن له حق حضانته.

وإن لم يكن للطفل أب أو من يكفله وجب على مدير المؤسسة إخطار الجهة المختصة لتسولي تحويله إلى إحدى دور الحضانة مع إخطار الأم بذلك وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

(الفصل الخامس)

في تشغيل (النزلاء)

المادة (28)

يكون العمل إلزامياً بالنسبة لسائر النزلاء المحكوم عليهم الذين لا تمنعهم حالتهم الصحية من ذلك.

ويجوز تشغيل النزلاء خارج المؤسسة بالشروط والكيفية المحددة لتشغيلهم داخل المؤسسة.

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وطبيعة الأعمال التي يقومون بها وذلك وفقاً لأحكام قانون العمل.

المادة (29)

يعفى التريل من العمل إذا بلغ الستين من العمر وذلك ما لم يرغب فيه وثبتت قدرته الصحية على العمل بتقرير من الطبيب .

المادة (30)

في غير حالات الضرورة لا يجوز تشغيل الترلاء في أيام الأعياد الدينية والاعطلات الرسمية .

المادة (31)

يجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل إيواء الترلاء في موقع عمل تراعي فيها القواعد المقررة داخل المؤسسات من حيث النظام والغذاء والصحة والتأديب واحتياطات الأمان الازمة وذلك عند تشغيلهم في جهات بعيدة عن موقع المؤسسة بعدا يتذرع معه بإعادتهم يوميا إليها .

وفي جميع الأحوال يتعين إعادة الترلاء إلى المؤسسة فور الانتهاء من الأعمال التي كلفوا بها .

المادة (32)

ينح التريل مقابل عمله في المؤسسة أجرا تحدد اللائحة التنفيذية مقداره وشروط استحقاقه وأوجه التصرف فيه .

المادة (33)

لا يجوز الحجز على أجرا التريل أو الخصم منه إلا في حدود النصف وذلك وفاء لدين نفقة أو لسداد المبالغ التي تستحق على التريل كمقابل لما يتسبب فيه بخطئه من خسائر للمؤسسة وإذا تعددت الديون المذكورة كانت الأولوية ل الدين النفقة وتتوالى تقدير مقابل الخسائر المنصوص عليها في الفقرة السابقة لجنة تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة (34)

إذا توفي التزيل صرف لورثته ما يكون مستحقا له من أجر وإذا لم يكن للمتوفى ورثة آل ذلك إلى الحساب الخاص المخصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون.

المادة (35)

تسري أحكام قانون الضمان الاجتماعي بشأن إصابات العمل على نزلاء المؤسسات الذين يجري تشغيلهم طبقا لأحكام هذا الفصل ، وفي تطبيق الأحكام المشار إليها يكون التزلاط هم العمال واللجنة الشعبية العامة للعدل بمثابة صاحب العمل بالنسبة إليهم .

(الفصل السادس)

في تنقيف (النزلاط) تعليمي

المادة (36)

يكون التعليم الزامي للأمينين من النزلاء وتعمل إدارة المؤسسة على تعليم النزلاء الآخرين وتدریبهم مهنيا مع مراعاة سنهم ومدى استعدادهم ومدة العقوبة المحكوم بها وذلك وفقا للمناهج المقررة في مختلف المراحل الدراسية بالدولة ويجب على اللجنة الشعبية العامة للعدل واللجنة الشعبية العامة أن توفر مقومات الدراسة والتدریب في كل مؤسسة .

المادة (37)

على جهاز الشرطة القضائية أن ييسر وسائل الاستذكار وتأدية الامتحانات للنزلاء الذين هم على درجة من التعليم تسمح لهم بذلك ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة .

ولا يجوز خروج التلاء لتأدية الامتحانات إلا بإذن من رئيس النيابة المختص ولا يؤذن بذلك فيما يخص الجرائم المتعلقة بأمن الدولة إلا بعد موافقة النائب العام ويستعاض عن خروج هؤلاء بتخصيص لجان امتحانات لهم داخل المؤسسة وفقاً للقواعد التي توضع لهذا الغرض .

المادة (38)

تنشأ في كل مؤسسة مكتبة تهدف إلى تشريف وتقدير التلاء وجميع التلاء الانتفاع بها في أوقات فراغهم وللتزييل بموافقة مدير المؤسسة أن يحضر على نفقة الكتب والصحف والمجلات التي يريدها .

المادة (39)

على جهاز الشرطة القضائية أن يوفر وسائل الإعلام المختلفة للتلاء وأن يعمل على عقد الندوات والمحاضرات التصيفية والترفيهية لهم .

المادة (40)

ينجح التزييل مكافأة مالية تشجيعية إذا استطاع أثناء وجوده في المؤسسة حفظ القرآن الكريم أو نصفه ، أو حصل على إحدى الشهادات العامة أو الجامعية أو العالية .

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة المكافأة المقررة لكل حالة .

المادة (41)

يكون لكل مؤسسة واعظ ديني أو أكثر يتولى الإرشاد والمساعدة في تقويم الحرف التلاء وإعادتهم إلى ساحة المجتمع مواطنين صالحين .

(الفصل السابع)
في (الرعاية الطبية للنزلاء)
المادة (42)

يكون في كل مؤسسة طبيب مقيم يعاونه عدد كاف من المساعدين توفر له الإمكانيات والمعدات الطبية الازمة وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (43)

إذا تبين لطبيب المؤسسة أن هناك ضررا قد يؤثر على صحة التزيل بسبب المدة التي يقضيها في الحجز الانفرادي أو العمل أو لغير ذلك من الأسباب وجب عليه عرض الأمر على مدير المؤسسة كتابة ليأمر بالتخاذل ما يلزم لدرء الضرر .

المادة (44)

إذا تبين للطبيب أن التزيل مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعرضه للعجز كليا مما يقتضي الإفراج عنه وجب عرض أمره على لجنة طبية برئاسة أحد الأطباء الشرعيين تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وذلك للنظر في أمر الإفراج عن التزيل المصابة .

وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن التزيل المصابة إلا بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة (45)

يجب على جهاز الشرطة القضائية مراقبة المفرج عنه صحيا وفقا لأحكام المادة السابقة وعرضه على طبيب المؤسسة كل ثلاثة أشهر ، أو كلما دعت حالته لإجراء الكشف الطبي وتقديم تقرير عن حالته الصحية إلى جهاز الشرطة القضائية فإذا تبين أن الأسباب الصحية التي دعت إلى الإفراج عنه قد زالت أصدر الخامي العام قرارا بإلغاء أمر الإفراج .

المادة (46)

إذا بلغت حالة التزيل المريض درجة الخطر وجب إبلاغ ذويه بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته ، فإذا توفي التزيل وجب تسليم جشه إليهم إذا طلبو ذلك ولا يسمح بدفن الجثة إلا بإذن النيابة العامة ، وتحدد الإجراءات الصحية الازمة إذا كانت الوفاة عرض وبائي .

ويجب إخبار رئيس النيابة المختص ، وإذا مضى على وفاة التزيل ثلاثة أيام دون أن يحضر أهله لتسليم جشه جاز دفعها على نفقة الدولة ، ويجوز الدفن قبل هذه المدة إذا اقتضت ذلك الضرورات الصحية .

(الفصل (الثانٍ))

في (الرعاية الاجتماعية للنزلاء)

المادة (47)

يكون بكل مؤسسة قسم للرعاية الاجتماعية يعمل به عدد كاف من الخبراء والأخصائيين ، ويتخصص بما يأتي :

- أ - المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج استقبال النزلاء فيما يخص فحص شخصيتهم وتصنيفهم .
- ب - الاشتراك في وضع برنامج معاملة النزلاء وتنقيفهم وتدريبهم وتأهيلهم والمساهمة في الإشراف على تنفيذ هذه البرامج وتعديلها عند الاقتضاء .
- ج - إعداد البحوث الاجتماعية والدراسات النفسية التي تساعده على تأهيل النزلاء لكي يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع .
- د - متابعة النشاط الاجتماعي للنزلاء وبحث مشاكلهم الفردية وتقديم المساعدات الازمة حلها .

هـ - إعداد التلاء وتأهيلهم نفسياً واجتماعياً ومهنياً وتدبير عمل مناسب لهم قبل الإفراج عنهم ورعاية التلاء وأسرهم ، اجتماعياً ومادياً ، أثناء تنفيذ مدة العقوبة وبعد الإفراج عنهم . وذلك بالاشتراك مع الجهات المختصة .

المادة (48)

يقوم قسم الرعاية الاجتماعية في كل مؤسسة يأيا خطار الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي باسماء التلاء قبل الإفراج عنهم بمدة شهرين على الأقل وعلى هذه الأخيرة أن تتوافق مع الجهات المختصة بالتشغيل توفير العمل المناسب للمفرج عنهم وتقديم المساعدة المادية لهم .

المادة (49)

يجوز لمدير جهاز الشرطة القضائية ، صرف منحة مالية مقطوعة تحددها اللائحة التنفيذية للمفرج عنه احتياجاً و ذلك لمواجهة احتياجاته العاجلة بعد الإفراج عنه .

**(الفصل (الناظم)
في (الزيارة (المراسلة
المادة (50)**

مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية للتزيل الحق في التراسل واستقبال الروار وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية .

المادة (51)

يجب التصريح بمحامي التزيل بمقابلته على انفراد بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق حسب الأحوال سواءً كانت المقابلة بدعوة من التزيل أو بناءً على طلب محامي .

(52) المادة

لكل من رئيس النيابة المختص أو مدير جهاز الشرطة القضائية أن يأذن لذوي التريل أو وكيله أو القائم عليه بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادلة إذا دعت الضرورة لذلك .

(53) المادة

لمدير المؤسسة أو من ينتدبه لهذا الغرض أن يطلع على كل مكاتبة ترد إلى التريل أو تصدر عنه ، وأن يمنع تسليمها أو إرسالها إذا رأى في مضمونها ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن .

(54) المادة

يجوز لأسباب تتعلق بالأمن أو بالصحة العامة تفتيش أي زائر فإذا عارض في ذلك حاز منه من الزيارة مع بيان الأسباب في سجل الزيارات .
ولمدير جهاز الشرطة القضائية أن يقرر منع الزيارة مؤقتا للأسباب المشار إليها في المادة السابقة .

((الفصل العاشر))

في إجازات النزلاء

(55) المادة

يستحق التريل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إجازة سنوية مدتها ثمانية أيام في السنة تمنح على فترات لا تزيد كل منها على أربعة أيام وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(56) المادة

يجوز منح التريل إجازة طارئة في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية وتكون مدة الإجازة 72 ساعة على الأكثر .

ويكون منح هذه الإجازة بقرار من مدير جهاز الشرطة القضائية .

المادة (57)

لا تختص فترة الإجازة من مدة العقوبة المحكوم بها ، ويبدأ احتساب الإجازة من ساعة مغادرة التريل المؤسسة على أن تردد مدة الإجازة في حالة بعد المسافة بين مقر المؤسسة والجهة التي يقصدها التريل بما يتناسب مع ذلك ذهابا وإيابا بحيث لا تتجاوز هذه الزيادة بحال من الأحوال أربعة أيام .

((الفصل (الحادي عشر))

في تأديب (النزلاء)

المادة (58)

إذا خالف التريل لوائح المؤسسة ونظمها وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية الآتية :

- أ - الإنذار .
- ب - الحرمان من استقبال الزوار مدة لا تجاوز شهرا واحدا .
- ج - الحرمان من الأجر بما لا يجاوز أجر أسبوع في المرة الواحدة ولا يزيد على ثلاثة أيام في السنة .
- د - الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة للدرجة التريل في فترته مدة لا تجاوز ثلاثة أيام .
- هـ - إرجاء نقل التريل إلى درجة أعلى من درجته لمدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر .
- و - خفض درجة التريل إلى الدرجة الأدنى من درجته لمدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر .

ز - الحجز الانفرادي لمدة لا تجاوز شهرا ، ويكون توقيع العقوبات بقرار من مدير جهاز الشرطة القضائية .

المادة (59)

لمدير المؤسسة توقيع الجزاءات التالية :

- أ - الإنذار .
- ب - الحرمان من استقبال الزوار مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .
- ج - الحرمان من الأجر بما لا يتجاوز ثلاثة أيام في المرة الواحدة .
- د - الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة التريل في فئته مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .
- ه - إرجاء نقل التريل إلى درجة أعلى من درجته مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- و - خفض درجة التريل إلى الدرجة الأدنى من درجته مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- ز - الحجز الانفرادي لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .

المادة (60)

يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا و يجب إبلاغ الحامي العام به فور صدوره .

المادة (61)

لا يجوز توقيع الجزاء على التريل قبل إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه و سماع أقواله و تحقيق دفاعه في محضر بحر بذلك .

وتقييد جميع الجزاءات التي توقع على التريل في نموذج خاص يحتفظ به في ملفه كما تقييد في السجل الخاص بالجزاءات .

المادة (62)

لا يترتب على توقع أي جزاء تأديبي تأخير الإفراج عن التزيل فور انتهاء العقوبة المقررة بمقتضى الحكم القضائي الصادر عليه .

المادة (63)

يعامل التزيل المحبوس احتياطيا فيما يتعلق بالظامن التأديبي معاملة التزيل المحكوم عليه .

(الفصل الثاني عشر)

جهاز الشرطة القضائية

المادة (64)

ينشأ جهاز عام للشرطة القضائية يتولى إدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل وفقا لأحكام هذا القانون وتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن الهيئات القضائية ويتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل . ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

ويخضع العاملون فيه للقوانين والأنظمة المعمول بها في شأن الشرطة من حيث التعيين والترقية والتأديب وسائر الشؤون الوظيفية .

المادة (65)

يكون لضباط المؤسسات وضباط الصف من رتبة نائب عريف على الأقل صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (66)

يكون مدير المؤسسة مسؤولا عن تنفيذ كل أمر يتلقاه من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق أو المحكمة بطلب إحضار أي نزيل وعليه أن يلاحظ إرسال التزيل في الموعد المحدد .

المادة (67)

على مدير المؤسسة إبلاغ النيابة العامة والجهات المختصة فوراً بما يقع في المؤسسة من هياج أو أعمال شغب أو عصيان ، كما يجب عليه الإبلاغ عن وفاة أي بريء أو إصابة إصابة بالغة أو فراره وبكل جنائية أو جنحة تقع منه أو عليه .

المادة (68)

يجب على مدير المؤسسة قبول أي شكوى من التزيل شفوية كانت أو كتابية واتخاذ اللازم بشأنها وإثبات ذلك جمـيعـهـ في السجل المعد للشكـاويـ والطلـباتـ المـقدمـةـ منـ التـزـيلـ فإذا رغـبـ التـزـيلـ فيـ إـبـلـاغـ شـكـواـهـ إـلـىـ جـهـةـ أـخـرـىـ كانـ عـلـىـ مدـيرـ المؤـسـسـةـ رـفـعـهاـ إـلـىـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ أـوـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـمـوجـهـ إـلـيـهاـ الشـكـوىـ .

المادة (69)

لا يسمح لأـيـ منـ رـجـالـ السـلـطـاتـ الـعـامـةـ بـالـاتـصـالـ بـالـمـخـبـوسـينـ اـحـتـيـاطـاـ إـلـاـ بـإـذـنـ كـتـابـيـ منـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ الـمـخـصـصـةـ ،ـ وـعـلـىـ مدـيرـ المؤـسـسـةـ أـنـ يـدـونـ فيـ سـجـلـ الـرـيـارـاتـ إـسـمـ الـشـخـصـ الـذـيـ سـمـحـ لـهـ بـذـلـكـ وـوقـتـ الـمـقـابـلـةـ وـتـارـيـخـ الإـذـنـ وـمـضـمـونـهـ .

المادة (70)

يكون إعلان التزيل بالأوراق القضائية وغيرها من الأوراق بتسلیم صورة الإعلان لمدير المؤسسة أو من يقوم مقامه ، ويجب عليه اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بإطلاق التزيل فوراً على صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه وإفهامه مضمونها ، فإذا أبدى التزيل رغبته في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب مسجل .

يتعين إثبات إجراءات الإعلان والإرسال في سجل الطعون والإعلانات القضائية .

ويعتبر مدير المؤسسة مسؤولاً عن أي إهمال وتقدير يحصل دون إبلاغ التزيل بتلك إجراءات وتنفيذ طلباته بشأنها .

المادة (71)

تحرر التقارير بالاستئناف أو بغيره من الطعون التي يرغب التزيل في رفعها على النموذج المعد لذلك ويتم تحريرها بمعرفة مدير المؤسسة أو من ينوبه عنه في ذلك. وعلى مدير المؤسسة أن يتحقق من قيد هذه التقارير في السجل المخصص لها وتسليمها فورا إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجوز إرسالها بالبريد بكتاب مسجل أو بالبرق إذا كان مقر المحكمة في مدينة بعيدة عن موقع المؤسسة .

المادة (72)

يكون في كل مؤسسة السجلات الآتية :

- .1 سجل عام جميع التزلاء .
- .2 سجل الخبوسين احتياطيا .
- .3 سجل الأمانات .
- .4 سجل الأمتعة .
- .5 سجل التنقلات اليومية وغيرها .
- .6 سجل التشغيل .
- .7 سجل الأجر .
- .8 سجل الحوادث .
- .9 سجل الرعاية الصحية .
- .10 سجل الزيارات .
- .11 سجل الإجازات .
- .12 سجل الشكاوى والتظلمات المقدمة من التزلاء .
- .13 سجل الاهاربين من المؤسسة .
- .14 سجل المضبوطات .
- .15 سجل الجراءات .

16. سجل الطعون والإعلانات القضائية .

17. سجل الإفراج تحت شرط .

ويكون في كل مؤسسة سجل خاص بالزيارات الرسمية يدون فيه الزائر ما يراه من ملاحظات .

ويجوز إنشاء أية سجلات أخرى يرى النائب العام أو مدير جهاز الشرطة القضائية ضرورة استعمالها ، ويكون مدير كل مؤسسة مسؤولاً عن سلامة السجلات المشار إليها وانتظام القيد فيها .

ويجب على قاضي الإشراف وعلى النيابة العامة الإطلاع على هذا السجل ويدون ما يراه من ملاحظات كل خمسة عشر يوماً على الأقل وبنسبة كل زيارة للمؤسسة .

(الفصل الثالث عشر)
في (التفتيش والإشراف القضائي)
المادة (73)

يكون للمؤسسات جهاز للتفتيش الإداري يعمل به عدد من المفتشين والمفتشات ينوب رئاسته أحد رؤساء النيابة العامة للتأكد من الالتزام بالنظم الموضوعة لها وتنفيذ كافة ما تنص عليه القوانين واللوائح وفحص ما يقدم من شكاوي ودراسة ما يطلب إليهم من موضوعات ويقدمون تقارير بنتائج أعمالهم على النائب العام . ولأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والنائب العام حق التفتيش على المؤسسات .

المادة (74)

مع مراعاة أحكام المادتين 32 ، 33 من قانون الإجراءات الجنائية ، يكون للنائب العام ولأعضاء النيابة العامة حق الدخول في أي وقت إلى جميع المؤسسات والأماكن التي يكون بها محبوسون وذلك للتحقق من :

- أ - تنفيذ أحكام وقرارات المحاكم وأوامر قاضي التحقيق والنيابة العامة وذلك على الوجه المبين فيها .
- ب - عدم وجود شخص محجوز بغير أمر كتابي صادر من جهة قضائية .
- ج - تصفيف التلاء ومعاملتهم العاملة المقررة .
- د - فحص السجلات والأوراق القضائية للتأكد من مطابقتها للنماذج المقررة وسلامة استعمالها وانتظام القيد فيها .

ولهم حق مقابلة التلاء وقبول شكاوهم وبصفة عامة التأكد من مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح والتحاذ ما يرون لازما بشأن ما يقع من حالات وعلى مدير المؤسسة أن يقدم لهم جميع ما يطلبونه من بيانات .

((الفصل الرابع عشر) في ((الافر (؟) عن ((النزلاء المادة (75))

يفرج عن التزيل صباح اليوم التالي لانتهاء مدة العقوبة ، وتحمّل الدولة نفقات سفره إلى بلده بالجماهيرية أو إلى أية دولة أخرى يختارها بشرط ألا تكون أبعد من بلده . فإذا كان مقررا وضعه تحت مراقبة الشرطة أو مطلوبا تسليمه إليها لأي سبب قانوني أو لم تكن للمفرج عنه إقامة دائمة في الجماهيرية كان على مدير

المؤسسة إخطار جهاز الشرطة القضائية قبل موعد الإفراج عنه بأسبوع على الأقل وتسليمها فور الإفراج عنه .

المادة (76)

إذا لم تكن للرجل عند الإفراج عنه ملابس أو لم يكن في قدرته الحصول عليها تصرف له ملابس مناسبة طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

(الفصل الخامس عشر)

في تنفيذ (الإفراد) عن سرطان

المادة (77)

لا يجوز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إلا إذا أمضى في المؤسسة ثلاثة أرباع مدة العقوبة ، وكان سلوكه أثناء وجوده بها يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام وأن لا تقل المدة التي قضتها عن تسعه أشهر .

إذا كانت العقوبة السجن المؤبد لا يجوز الإفراج إلا إذا كان المحكوم عليه قد أمضى في المؤسسة مدة عشرين سنة على الأقل .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون المحكوم عليه قد أوف بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه ما لم يثبت عجزه عن ذلك .

المادة (78)

إذا تعددت العقوبات المحكوم بها في جرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه المؤسسة يكون طلب الإفراج على أساس مجموع هذه العقوبات .

أما إذا ارتكب المحكوم عليه الجريمة أثناء وجوده في المؤسسة فيكون طلب الإفراج على أساس المدة الباقية وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم عليه من أجلها .

المادة (79)

يكون الإفراج تحت شرط بطلب من مدير جهاز الشرطة القضائية وينفذ أمر الإفراج بمعرفته فور صدوره .
ويصدر الأمر وينفذ وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .

المادة (80)

تحدد اللائحة التنفيذية الواجبات التي يتلزم المفرج عنه تحت شرط ببراعتها وذلك من حيث إقامتها وطريقة تعبيشه وضمان حسن سيره .
ويجب أن يتضمن الأمر الصادر بالإفراج بياناً بتلك الواجبات .

المادة (81)

يسلم المفرج عنه تحت شرط عند الإفراج تذكرة تحمل صورته الشمية تحرر على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (82)

في حالة ما إذا كان المفرج عنه خاضعاً للمراقبة يتعين عليه تقديم نفسه فور إخلاء سبيله إلى جهة الشرطة المنوط بها مراقبته .

المادة (83)

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج وجب على الشرطة المختصة إبلاغ رئيس النيابة بذلك ليتولى استصدار أمر بالغاء الإفراج .
فإذا ألغى أعيد المفرج عنه تحت شرط إلى المؤسسة ليستوفي المدة الباقية من عقوبته ويجب على إدارة المؤسسة احتساب المدة التي كانت باقية من العقوبة المحكوم بها يوم الإفراج عنه بالإضافة إلى المدة التي قضتها مفرجاً عنه تحت شرط .

المادة (84)

يتولى النائب العام النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلاً برفع أسبابها.

(الفصل السادس عشر)

في تنفيذ عقوبة الاعدام

المادة (85)

مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية يتولى مدير جهاز الشرطة القضائية تحديد مكان وتاريخ وساعة تنفيذ عقوبة الإعدام ويخطر النائب العام بذلك كتابة.

المادة (86)

إذا ثبت طيباً أن المحكوم عليها بالإعدام حامل وجب على مدير جهاز الشرطة القضائية إخطار النائب العام بذلك لاتخاذ الإجراءات الالزمة بشأن تأجيل التنفيذ.

المادة (87)

يجب على مدير المؤسسات إخطار أقارب المحكوم عليه بالتاريخ المحدد لتنفيذ عقوبة الإعدام ، ويجوز لهم أن يزوروه في اليوم السابق على ذلك التاريخ .

المادة (88)

على مدير المؤسسة اتخاذ الترتيبات الالزمة لتسليم جثة المحكوم عليه بالإعدام بعد تنفيذ الحكم لأقاربه ، فإذا لم يطلبوا ذلك وجب اتخاذ ما يلزم بشأن دفنه وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الدفن بغير مراسم .

(الفصل السابع عشر)

في نفيذ جرائم (أعداد)

المادة (89)

لا يجوز تنفيذ عقوبة القطع إلا بعد إجراء كشف طبي على التزيل المحكوم عليه بمعرفة الطبيب الشرعي لتقرير عدم وجود خطورة من التنفيذ .
وإذا رأى الطبيب تأجيل التنفيذ وجب عليه أن يحدد مدة التأجيل .

المادة (90)

ينفذ القطع في مستشفى المؤسسة أو في مستشفى عام بمعرفة طبيب أخصائي وبعملية جراحية وباتباع الطرق الطبية .
ويكون قطع اليد من الرسغ وتقطع الرجل من مفصل العقب .

المادة (91)

لا يجوز تنفيذ عقوبة الجلد إلا إذا أصبح الحكم الصادر بها باتا ولا يجوز تنفيذ العقوبة إلا بعد الكشف على المحكوم عليه طبيا وتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ .
ويكون التنفيذ بسوط متوسط من الجلد ذو طرف واحد وغير معقد ،
ويجرد المحكوم من الملابس التي تمنع وصول الألم إلى الجسم ويضرب ضرباً معتدلاً
وتوزع الضربات على الجسم باستثناء الأماكن التي تكون خطراً على المحكوم .

المادة (92)

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل أحكام أيسر المذاهب في الشريعة الإسلامية .

(الفصل الثاني عشر)
(العقوبات)
المادة (93)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة مائة دينار كل مدير مؤسسة أو أي من العاملين قبل إيداع شخص دون أمر كتابي صادر من السلطات القضائية المختصة ، وكذلك إذا رفض إطاعة أمرها بالإفراج عنه أو أطال بدون وجه حق مدة بقائه بالمؤسسة أو حال أو أهمل في تمكين التزيل من المشول أمام المحكمة المختصة لحاكمته أو قصر في تنفيذ طلباته المتعلقة بالطعن في الحكم الصادر ضده .

المادة (94)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر ، وغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز ألف دينار أو يأخذى هاتين العقوبتين كل من :

- أ - أدخل في المؤسسة شيئاً على خلاف القانون واللوائح المنفذة له .
- ب - أدخل فيها أو أخرج منها مكاتب أو مطبوعات على خلاف النظام المقرر .
- ج - أعطى شيئاً لتريل أثناء نقله من جهة إلى أخرى دون علم مدير المؤسسة .

و تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة مائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار إذا وقعت الجريمة من أحد العاملين بالمؤسسة أو من أحد المكلفين بحراسة التريلاء .

ويجري إعلان حكم الفقرة السابقة في أماكن ظاهرة وعلى الباب الخارجي بكل مؤسسة .

المادة (95)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل نزيل امتنع عن العودة إلى المؤسسة عقب انتهاء الإجازة الممنوحة له.

المادة (96)

يودع الأجانب الذين يصدر أمر بحجزهم وإبعادهم في المؤسسات بصفة مؤقتة إلى أن تتم إجراءات الإبعاد.

(الفصل (الناظع عشر)

(أحكام عامة وخاتمة

المادة (97)

يجوز لأعضاء الشرطة العاملين بالمؤسسات وكذلك المكلفين بحراسة الترلاء داخل المؤسسة وخارجها أن يستعملوا أسلحتهم النارية في الأحوال الآتية :

أ - صد هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى .

ب - منع فرار أي نزيل إذا تعذر معه بوسائل أخرى .

وفي جميع الأحوال يتعين البدء بإطلاق عيار ناري واحد في الفضاء للإنذار فإذا واصل النزيل محاولته الهجوم أو المقاومة أو الفرار بعد هذا الإنذار جاز إطلاق النار عليه في اتجاه السائقين .

المادة (98)

يجب تبييه النزيل إلى ما نصت عليه المادة السابقة عند دخوله المؤسسة وعند مغادرته لها لأي سبب خلال فترة إيداعه .

ولمدير المؤسسة أن يأمر بقييد أيدي النزيل بمديد مدة لا تجاوز 72 ساعة إذا وقع هياج أو تعد شديد مستمر أو خيف إلحاقه ضرراً بنفسه أو بغيره .

لمدير المؤسسة كذلك أن يأمر بقيد أرجل التزيل بمديد إذا خيف هربه أثناء نقله وكان لهذا الخوف أسباب معقولة .

وفي جميع الأحوال يجب على مدير المؤسسة إبلاغ أمر القيد فورا إلى مدير جهاز الشرطة القضائية والنيابة العامة أو قاض التحقيق بحسب الأحوال ويجوز لأي من هؤلاء الأمر برفع القيد الحديدي إذا تبين عدم ضرورته .

كما يجوز للتزيل التظلم من أمر القيد إلى قاض الإشراف أو النيابة العامة ويجب البث في التظلم على وجه السرعة ، وعلى من أمر بالقيد إهماء القيد فورا زوال أسبابه ، ويجب أن يثبت أمر القيد وأسبابه وإجراءاته في سجل الحوادث .

المادة (99)

لمدير المؤسسة أو من يفوضه من مأمورى الضبط القضائى بالمؤسسة حق تفتيش كل شخص داخلها يشتبه فى حيازته لأشياء ممنوعة سواء كان من التلاء أو من العاملين أو غيرهم .

المادة (100)

ينقل العاملون الحاليون بالإدارة العامة للشرطة القضائية إلى جهاز الشرطة القضائية وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية ويمارس أمين المخazine العامة للعدل بالنسبة لهم كافة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها للأمين المختص في قانون الشرطة اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

المادة (101)

بلغى القانون رقم 47 لسنة 1975 إفرنجي المشار إليه . كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك إلى أن تلغى أو تعدل بما يتفق مع أحكامه .

المادة (102)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة (103)

ينشر هذا القانون في مدونة التشريعات ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

"**مؤتمر الشعب العام**"

صدر في : سرت

بتاريخ : 02 / ذي الحجة

الموافق : 12 / أي النار / 1373 و.ق.

قانون ۶ رفع (۷) لسنة 1373 و.ق.

بيان إلغاء محكمة الشعب

مؤتمر الشعب العام :

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 وبر.

و بعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
و على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
و على القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
و على القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية
والجان الشعبي .

- و على قانون العقوبات و تعديلاته .
- و على قانون الإجراءات الجنائية و تعديلاته .
- و على قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي .
- و على القانون رقم (5) لسنة 1988 إفرنجي بشأن إنشاء محكمة الشعب و تعديلاته .
- و على القانون رقم (4) لسنة 1430 ميلادية بشأن المحاكم الشعبية .

صاغ (القانون) (الآن)

المادة الأولى

تلغى كل محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي المنشائين بموجب أحكام القانون رقم (5) لسنة 1988 مسيحي المشار إليه .

المادة الثانية

تؤول الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مسندة إلى كل من محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ مسيحي المشار إليه إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية .

المادة الثالثة

استثناء من حكم المادة السابقة ، ينقل إلى المحاكم الشعبية اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بعملية الاختيار الشعبي وفقا للإجراءات التي تحددها أمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة الرابعة

تحال الواقع والدعاوي المنظورة أمام كل من محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي إلى المحكمة أو النيابة العامة المختصة أو التخصصية بالحالة التي هي عليها عند العمل بهذا القانون .

على أنه بالنسبة إلى الدعاوى الجنائية المنظورة أمام دائرة الاستئنافية بمحكمة الشعب فتحال إلى دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بالمحكمة المختصة أو التخصصية للفصل فيها إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة ، أما إذا كانت الواقعة جنحة فيتولى النائب العام إحالتها على محكمة الجنائيات المختصة أو محكمة الاستئناف التخصصية لإعادة محاكمة المتهم طبقا لقرار الأهمام مع مراعاة أحكام المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

ويسري حكم هذه الفقرة على الدعاوى المشار إليها عند الطعن على الأحكام الابتدائية الصادرة فيها .

المادة الخامسة

يعود الأعضاء المختارون لمحكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي إلى سابق
أوضاعهم الوظيفية التي كانوا عليها قبل اختيارهم .

وينقل الموظفون العاملون بمحكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي إلى
اللجنة الشعبية العامة للعدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم .

المادة السادسة

تؤول إلى اللجنة الشعبية العامة للعدل جميع الموجودات المنقوله وغير المنقوله
المخصصة لمحكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي .

كما ينقل إلى ميزانية اللجنة الشعبية العامة للعدل الأموال التي كانت
مدرجة في ميزانية محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي .

المادة السابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات ، وفي وسائل
الإعلام المختلفة .

"مؤتمر الشعب العام"

صدر في : سرت
بتاريخ : 02 / ذي الحجة
الموافق : 12 / أي النار / 1373 و.ر.

قرار المجلس الأعلى للهيئة القضائية

رقم (9) لسنة 1428 ميلادية

بإنشاء نوابتين كلتين بدائرة اختصاص

محكمة بنغازي الابتدائية

المجلس الأعلى للهيئة القضائية:

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 76 إفرنجي .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (157) لسنة 1427 ميلادية بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل .
- وعلى ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للهيئة القضائية في اجتماع المجلس الثالث لسنة 28 ميلادية المنعقد بتاريخ 24/08/2008 ميلادية .

قرار

المادة الأولى

تشأ في دائرة اختصاص محكمة بنغازي الابتدائية نوابتان كليتان هما :

- (1) نيابة شمال بنغازي الكلية (2) نيابة جنوب بنغازي الكلية

المادة الثانية

تتبع نيابة شمال بنغازي الكلية النيابات الجزئية التالية :

- (1) نيابة شمال بنغازي الجزئية .
- (2) نيابة العقوبة الجزئية .
- (3) نيابة الأبيار الجزئية .
- (4) نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والتهريب الجزئية .
- (5) نيابة المرافق الجزئية .

وتحدد دائرة اختصاص نيابة شمال بنغازي الكلية بدوائر اختصاص النيابات الجزئية التابعة لها .

المادة الثالثة

تتبع نيابة جنوب بنغازي الكلية النيابات الجزئية التالية :

1. نيابة جنوب بنغازي الجزئية .
2. نيابة سلوق الجزئية .
3. نيابة قمينس الجزئية .
4. نيابة المور الجزئية .
5. نيابة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجزئية .
6. نيابة الجرائم الزراعية الجزئية .

وتحدد دائرة اختصاص نيابة جنوب بنغازي الكلية بدوائر اختصاص النيابات الجزئية التابعة لها .

المادة الرابعة

تلغى نيابة بنغازي الكلية ويتم توزيع أعضاء النيابة العاملين بها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح النائب العام .

المادة الخامسة

تحال القضايا المتداولة بنيابة بنغازي الكلية المعاقة إلى نيابتي شمال وجنوب بنغازي الكليتين طبقا للاختصاص المحدد لكل منها .

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لصدوره ، وينشر في الجريدة

الرسمية .

"المجلس الأعلى للهيئات القضائية"

صدر في : 02/ جماد الثاني / 1408 هـ.

الموافق : 22 / الفاتح / 1428 ميلادية

قرار (المجلس الأعلى للهيئة القضائية
رقم (7) لسنة 1372 و.هـ.

بإنشاء ممكنتين ابتدائيتين

المجلس الأعلى للهيئة القضائية :

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 76 مسيحي .
- وعلى ما قرره المجلس الأعلى للهيئة القضائية في اجتماعه الخامس والخمسين - السادس - لسنة 1372 و.هـ. المنعقد بتاريخ 1372/09/12 و.هـ.

قرار

المادة الأولى

تنشأ محكمتان ابتدائيتان ويحدد مقر كل منها ودائرتا اختصاصهما على النحو التالي :

- أولاً : محكمة شمال بنغازي الابتدائية ، ويكون مقرها مدينة بنغازي وتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية التالية :
- 1. محكمة شمال بنغازي الجزئية . 2. محكمة الأبيار الجزئية
 - 3. محكمة العقوبة الجزئية . 4. محكمة المرافق الجزئية
 - 5. محكمة الجرائم الاقتصادية والتهريب الجزئية .

ثانيا : محكمة جنوب بنغازي الابتدائية ، ويكون مقرها مدينة بنغازي وتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية التالية :

1. محكمة جنوب بنغازي الجزئية
2. محكمة قمينس الجزئية
3. محكمة سلوق الجزئية
4. محكمة المرور الجزئية
5. محكمة الجرائم الزراعية الجزئية .

المادة الثانية

تحال القضايا المتناولة أمام دوائر محكمة بنغازي الابتدائية والتي لم يتم حجزها للحكم إلى الحكمتين الابتدائيتين المشارتين بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار وذلك وفقا لدائرة اختصاص كل منها .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في مدونة الإجراءات ، ويعمل به من أول الشهر التالي لصدوره .

" المجلس الأعلى للهيئات القضائية "

صدر في : 1372 / 09 / 18 و.ر.

الموافق : 18 / الفاتح / 2004 ف

قرار المجلس الأعلى للهيئة القضائية رقم (10) لسنة 1372 و.ر.

بإنشاء ممكلتين ابتدائيتين

المجلس الأعلى للهيئات القضائية:

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 76 مسيحي .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 7 لسنة 1372 و.ر. بإنشاء ممكلتين ابتدائيتين .
- وعلى ما عرضه رئيس المجلس في اجتماعه التمريري الحادي عشر لسنة 1372 و.ر.

قرار

المادة الأولى

تعديل المادة الأولى من القرار رقم 7 لسنة 1372 و.ر. المشار إليها بحيث يجري نصها على النحو الآتي :

(مادة 1)

تشأ ممكلتان ابتدائيتان ويحدد مقر كل منها ودائرة اختصاصهما على النحو التالي :

أولاً : محكمة شمال بنغازي الابتدائية ، ويكون مقرها مدينة بنغازي وتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية التالية :

1. محكمة شمال بنغازي .2. محكمة الأبيار

3. محكمة العقوبة

ثانياً : محكمة جنوب بنغازي الابتدائية ، ويكون مقرها مدينة بنغازي وتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية التالية :

1. محكمة جنوب بنغازي .2. محكمة قمينس

3. محكمة سلوق

المادة الثانية

تضاف مادتان جديدتان للقرار رقم 7 لسنة 1372 و.ر. المشار إليه تحت رقمي (المادة (1) مكرر والمادة (2) مكرر) يجري نصهما على النحو الآتي :

مادة (1) مكرر

أولاً : تنشأ بدائرة محكمة شمال بنغازي الابتدائية المحاكم الجزئية التالية وتحدد دوائر اختصاصها وفقاً لما يلي :

1. محكمة شمال بنغازي للمرور : وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة

اختصاص محكمة شمال بنغازي الجزئية .

2. محكمة شمال بنغازي للجرائم الزراعية .

3. محكمة شمال بنغازي للمرافق .

4. محكمة شمال بنغازي للجرائم الاقتصادية والتهريب .

وتحدد دائرة اختصاص هذه المحاكم بدائرة اختصاص محكمة شمال بنغازي الابتدائية .

ثانياً : تنشأ بدائرة محكمة جنوب بنغازي الابتدائية المحاكم الجنائية التالية وتحدد دوائر اختصاصها وفقاً لما يلي :

1. محكمة جنوب بنغازي للمرور : وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة

الاختصاص محكمة جنوب بنغازي الجنائية .

2. محكمة جنوب بنغازي للجرائم الزراعية .

3. محكمة جنوب بنغازي للمرافق .

4. محكمة جنوب بنغازي للجرائم الاقتصادية والتهريب .

وتحدد دوائر اختصاص هذه المحاكم بدائرة اختصاص محكمة جنوب بنغازي الابتدائية .

مادة (2) مكرر

تتولى محاكم الأبيار ، والعقوبة ، وقenis ، وسلوك الجريئات الفصل في قضايا المرور كل في دائرة اختصاصها .

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في مدونة الإجراءات ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه .

"المجلس الأعلى للهيئات القضائية"

صدر في : 09 / الحريث / 1372 و.د.

الموافق : 09 / 11 / 2004 ف

قرار المجلس الأعلى للهيئة القضائية

رقم (11) لسنة 1372 و.هـ.

تعديل بعض أحكام القرار رقم 9 لسنة 1428 ميلادية

بإنشاء نوابتين كلبيتين

المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة

76 مسيحي .

و على قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 9 لسنة 1428 ميلادية بإنشاء نوابتين كلبيتين بدائرة اختصاص محكمة بنغازي الابتدائية .

و على قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 7 لسنة 1372 و.هـ .
بإنشاء محكمتين ابتدائيتين .

و على ما عرضه رئيس المجلس في اجتماعه التمرين الحادي عشر لسنة 1372 و.هـ .

قرار

المادة الأولى

تعديل المادتين الثانية والثالثة من القرار رقم 9 لسنة 1428 ميلادية المشار

إليه يجري نصهما على النحو التالي :

(مادة 2)

تبع نيابة شمال بنغازي الكلية النيابات الجزئية الآتية :

1. نيابة شمال بنغازي العقوriة .
نيابة العقوريّة .
2. نيابة الأبيار .
نيابة شمال بنغازي للمرور .
3. نيابة شمال بنغازي للجرائم الزراعية .
نيابة الأبيار .
4. نيابة شمال بنغازي للجرائم الاقتصادية والتهريب .
نيابة شمال بنغازي للمرافق .
5. نيابة شمال بنغازي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
نيابة شمال بنغازي للجرائم الاقتصادية والتهريب .
6. نيابة شمال بنغازي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
نيابة شمال بنغازي للجرائم الزراعية .
7. نيابة شمال بنغازي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
نيابة جنوب بنغازي للجرائم الاقتصادية والتهريب .
8. نيابة جنوب بنغازي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
نيابة جنوب بنغازي للمرافق .

(مادة 3)

تبع نيابة شمال بنغازي الكلية النيابات الجزئية الآتية :

1. نيابة جنوب بنغازي .
نيابة العقوريّة .
2. نيابة قمينس .
نيابة جنوب بنغازي للمرور .
3. نيابة جنوب بنغازي للجرائم الزراعية .
نيابة جنوب بنغازي للمرافق .
4. نيابة جنوب بنغازي للجرائم الاقتصادية والتهريب .
نيابة جنوب بنغازي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
5. نيابة جنوب بنغازي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
نيابة جنوب بنغازي للجرائم الزراعية .
6. نيابة جنوب بنغازي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
نيابة جنوب بنغازي للمرافق .
7. نيابة جنوب بنغازي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
نيابة جنوب بنغازي للجرائم الاقتصادية والتهريب .
8. نيابة جنوب بنغازي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
نيابة جنوب بنغازي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة للقرار رقم 9 لسنة 1428 ميلادية المشار إليه تحت

رقم المادة (3) مكرر يجري نصها على الحوالي :

مادة (3) مكرر

تولى نيابات الأبيار ، العقوريّة ، قمينس وسلوق الجزيئات التحقيق ومباسرة الدعوى الجنائية فيما يتعلق بجرائم المرور الواقعة في دائرة اختصاص كل منها .

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في مدونة الإجراءات ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه .

المجلس الأعلى للهيئة القضائية

صدر في : 09 / الحمر / 1372 هـ

الموافق : 09 / 11 / 2004 ف

قرار المجلس الأعلى للهيئة القضائية
رقم (13) لسنة 1372 و.هـ.

تعديل دائرة اختصاص محكمة استئاف

المجلس الأعلى للهيئات القضائية:

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 76 مسيحي .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 7 لسنة 1372 و.هـ. بإنشاء محكمة ابتدائية ونيابة كلية .
- وعلى ما عرضه رئيس المجلس في اجتماعه التمرينى الحادى عشر لسنة 1372 و.هـ.

قرار

المادة الأولى

يشمل اختصاص محكمة استئاف بنغازي دائرة اختصاص محكمي شمال وجنوب بنغازي الابتدائيتين .

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

"**المجلس الأعلى للهيئات القضائية**"

صدر في : 09 / الحوت / 1372 و.هـ.

الموافق : 09 / 11 / 2004 ف

بطاقة دعوة

ترحب هيئة تحرير المجلة بمشاركة كافة الإخوة الزملاء

أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئة التدريس الجامعي

بكليات القانون في الجمهورية العظمى وغيرهم من

المشغلين في مجال القانون والمهتمين به

وذلك بما يقدمونه من دراسات فقهية وأبحاث قانونية

وتعليقات على الأحكام القضائية مساهمة منهم في

إثراء الفكر القانوني العربي وتطويره .

هيئة التحرير

براند الوفضياب

الدار
الرقمية

العالية للمطابع

تلف: ٠٣٣٠١٧٣٦٥٤٥٢٥٩٥٢٥١٥٥٢٥١٥٥٤٨٦